AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY
3 8534 00989 0892

FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

06-B5385 Put

E
F
ERSITY
الجامع

جامعة فؤاد
جمعية الدراسات الإسلامية
الاقتصاد والمال
(كلية التجارة)

الاقتصاد
في ضوء الإسلام

صححه وراجعه الأستاذ
محمد محمد إسماعيل عبده
المعيد بكلية دار العلوم بجامعة فؤاد الأول

الكتاب السنوى للجمعية
(١)

جامعة فؤاد
جمعية الدراسات الإسلامية
الاقتصاد والمال
(كلية التجارة)

BP
173.75
I6
1951
245 03

الاقتصاد
في ضوء الإسلام

صححه وراجعه الأستاذ
محمد محمد إسماعيل عبده
المعيد بكلية دار العلوم بجامعة فؤاد الأول

الكتاب السنوى للجمعية
(١)

24897

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وعلى أنبياء الله ورسله ، ومن دعا بدعوتهم إلى يوم الدين ، وسلم تسليما كثيراً .

« ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيىء لنا من أمرنا رشداً — ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » .

وبعد .. فهذا كتابنا نتقدم به إلى القراء الكرام ، إنسانى الاتجاه ، إسلامى المنهج ، نرجو أن يكون قبساً يضىء للمتصلين به طريق الحياة ، مستمداً نوره وسناه من هدى القرآن الكريم ، وشريعة الاسلام العظيم .

لقد جاء الاسلام الحنيف نظاماً إجتماعياً كاملا — لا مجرد دين لاهوتى — يقوم على مخاطبة الفطرة الإنسانية ، واستثارة ما فيها من قوى روحية تتمثل عقائد ثابتة وخلائق فاضلة ، وأفكاراً عالية وأعمالا نافعة ، وتنظم ملكات الفرد ، وحياة الأسرة وطبقات الأمة ، وواجبات الدولة ، وعوامل الاتصال والأخوة بين العاملين .

ثم هو يرد ذلك كله إلى قواعد حكيمة دقيقة ، تمزج فيها المثالية السامية بالواقعية الملموسة التى تتصل بدنيا البشر وحياتهم اتصالا وثيقاً ، حتى إنه ليحول كثيراً من هذه القواعد النظرية إلى أعمال يومية تتكرر كل صباح ومساء ، فى غاية البساطة والسهولة واليسر « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » .

لقد اجتهد السلف الصالح رضوان الله عليهم فى الكشف والاستنباط والتدوين والكتابة والعرض بما يتفق مع أسلوب عصرهم ومعارف زمانهم ، وتركوا لنا ميراثاً ضخماً لا نظير له ، تتمثل فيه عقليات العصور والمدارس

الفكرية المختلفة ، والأزمان المتفاوتة التى عاشت مع هذا الإسلام وعاش معها هذا الاسلام ، وارتبطت به وارتبط بها فى كل شئون الحياة .

ورثنا نحن أبناء هذا العصر الأخير هذا الميراث ، فلم نفكر فى الاستفادة منه أوالانتفاع به ، أوالكشف عن درره وجواهره ؛ ولم نفكر فى الأسلوب الذى نعرضه به على أنفسنا وعلى غيرنا عرضاً صحيحاً جذاباً . يدفع إلى العناية به ، ويلفت الأنظار والنفوس إليه ، ويضاعف إفادتنا منه .

ولا شك أن ذلك مظهر من مظاهر تجاهلنا للاسلام كنظام اجتماعى للحياة ، زيادة على ما وقر فى صدورنا من تقديس لمظاهر الحياة الغربية ، واعتبارها المثل الأعلى فى مناهج الحياة ، وطغيان هذه الموجة من موجات التقليد الغربى التى غمرتنا فى التفكير والثقافة ، وفى التعليم والتربية ، وفى نظام الحكم وأساليب السياسة ، وفى التشريع والقانون ، وفى المنزل والشارع والمتجر والمصنع ، وفى كل أوضاعنا الحيوية الاجتماعية — حتى أصبحت شريعة الاسلام العملية ونظامه الاجتماعى أمورا أثرية للنظر والعلم والتاريخ ، لاللعمل والتطبيق والتنفيذ . وهكذا ضاق فهم الكثير من أبناء الاسلام للاسلام ، حتى جعلوه قاصراً على هذه الموروثات من العقائد والآداب العامة والمعتادات من ضروب العبادات ، وحتى هذه البقية لم تسلم من الخرافة فى الأولى ومن الابتداع فى الثانية .

ومع تغير أوضاع الحياة باستمرار ، ومع أن الزمن يدور دورته دائماً ولا ينتظر المتخلفين ، ومع أنه قد تجددت فى المجتمع الاسلامى بحكم التطور الدائم والتغير الدائب أوضاع وصنوف من التعامل والصلات لم تكن من قبل ، وقف أمامها المؤمنون بالاسلام حائرين . . لا يدرون ما حكمه فيها وما نسبتها إليه . فأعمال البورصة والبنوك المختلفة والتأمين على الحياة والأسهم والسندات فى الشركات ، وعمليات القطع وصور المبايعات الجديدة ، والنظم السياسية الناشئة التى تقوم على الحزبية أو سلطة الحاكم أو حق الأمة ، وحقوق الفقراء فى مال الأغنياء ، ونسبة طبقات المجتمع بعضها من بعض ، كل هذه أمور صارت تشغل أذهان الجماهير والشعوب فى هذا العصر ، وتتصل بواقع

حياتهم ، وتشكلها الحياة بمقتضيات الظروف والضروريات كيفما اتفق . كل ذلك والعلماء المسلمون المختصون بالتحقيق والتمحيص يرون وينظرون ويسمعون ولا يفعلون شيئاً . إما لأن الكثير منهم يرى أنه لا فائدة فى الاهتمام بمسائل نظرية تجرى العمليات فيها على نمط غير إسلامى فلا فائدة من إظهار رأى الإسلام فيها وهو خطأ ، فمهمة العالم البيان ، ومحاولة حمل أهل التنفيذ عليه ، فإن عجز . . فقد أدى واجبه وأعذر إلى الله ، وإما لأنهم يرون بعد الشقة ، وضخامة المجهود الذى يجب أن يبذل فى البحث والمقارنة ، مع عدم تهيئة وسائل التعاون ، وانصراف الحكومات والهيئات العلمية المختصة عن التفكير فى ذلك ، واشتغالها عنه بمشاكلها الإدارية الخاصة ، وهو تقصير لا بد أن يتدارك مهما كلفنا من ثمن . وهكذا نرى أن أحكام الاسلام قد أهملت ، وعواطف المؤمنين كادت تخمد بين حيرة وتقصير كانت نتيجتهما الجمود والحرمان .

وقد أنتجت الحوادث العالمية الأخيرة انقلاباً سياسياً وفكرياً واجتماعياً خطيراً ؛ إذ تحطمت مظاهر الأفكار القديمة ، والأوضاع السابقة كلها ، ووقف العالم على مفترق طريقين : طريق الأفكار الشيوعية التى تتزعمها وتدعو إليها روسيا السوفييتية ، وطريق الأفكار الديمقراطية التى تدعو إليها وتتزعمها أمريكا وانجلترا . وكلا التيارين مسلم بالمظاهر المادية ، والنظريات الجدلية ، واستثارة المطامع والشهوات الإنسانية . وقد امتد أثر هذه الموجة الجديدة إلينا ، بل إنها لتغمر مجتمعنا الإسلامى فى كل مكان . ففى وادى الحجاز وصحارى اليمن ومجاهل إفريقيا وهضاب آسيا وسهول مصر وبين البدو والحضر وفى القرى والمدن وفى كل مكان صرنا نسمع كلمات الشيوعية والديمقراطية والنازية والفاشية وملحقاتها وما يشتق منها ويتصل بها .

هذه الموجة الجديدة الطاغية تجتاح أرضنا فى قوة واندفاع ، ونحن فى حالة تذبذب من الاتجاهين ، ولا بد من الاستقرار ، فدوام هذا التردد من المحال . والاستقرار على قواعد أحد المذهبين من أخطر الخطر على كيان الأمم العربية الاسلامية والشرق كله ، فليست هذه المبادىء إلا ثورات وقتية لأعراض

فساد اجتماعى مكبوتة فى بيئة من البيئات ، ثم تطورت إلى أستار حريرية تخفى وراءها مطامع الغاصبين وأحلام المتسيطرين ، ولا نجاة للعرب ولا للمسلمين ، ولا عزة للشرق إلا أن يتخلص منها جميعاً ، ويستمد من نفسه ويعتمد على نعمة الله التى أنعم بها عليه . فهو مهد النبوات ، ومهبط الوحى ، ومشرق الرسالات ، ووارث كتب السماء وهدايتها فى الأرض وقد تبلورت هذه المعانى العليا جميعاً فى كتاب الاسلام الحنيف وهدى رسوله العظيم سيدنا « محمد » النبى الأمى الذى يؤمن بالله وكلماته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وكل هذه الأحداث تجرى فى قوة وسرعة والعلماء لا يقدرون الأمر قدره ، ولا يهتمون بما يحدثه هذا التطور الجديد فى الكيان الاسلامى نظرياً وعملياً .

مع أنها فى الحقيقة فرصة سانحة لا يمكن أن تعوض ليعرض فيها الاسلام كنظام اجتماعى كامل شامل يفضل كل ما عداه ولا يفضله نظام سواه ، والحجة واضحة والبرهان قائم . ولله الحجة البالغة « والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون » والله المسئول بأن يحقق الآمال ، ويهيء لنا من أمرنا رشدا . آمين

ولا يفوتنا أخيرا أن نتقدم بالشكر إلى الأستاذ محمد محمد إسماعيل عبده المعيد بكلية دار العلوم على مابذله من جهد فى مراجعة هذا الكتاب ، ونسأل الله أن يجزيه عن العلم وعن الإسلام خير الجزاء .

التحرير

محمد عبد الله هلال

بكالوريوس محاسبة

تقـــدير

أبنائى :

كان بودى أن أساهم معكم فى ذلك المجهود الذى قمتم به مشكورين فأسديتم بذلك خدمات جليلة للبحث العلمى .

حقا يا أبنائى لقد أدركتم الحقيقة العظيمة : وهى أن خير مافى الغرب من نظم ومبادىء يمكن رده إلى أصول الشريعة الإسلامية ، مع تنقية هذه النظم من الأدران التى ألصقتها بها المادية الغربية .

وبذلك يكون أخذنا للنظم المستحدثة توثيقا للصلة بقديمنا فنكون أحسن قبولا لها ، ويكون تنفيذها فى بيئاتنا الشرقية تنفيذا مطهرا من جميع الأدران واللوثات التى أضعفت جدواها ومحقت خيرها فى بيئات الغرب .

وإننى مزهو ومعجب بتلك النهضة التى تحملون لواءها وتجاهدون من أجلها وإذا كان لى من كلمة فليست إلا أن أدعو الله بالتوفيق ثم أفسح لكم الطريق متمنيا فى إخلاص أن تبلغوا غايتكم وتتموا رسالتكم .

عميد الكلية

حسين كامل سليم

نصيحتى ! !

طلب منى أبنائى الطلبة أعضاء جمعية الدراسات الاسلامية أن أكتب لهم كلمة فى كتابهم السنوى الذى هو فى الحقيقة خطوة مباركة من شباب كريم هدى الله بصيرته ، فآمن بالإسلام ديناً ، وتبين فى تعاليمه الحنيفة وأحكامه السماوية أفضل نظام للإصلاح الاجتماعى والتشريعى والاقتصادى .

لو رجعنا بفكرنا إلى الوراء قليلا ولو قلبنا صفحات التاريخ الصادقة ، لوجدنا أن الثقافة الإسلامية قد أنارت جوانب العالم فى ظلمات العصور الوسطى وبددت ما أحاط بها من جاهلية وظلمة حالكة وخلقت لنا علماء وفقهاء حملوا لواء العلم واضطلعوا بأمانته وخرجوا للعالم بنظريات صادقة من صميم الإسلام ، وتعاليمه . وبنهاية ذلك العصر بدأ القوم يلهون ويتغافلون عن ذلك التراث العظيم والثروة العلمية القيمة حتى كادت تلك الثقافة الاسلامية تندثر وهى التى كانت للمجتمع وللدنيا أجمع بمثابة النور الضياء .

وبدأ الغرب فى ذلك الوقت يفيق من غفلة أردته فى الظلام طويلا . فبحث فى علوم أسلافنا وكتبهم واستنبط منها ما استنبط ثم نسبها لنفسه ، وبذا استقامت أمورهم وتحسنت أحوالهم وصرنا نحن الآن نلجأ إليهم لنأخذ عنهم وندرس عليهم فى حين أن دعائم هذه العلوم قد وضعها الإسلام للناس جميعاً من قرون طويلة ، ولكننا ولله الحمد نرى الآن فى الأفق بشائر حياة جديدة ، بدا نورها ينبثق من أفئدة الشباب وعواطفهم ، تبشر بالعزة والرفعة .

فإليكم يا أبنائى نصيحة رجل قد عرك الحياة وجربها :

وعليكم أنفسكم تعهدوها وأصلحوها بهدى الإسلام ووحيه وتعاليمه الحنيفة فأيما إنسان صلحت نفسه ، صلح أمره وصلحت به الحياة ، وأيما إنسان أظلمت نفسه فسد أمره وفسدت به الحياة . ومن هنا كانت النفس عتبة الحياة يطل منها الشر ومنها يشرق النور وبها تحل العقدة ، وفيها تتعقد أسهل الأمور ، فالجموا نزوات عواطفكم ، وأضيئوا عقولكم بنور الاسلام وهديه والله الهادى إلى الصراط المستقيم وسيروا على بركة الله يهدكم سواء السبيل .

رضوان خالد

وكيل كلية التجارة

الدستور الإسلامى

إن العالم الآن يتردى فى هاوية الانحلال ، هاوية يخشى أن لا يخرج منها إلا بعد اندثار جميع معالم الحضارة ، وعودة الإنسان إلى عصور البداوة الأولى .

وإنى أطلت التأمل فى هذه الحالة فرأيت أن مردها إلى تقدم الحضارة المادية بأسرع مما تقدمت حياته الروحية . بل الواقع أنه بنسبة ما ارتفعت معالم هذه الحضارة المادية ، وازداد تكالب البشر على اقتناص متعها ، بنسبة ماتضعضعت مقومات حياته الروحية وأنهار الوازع الخلقى .

ذلك ما نشهده اليوم فى الأفراد والشعوب على السواء . فكان من جراء العراك العنيف الحقير على الماديات مانراه : من احتدام البغضاء بين الشعوب ، وانفجار الحروب بين الدول ، حروب تتسم فى ظاهرها بصبغ أيدلوجية ، وما هى فى باطنها إلا تنافس شره على اقتناص ماديات هذه الكرة الأرضية .

وما نراه من تدهور النظم الحكومية التى قد تتسمى بأسماء خلابة : من ديمقراطية ونظام برلمانى وانتخاب عام وحكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب ، لأن الأمة هى مصدر السلطات جميعاً إلى آخر هذه المسميات والأوضاع التى يستسيغ المرء معانيها ولكنها فى التطبيق تنقلب إلى عكس مراميها .

وما نراه من نظم اقتصادية ومالية تصطبغ فى بنيانها الخارجى بصبغة العدالة الاجتماعية بين الطبقات ، ولكنها فى التنفيذ اليومى تنقلب إلى سحق جامح من الطبقات القوية للطبقات الضعيفة ، إلى أداة مشروعة للظلم والبغى .

هذه هى العلة الكامنة فى عالمنا المتحضر كما يسمونه والتى تهدده بالفناء الوشيك ، هذه هى الصفة الغالبة على جميع نظمه : ديمقراطية أو شيوعية ، فاشية أو نازية على السواء .

منشأ هذه العلة المهلكة هو ازدهار الحضارة المادية وانبثاقها فى صور وأساليب تكاثرت وتعددت ، مع فقدان الوازع الخلقى والدينى فى النفوس .

لم يبق من الدين إلا رسوم وأطلال . لم يبق من الأخلاق التى يدعو لها الدين فى جوهره إلا مظاهر الآداب المصطلح عليها .

الدين فى جوهره الذى يجعل من الإنسان رقيباً على حركاته وفعاله ونياته ، وفوقه الرقيب الأعلى الذى جعل من هذا الإنسان خليفته فى الأرض ، وأمره أن يتخلق بأخلاق العلية ، ويعتز بكرامته الإنسانية التى تعلو — لو آمن وأصلح — على كرامة الملائكة .

خذ النظام الديمقراطى مثلا . وانظر إلى آثار فقدان الوازع الدينى والخلق فيه . نظام بديع البنيان فخم التركيب ولكن — لا أتكلم عن مصر وإنما أتكلم عن عدد كبير من الدول البرلمانية الحديثة — تعال ننظر إلى مايجيش فى جوف هذا النظام الذى تزدان به دساتيرها من خدع وأباطيل وموبقات :

النظام البرلمانى يقوم على الناخب والنائب والهيئة البرلمانية .

فالناخب هو صاحب السيادة فى الدولة — هكذا تقول الدساتير — وله الكلمة العليا فى توجيه مصائرها عن طريق ممثله فى البرلمان ، والمفروض فيه أنه يستعمل حقه فى انتخاب هذا الممثل أحكم استعمال ، ولكن هل رأيتم الناخب فى أكثر الدول البرلمانية يرقب الله فى استعمال هذا الحق الخطير ؟ ألم يضج أولو الرأى فى هذه الدول البرلمانية بما يشهدونه من أن صوت هذا الناخب يشتريه المال أو الوعيد أو الخداع أو الإرهاب .

والنائب المفروض فيه أنه ممثل الأمة وعينها الساهرة على الأداة الحكومية يصد طغيانها ويقوم المعوج من أمرها ويصلح المختل ويرعى الأمانة التى حملته إياها الأمة ولكن فقدان الوازع الدينى جعله يستهتر بهذه الأمانة ، إما بإهمال ماتقتضيه هذه الأمانة وإما باستغلال منصبه النيابى فى اجتلاب المنافع الذاتية ، فهو يوماً يؤيد ويوماً يعارض على ضوء مايرتجيه فى الحالين من جاه أو مال .

والبرلمان وهو الجمع الحاشد من هؤلاء النواب : هل يؤدى وظيفته الدستورية فى كبح جماح السلطة التنفيذية ، وفى تحقيق مصالح السواد الأعظم من الشعب الذى يمثله ؟ أليست تهيمن عليه المآرب الذاتية أو الطبقية فتفسد حكمه على الأشياء وتخل موازينه للأمور وتقلب معاييره فى كفالة العدالة الاجتماعيه ؟

لولا ضيق المقام لنقلت إليكم طرفاً مما سجله العلماء فى نقد النظام البرلمانى فى طائفة من أرقى الدول المتحضرة ، لا فى فرنسا فحسب بل فى أمريكا التى تعتبر الآن المثل الأعلى فى هذه الحضارة المادية .

ذلك ما ينتاب نظاماً محكم الوضع والصياغة إذ طبقته نفوس انهار وازعها الدينى .

الخلاصة التى لا مناص من تقريرها هى أن عالمنا الذى نعيش فيه قد تقدم فى العلم ، فى الكشف العلمى ، فى اجتلاء أسرار الكون ، فى تسخير قوى الطبيعة لخدمة الإنسان ، لخدمة العمران ، أو لخدمة الدمار .

تقدم فى نظم الحكم ، فى إيجاد برلمانات قومية ، وبرلمانات دولية .

تقدم فى النظم المالية والاقتصادية ،

تقدم فى كل شىء مادى .

ولكن كل هذا جسد بلا روح . . .

فهذه النظم المحكمة الوضع ، وهذه الاكتشافات الكونية ، وهذه الفتوح العلمية لم تؤد كما ترون إلا إلى تعاسة البشر وشقاء الأمم . وحيث نجحت بعض النجاح كان ذلك بفضل قبس من الروح لابست الجسد .

ونحن الآن نسير فى هذا الاتجاه ، ونستحث خطانا فيه ، لم نبلغ بعد ما بلغه الغرب فى الميدان العلمى وفى التقدم المادى . ولكن حتى إذا جاهدنا ما جاهدنا وبلغنا فى هذه الماديات الذروة التى يعتليها الغرب ، فلن نسلم من العلل الفتاكة التى توشك أن تفتك بالغرب ، وتمحق مدنيته المادية من الوجود .

إذن واجبنا واضح : وهو أن نمضى فى اقتباس ما كشفه العلم الغربى فى جميع الميادين الحكومية والإدارية والمالية والاقتصادية والصناعية والتجارية . ذلك واجبنا الذى دعانا إليه الدين الإسلامى والذى التزمه السلف الصالح فى صدر الإسلام ، من النظر فى الكون وكشف أسراره واستغلال هذه الطبيعة التى وهبنا الله إياها لإسعاد البشر جميعاً . ومن السعى المتصل والعمل لهذه الدنيا كأننا نعيش فيها أبدا .

ذلك واجبنا فى اقتباس ما كشفه العلم الغربى ولكن على أن نرد الطيب إلى أصول ديننا الخالدة ، حتى تتحصن نفوسنا فى تنفيذ هذه النظم وفى استغلال هذه الاكتشافات بحصن منيع من الوازع الدينى والخلق ، وحتى يترعرع كل ما نستورده إلى بلادنا وشعوبنا فى تربة قد طهرتها أصول الدين . فما اتسق مع هذه الأصول نرعاه ونستبقيه وما خالفها ننبذه وننفيه .

ذلك ما ذكرته لأبنائى الطلبة عند ما جاءوا إلى يطالبون بإنشاء هذه الجمعية وضربت لهم بعض الأمثلة على العملية التى أشرت إليها : عملية اقتباس الطيب من المدينة الحاضرة ورده إلى الأصول الإسلامية .

ولأذكر لحضراتكم واحداً من هذه الأمثال وهو النظام الديمقراطى بالذات:

رد علماء الغرب منشأ الديمقراطية طوراً إلى مدنية اليونان وطوراً إلى انجلترا وطوراً إلى انفجار الثورة الفرنسية . ولكن الواقع أن البشر لم يشهدوا الديمقراطية الحقة إلا عندما جاء الاسلام ونزل القرآن ، فهو دين ودولة معاً . فقد بدأ بتسجيل الفضائل والأحكام الخلقية التى هى قوام الديمقراطية الصحيحة ثم دعا على خلاف المألوف فى الكتب السماوية التى سبقته دعوة صريحة إلى نظام حكومى يجب التقيد به ، نظام حكومى هو الديمقراطية فى أسمى أوضاعها . أصول هذا النظام هى أولا اختيار رئيس الدولة بالمبايعة أو الانتخاب العام ثم تقييد هذا الرئيس فى تصريف شئون الدولة بالشورى — وهى النظام البرلمانى الحديث — ثم قرر فى عديد الآيات ومتواتر الأحاديث تلك المبادىء الأساسية التى فى سبيلها انفجر بركان الثورة الفرنسية وثورات أخرى سابقة ولاحقة: مبادىء الحرية والإخاء والمساواة . ثم قرر إلى جانب ذلك تلك الأصول الدستورية التى بدونها يكون النظام الدستورى اسماً على غير مسمى: حرية القول والرأى والنقد — نقد الحكام فى سبيل المصلحه العامة ، بل قرر حق النقد إلى حد ما تذهب إليه الشرائع الأوربية فى هذا القرن العشرين ، إلى حد تبرير المقاومة الفعالة للمصلحة العامة .

« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وهذا أضعف الإيمان » . لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

« لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بالسيف » .

« ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخـــير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »

« كانوا لا ينهون عن منكر فعلوه »

ليس ديننا دين تواكل واستكانة لأحكام الطاغوت والإلحاد !

« إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم » الخ الخ .

ثم نسج الإسلام على كل هذه الأصول والمبادىء ثوباً طهوراً من الأخلاق ليكون وقاية منيعة لهذا البنيان الديمقراطى الرفيع . الأخلاق التى يجب أن يتمسك بها الأفراد والجماعات ، ويرفعوها فوق زخارف هذه الحياة ومناعمها ، الأخلاق التى هى علة العلل فى الديمقراطيات الحديثة ، ومصدر أزماتها الخانقة بل الداء الوبيل الذى ينخر فى هيكلها حتى ليوشك أن ينهار .

هذه المبادىء والأصول سادت بالفعل عهداً قصيراً فى صدر الإسلام ، وقصر هذه المدة لم يكن ليسمح بترجمة هذه المبادىء العامة إلى أوضاع ماثلة للعيان ، لها إجراءات مفصلة ومراسيم مرتبة وشعائر مجسمة وتقاليد راسخة ، بل بقيت على حالتها الأولى من التعميم والإجمال .

هذا التعميم فى المبادىء والإجمال فيها كانت له ميزة مقصودة كما نتج عنه ضرر غير مقصود .

أما الميزة المقصودة فهى أن التعميم لا ينزل إلى التفصيلات الجزئية ولا يقيد الأجيال المقبلة بهذه التفصيلات والتطبيقات ، بل يتركها حرة تقتبس الوضع الحكومى الذى تتوفر فيه الملاءمة العملية بوجه عام . وهذه هى المرونة فى المبادىء التى يراد لها الخلود لتكون ملائمة لتطور احتياجات البشر .

أما الضرر غير المقصود الذى نتج عن هذا التعميم فهو أن المبادىء العامة المجردة التى لم تترجم بعد إلى أشكال بارزة وأوضاع ماثلة للعيان ومعالم قائمة مرتبطة بهذه المبادىء ارتباطاً ذهنيا لا انفصام له ، بحيث أن إحداها تذكر أبداً بالأخرى — مثل هذه المبادىء المجردة لا يكون لها سلطان كبير على عقلية

الشعب بحيث يكون أسهل على بعض الخاصة أن يصرفوهم بالخداع أو بالقوة عن التمسك بها ، وهذا ما حصل بالفعل فى الديمقراطية الإسلامية .

فإن الأجيال التى أعقبت الصدر الأول من الإسلام غفلت أو تغافلت عن خطر هذه الأصول الديمقراطية وعن ضرورة استنباط القواعد التنفيذية والإجراءات العملية التى تكفل نفاذ هذه الأصول العامة فى كل نواحى سياسة الدولة ، وتوالت الأجيال المتعاقبة وهى ذاهلة عن واجبها فى استخراج الأوضاع والأساليب العملية التى تكفل التوفيق بين هذه الأصول العامة واحتياجات كل عصر .

فلم تلبث هذه الأصول أن اندثر خطرها فى وجدان الشعب ، ولحقها من تشويه المعنى وعبث التفسير ما جعلها مطية ذلولا لبغى الطغاة وسحق الحريات .

والمطلع على تاريخ الشرع الإسلامى لا يسعه إلا أن يقرر أن وزر هذا البلاء واقع أولا على نفر من الخاصة استهانوا بالأصول الديمقراطية التى دعا الإسلام إلى إقامتها ، وقلبوا الخلافة إلى أوتقراطية مطلقة ، وهدموا مبدأ الشورى ومستلزماته واستعانوا على ذلك تارة بتغرير الخداع وتارة ببطش القوة

وواقع ثانياً على كثير من رجال الفقه الإسلامى الذين سايروا هذه النزعة الأوتقراطية وتركوها تسير فى طريقها المخرب ، فتراهم لا يخصون هذه الأصول الديمقراطية وما يجب تعريفه عنها من نظم حكومية مفصلة ببعض العناية التى يغدقونها على أحكام العادات أو أحكام المعاملات .

وإن المرء ليقلب بصره فى كتبهم الحافلة بكل صغيرة وكبيرة فى شئون هذه الحياة والحياة الأخرى فلا يجد فيها تدويناً متجانساً مجتمع الشمل للدستور الإسلامى ، بل يجد فيها نبذاً متفرقة عارضة وصفحات متباعدة مبعثرة هنا وهناك ، منبثة فى غير موضعها ، بحيث لا تبرز وهى على هذا الشتات صورة قوية متماسكة للدستور الإسلامى .

أيها السادة : هذا مثل واحد من أمثلة متعددة هى جماع مفاخر المدنية الحاضرة ، أتى الإسلام بأصولها ، ثم أهملنا رعاية هذه الأصول العامة وتنفيذها وتفصيلها العملى بما يلائم حاجات كل زمان ومكان .

مثل آخر أذكره ، ويدنينا من موضوع كتابنا هـذا هو : أصول السياسة المالية .

فقد تبين لى بعد الاطلاع على كتب الفقه الإسلامى أن الإسلام وضع الأصول الجوهرية لأحكم وأعدل سياسة مالية ورسم وجوه الإنفاق الرشيد لا سيما فى الاتجاه الاجتماعى الذى لم تسع إليه الدول الغربية إلا فى فجر القرن العشرين ، ولما تبلغ فيه غايته المرجوة .

كما رسم ضروب الفرائض التى تؤدى إلى بيت المال ، الذى ينفق منه على كافة المصالح العمومية تنفيذاً لقاعدة « عمومية الميزانية » حتى قاعدة التصاعد فى سعر الضريبة التى كشف عنها العلم الاقتصادى الحديث فى نظرية المنفعة الحدية ومبدأ المساواة فى التضحية ، وقاعدة إعفاء الحد الأدنى للمعيشة قد نص عليها فى نصاب الزكاة التى كانت تؤدى إلى بيت المال ، وكانت تجبى من المسلمين طوعا أو كرها .

هذه هى أصول الإسلام فإذا اقتبسنا النظم الوضعية التى تنفذها فلماذا لا نردها إلى موردها الفياض مورد الشرع الإسلامى الخالد حتى يستقيم تنفيذها من الأدران والشوائب التى تلابس تنفيذها فى الغرب ؟ فلو أن الدول الإسلامية استطاعت إقامة فرائض الدولة من الضرائب والأتاوات ، وإقامة وجوه الانفاق الحكومى مع التزام القصد والرشد فيه على أسس مستمرة من وازع الدين وهديه إذا استطاعت الدول الإسلامـــية إقامة هذين النظامين — الضرائب والنفقات — على تلك الأسس المعنوية الرفيعة ، لا على أسس الإكراه والقهر وحدها ، مع الاسترشاد العملى بأخطاء الدول الغربية وتجاربها فإننا نكون بغير شك قد حققنا المثل الأعلى فى التدبير المالى الحكيم وضبط الأداة المالية على الوجه الأعدل والأكمل وأدينا أجل خدمة للإنسانية فى دور الحيرة والانحلال الذى نتردى الآن فيه .

محمد عبد الله العربى
أستاذ التشريع المالى بكلية التجارة
ورئيس الجمعية

نظام المحاسبة لضريبة الزكاة

ملخص لجانب من الرسالة التي تقدم بها الأستاذ شوقي اسماعيل لنيل درجة الماجستير من كلية التجارة بجامعة فؤاد الأول يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٥١ وقد نالها بتقدير « جيد جدا »

وكانت هيئة التحكيم مؤلفة : —

برياسة الأستاذ محمد عبد الكريم الأستاذ بكلية التجارة وعضوية فضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة الأستاذ بكلية الحقوق وعضوية الأستاذ محمد توفيق بكلية التجارة .

ماهية الزكاة — الزكاة ضريبة :

قد يتساءل البعض ما موضع الزكاة بين الضرائب العصرية وما شأن الإسلام والمالية العامة وقوانين الضرائب . وهذه الزكاة قد وجهت إليها اتهامات باطلة وشبهات لا حقيقة لها ، ولقد ظلم بعض المسلمين أنفسهم وظلموا علمهم فتصوروا الزكاة — بفعل الحوادث المتعاقبة وظروف الأجيال المتطاولة — على صور شتى منها القريب من الحقيقة ومنها البعيد كل البعد .

المعروف أن الإسلام دين ودولة وشريعة عملية إلى جانب أنه عقيدة وعبادة . هذه هي طبيعة الإسلام دين اجتماعي سياسي لتنظيم المجتمع يتناول كافة شئونه ، فالدين والحياة الاجتماعية شيء واحد اسمه الاسلام . وهذه الشريعة الاسلامية لم تتعرض أحكامها للجزئيات التي تختلف بإختلاف الأمصار والأشخاص والعصور بل تركت تكييفها للظروف والحوادث . وللدولة الاسلامية مقوماتها الضرائبية ومنهاجها المالي ودعامة ذلك كله ، إيتاء الزكاة ومنع الربا .

خصائص الزكاة كضريبة :

أولا — فريضة الزكاة : تقررت فريضة الزكاة على المسلمين ووجوبها نصا جليا في كتاب الله لا يحتمل التأويل وأبانها القرآن الكريم بيان تأكيد : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم » ، « ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة » ، « والذين في أموالهم حق معلوم

للسائل والمحروم » ، « وآتوا حقه يوم حصاده » . « أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » . « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » ، « ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو » . « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .

ووردت فى السنة أحاديث كثيرة قررت فريضة الزكاة كإحدى دعائم الإسلام الخمس وشعيرة من شعائره الاجتماعية .

واتفقت الأمة على فريضة الزكاة كفرض عين ومن أقر بفريضة الزكاة ومنعها فإنها تؤخذ منه كرها ويجبر على أدائها وإذا منعت فى جماعة فإنهم يقاتلون عليها حتى تؤخذ منهم كما فعل الخليفة الأول « أبو بكر الصديق » رضى الله عنه فقاتل أهل الردة وقال « والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم عليه » . العقال : صدقة العام . قال الشاعر :

سعى عقالا فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

من هذه القصص والأحكام يظهر لنا أن الزكاة حق فى المال يؤخذ من مانعه كرها وجبرا فهى ليست تبرعا أو هبة أو إحسانا وهى ليست رجاء ولا إعانة ولا تضحية ولكنها حق إلزامى إجبارى أمر الحاكم بأخذه من المال ورحم الله شوقى بك إذ يقول فى همزيته المشهورة :

والبر عندك ذمة وفريضة لا منة ممنونة وجباء
جاءت فوحدت الزكاة سبيله حتى التقى الكرماء والبخلاء
أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى فالكل فى حق الحياة سواء

فهذا إكراه قانونى وأداء جبرى للزكاة فهى بهذه الصفة ضريبة . ولكن يلاحظ أن الجانب الروحى والنفسانى فى الزكاة فى منتهى الأهمية ففاعل الزكاة ومؤديها يرجو المثوبة والجزاء من الله فى الآخرة وفى الحديث « وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم » . فالممول إذا لا يتهرب من أداء الفدية ولكنه على العكس يسارع إلى أدائها .

ويستحب عند دفع الزكاة أن يقول معطيها : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله على التوفيق لأدائها فقد روى عن أبى هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما » أين هذا من النظرة الحديثة التى ترى أن الضرائب خير مكروه أو شر لا بد منه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول « لا تقوم الساعة حتى تعود الزكاة مغرما » .

ثانياً — الزكاة حق معلوم : نص القرآن الكريم على أن الزكاة حق فى المال وأنها حق معلوم وقد أمر رسول الله بإيتاء الزكاة بحقها . ومن كتابه صلى الله عليه وسلم فى الصدقات الذى كان عند أبى بكر الصديق رضى الله عنه :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط . . . »

وقد أراد أمير المؤمنين هارون الرشيد أن تنتظم جباية الضرائب وأن يؤدى بيت مال المسلمين واجبه وفق الكتاب والسنة وتنصلح رعيته بدفع الظلم عنهم فيما اشتبه من الحقوق فأمر قاضى قضاته أبى يوسف أن يضع له « كتاباً جامعا يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالى وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به » فوضع أبو يوسف رحمه الله كتاب « الخراج » فجاء قانوناً للضرائب فى الدولة العباسية .

فالزكاة كحق فى المال من خصائصه أنه معلوم طبقا لقواعد ثابتة ،

ثالثاً — الزكاة ليست مالا خاصا لأحد ولكنها تنظيم إسلامى للمجتمع :

ليست الزكاة مالا خاصا لأحد ولكنها مورد من موارد بيت المال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهله إنما هى زكاة يتزكى بها على فقراء المسلمين وأبناء السبيل » . وقد نادى الأستاذ الكبير فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة بأن الزكاة تنظيم إسلامى للمجتمع وليست إحساناً فردياً وهى تسلك مسلك الإحسان الفردى عند ما يضطرب بيت المال أو لا تستقيم فيه الأحكام الشرعية وإذا رجعنا إلى الاسلام فى عصره الأول نجد النبى صلى الله عليه وسلم لم يعتبر الزكاة إحساناً فردياً ، بل اعتبرها تنظيما اجتماعياً ، فتولى جمعها وصرفها فى مصارفها ، وولى الولاة للقيام عليها . فالزكاة حق لتنظيم

المجتمع وتطهيره وتزكيته لا لمجرد إرضاء العاطفة الإنسانية أو الإحسان الفردى .

رابعاً : الزكاة وأداة التحصيل : كان الأصل فى تحصيل الزكاة بكافة أنواعها وصرفها فى مصارفها أن تتولاه الدولة . . إلى عهد الخليفة الثالث « عثمان ابن عفان » رضى الله عنه ، وذلك لأن النظر فى الزكاة جباية مصرف لمن له الولاية العامة . وقد أمر الله تعالى رسوله الكريم بأن يأخذ الزكاة « خذ من أموالهم صدقة » وجعل من مصارف الزكاة سهماً للعاملين عليها من جاب ومفرق وكاتب وحاسب وحاشر وخازن وحافظ ونحوهم ، ولما ولى عثمان ابن عفان وظهر تغير الناس كره أن تفتش السعاة على الناس مستور أموالهم فقسم الأموال إلى ظاهرة وباطنة ، وفرض الدفع فى الأموال الباطنة — كالنقود وأموال التجارة — إلى ملاكها نيابة عنه . وهذا لا يسقط طلب الإمام أصلا ، إذ لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها ، وإذا قدم أرباب هذه الأموال الباطنة زكاتهم من تلقاء أنفسهم إلى العاملين عليها تقبلوها .

ولما كانت العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فإذا امتنع الحرج والضرر الذى استوجب تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة ، تتعامل الأموال الباطنة كالظاهرة وتتولى الدولة جباية الزكاة وصرفها جميعاً ، وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان من بعده . ويجب مراعاة الاقتصاد فى مصاريف تحصيل الزكاة وصرفها . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله) .

من تجب الزكاة فى ماله

هل تتعلق الزكاة بالنية أم بالملك ؟

اتفق الفقهاء على أن النية ليست بشرط فى زكاة الزرع والثمار . وجمهور الفقهاء على أن النية ليست بشرط فى كل أنواع الزكوات ، ولم يخالف إلا الحنفية فى غير الزروع والثمار فهم يرون أن الزكاة عبادة محضة ، من شرطها النية كالصلاة والصوم . وأما المالكية والشافعية والحنابلة فيرون أن الزكاة حق فى المال

متعلق به ولذلك لا يشترطون فى الأشخاص الذين تؤخذ الزكاة من أموالهم التكليف الدينى ، وأساسه البلوغ والعقل ، وتؤخذ ممن لا تعتبر منهم النيـة ولا يعتبر منهم القصد والإرادة لأنها حق متعلق بالملك .

وتبعاً لذلك يقرر جمهور الفقهاء الأحكام الآتية .

وجوب الزكاة فى مال الصبى والمجنون :

الزكاة عند مالك والشافعى وأحمد تجب فى مال الصبى والمجنون ، ويخرجها منه وليهما . واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام « وابتغوا فى مال اليتامى خيراً كى لا تأكله الصدقة » . وبقوله « من ولى يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » فالزكاة حق مالى تجبى من مال الصبى والمجنون كنفقة الأقارب والزوجات . أما الحنفية فيرون أنها لا تجب فى مال الصبى والمجنون لأنها عبادة محضة من شرطها النية ، والنية لا تتحقق منهما ، ولا تعتبر نية الولى لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير .

عدم سقوط الزكاة بموت المالك :

أجمع الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد على عدم سقوط الزكاة بموت المالك ، وعلى أنها تخرج من ماله ولو لم يوص بها . أما الحنفية فجعلوها إذا أوصى بها وصية تخرج من الثلث ، وإذا لم يوص بها سقطت لأنها عبادة من شرطها النية فسقطت بموت من هى عليه كالصوم . وقد رد الحنابلة على ذلك بأن الزكاة حق مالى واجب فلم يسقط بموت من هو عليه كالدين ، ويفارق الصوم والصلاة فإنهما عبادتان بدنيتان لا تصح الوصية بهما ولا النيابة فيهما .

هل هناك امتياز يدين الزكاة فى تركة الميت ؟

يرى الشافعية فى ذلك ثلاثة آراء :

١ — لو اجتمع زكاة ودين آدمى بأن مات قبل أداء الزكاة قدمت تقديماً لدين الله وفى الحديث « فدين الله أحق بالقضاء » .

٢ — وفى قول يقدم الدين لافتقار الآدمى واحتياجه .

٣ — وفى قول يستويان فيوزع المال عليهما لأن الزكاة تعود فائدتها إلى الآدميين أيضاً .

الأسير والزكاة : يرى الحنابلة أنه إن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله أو لم يحل ، لأن تصرفه فى ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه .

المرتد والزكاة : قال أحمد : إن ارتد بعد الحول لم تسقط الزكاة عنه ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة تسقط لأن من شرطها النية ، فسقطت بالردة كالصلاة . ويرد الحنابلة على ذلك بأن الزكاة حق مالى فلا يسقط بالردة كالدين ، وأما الصلاة فلا تسقط أيضاً ولكن لا يطالب بفعلها لأنها لا تصح منه ولا تدخلها النيابة والزكاة تدخلها النيابة .

تعلق الزكاة بالمال تعلق الشركة : يرى الشافعية أن الزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فى عينه تعلق الشركة بقدرها وقيل بجميعه . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وفى أموالهم حق » وبأنه لو امتنع من إخراجها أخذها الامام قهراً من ماله ، كما يقسم المال المشترك قهراً إذا امتنع بعض الشركاء عن قسمته . وسقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة . وعند الحنابلة الفقراء بمنزلة الشركاء .

الزكاة فى دار الحرب : لو أسلم فى دار الحرب وأقام بها سنين لم يؤد زكاة أو غلب الخوارج على بلده فأقام أهله سنين لا يؤدون الزكاة ثم غلب عليهم الإمام أدوا الماضى . هذا مذهب مالك والشافعى وأحمد ، وقال أصحاب الرأى لا زكاة عليهم لما مضى . ونرى تمشياً مع المذهب المالكى والشافعى والحنبلى أنه إذا قامت الدولة بسن قانون للزكاة فإنه يتعين أن يكون له أثر رجعى على الماضى .

الأموال التى تعد وعاء الزكاة

من الشروط التى تجب الزكاة بها فى المال :

١ — الملك التام ٢ — القابلية للنماء ٣ — النصاب المعين

٤ — مضى الحول وهى المدة المضروبة لتحصيل النماء .

٥ — الفضل عن الحاجات الأصلية .

شرط القابلية للنماء وأثره فى وعاء الضريبة :

يشترط فى المال حتى يخضع للزكاة أن يكون قابلا للنماء ومعداله بنفسه أو بالعمل فيه وليس الشرط أن ينمو المال فعلا . فالسبب هو المال النامى فلابد منه تحقيقاً أو تقديراً فإن لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه لفقد شرطه . وقد اشترط الحول — فى غير المعدن والحرث — لأن النمو إنما يتحقق فى الحول غالباً فأقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو . يقول ابن رشد : إنه قيل إن الزكاة إنما سميت بذلك لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التى يبتغى بها النماء لا من العروض المقتناة فالزكاة فى اللغة النماء وسميت بالنماء لتعلقها به .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما نقص مال من صدقة » بمعنى — كما يقول شيخ الإسلام تقى الدين أبى الفتح — الشهير بابن دقيق العيد — أن متعلقها الأموال ذات النماء .

والعلة فى اشتراط كون المال قابلا للنماء وليس نامياً فعلا — أى حقيقياً أو تقديريا — أنه لما كان النظام المالى الإسلامى وحدة واحدة فإن تحريم الربا والقروض بالفائدة يستتبع حتما ويستلزم تسييراً لدفة الدولاب الاقتصادى ودفعاً لحركته وزيادة للإنتاج ومنعاً للاكتناز وحبس الأموال ، ذلك كله يستلزم فرض ضريبة على رؤوس الأموال المتداولة القابلة للنماء حتى لا تترك عاطلة مكنوزة وبذلك تتوافر باستمرار رؤوس الأموال اللازمة للاستثمار مباشرة فى شتى النواحى .

ويقول ابن رشد فى اقتران حكم الأموال فى الزكاة أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ — مال يراد لطلب الفضل والنماء فيه وهو ما تجب فيه الزكاة فى رأس ماله وفى ربحه وإيراده .

٢ — مال يراد للاقتناء . ولا تجب الزكاة فى رأس ماله وتجب فى ريعه ودخله وإيراده .

٣ — مال يراد للوجهين جميعاً للاقتناء وطلب النماء .

هل الزكاة ضريبة على رأس المال أم ضريبة على الإيراد ؟

الزكاة تجب فى رأس المال المتداول — كالنقود — ولا تجب فى رأس المال الثابت — كالدور والأرضين — وقد ذكر الفقهاء عند بيان كيفية احتساب زكاة التاجر « أنه لا تقوم عليه الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا أدوات العمل » .

وقد يقول البعض إن رأس المال المتداول سيصبح مهدداً بالفناء وصاحبه مهدداً بالإفلاس بسبب الضريبة ولكننا نسارع بالرد على ذلك فنقول إن رأس المال المتداول — كالنقود مثلا — قابل للنماء وشروط استحقاق الزكاة فيه كلها تدور وترجع إلى تدبير نمائه فإذا تركه صاحبه عاطلا دون أن يستثمره أو ينميه واكتنزه وحبسه عن التداول فمن العدالة الاجتماعية الحقة ومن حق الدولة والمجتمع أن يؤخذ منه نصيب وأنه إذا استمر عاطلا على تلك الحال فإنه يتناقص حتى يصل فى النهاية إلى النصاب المعين فيعفى صاحبه من أداء الضريبة .

والزكاة ليست ضريبة على رأس المال بالمعنى الاصطلاحى العلمى المقرر لذلك وليست ضريبة على الإيراد بالمعنى الاصطلاحى العلمى المقرر لذلك أيضاً والواقع أن الزكاة لها طابع خاص بها ولها صبغة خاصة بها هى الصبغة الإسلامية « صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة » وطابعها وصبغتها أنها تعتبر بالنسبة إلى رأس المال الثابت ضريبة على الإيراد والدخل فقط وبالنسبة إلى رأس المال المتداول تعتبر ضريبة على رأس المال المتداول والإيراد معاً . فهى تتحاشى عيوب الضريبة على رأس المال وتجمع إلى ذلك مزايا الضريبة على الإيراد . وسنجد أن سعر الزكاة على الإيراد سعر تصاعدى باختلاف مصادره وأن سعر الزكاة على الثروة الحيوانية ذو تصاعد معكوس للتخفيف إلى اكبر حد مستطاع من الضريبة على رأس المال المتداول المذكور بعد تحاشى جميع العيوب باستبعاد الضريبة على رأس المال الثابت ذاته .

فرأس المال المتداول والإيراد معا هما وعاء الضريبة لا الإيراد وحده كما هو الحال فى التشريعات الحالية . وهذه التشريعات الحالية قد شعرت أخيرا بنقص فى أنظمتها فاضطرت لاستكمال نظمها الضريبية إلى فرض « ضريبة التركات » وهى ضريبة وعاؤها رأس المال الثابت والمتداول معا .

إعفاء المال المعد للاستعمال — لا للنماء والربح — من الزكاة :

(ا) العوامل من الإبل والبقر :

لا زكاة فيها عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال مالك تجب فيها الزكاة لأن وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكرا لنعمة المال وذلك لا ينعدم بالاستعمال بل يزداد الانتفاع بالاستعمال فكان أدعى إلى الشكر . ويرد الحنفية على ذلك بأن السبب هو المال النامى ودليل النماء الأسامة للدر والنسل أو الاعتداد للتجارة ولم يوجد فى العوامل ويردون على قولهم أن الانتفاع يزداد بالاستعمال بأن الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين .

(ب) الحاجات الأصلية لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق بالعطش .

(ح) الحلى : يرى المالكية عدم زكاة الحلى فى صورتين : إذا كان صحيحا لم يتكسر أو تكسر ونرى إصلاحه . ويرى الشافعية فى الحلى أن يزكى المحرم من حلى وغيرها لا المباح على الأظهر . ويرى الحنابلة أنه لا زكاة فى الحلى إلا إذا كان يستغل أو يتخذ لمنع الزكاة لأن الزكاة إنما تسقط عما أعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء . أما الحنفية فيرون أن عين الذهب والفضة لا يشترط فيها حقيقة النماء ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال . ويرى الحنابلة أن اتخاذ آنية الذهب والفضة حرام على النساء والرجال جميعا وكذلك استعمالها وأن المتخذ لآنية الذهب والفضة عاص . ومقتضى التحريم — كما قالوا — هو الافضاء إلى السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

منع ازدواج الضريبة :

إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة زكاه زكاة التجارة وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك والشافعى فى الجديد يزكيها زكاة السوم وقال الحنابلة إن زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد بالحساب . ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين فى حول واحد بسبب واحد فلم يجز ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا ثنى فى الصدقة » ويلاحظ أن زكاة الزرع لا تتعدد فإذا وجب عليه عشر مرة لم يجب عليه عشر آخر وإن حال عنده أحوالا لأن هذه الأموال غير مرصدة للنماء فى المستقبل بل هى إلى النقص أقرب والزكاة إنما تجب فى الأشياء النامية ليخرج من النماء فإن اشترى شيئا من ذلك للتجارة صار عرضا تجب فيه زكاة التجارة إذا حال عليه الحول .

مقادير الزكاة — سعر الزكاة

يختلف سعر الزكاة باختلاف أبوابها ومصادرها فتجب فى الزرع والثمار بسعر ١٠ ٪ — العشر — إذا كان يسقى بدون مؤونة وعناء و ٥ ٪ إذا كان بمؤونة وعناء — نصف العشر — وتجب فى النقود بسعر ٢/٥ ٪ — ربع العشر — وفى الربح بسعر ٢/٥ ٪ — ربع العشر — وفى الإبل والبقر والغنم بسعر ٢/٥ ٪ ثم يكون سعر الضريبة ذا تصاعد معكوس . والنصاب المعين — أى ما دونه عفو — هو خمسة أوسق فى الزرع والثمار عند مالك والشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة إن الزكاة تجب فى قليل الزرع والثمار وكثيره . والنصاب فى النقود عشرون دينارا أو مائتا درهم وفى الإبل خمس من الإبل وفى البقر ثلاثون وفى الغنم أربعون شاة ، وهذا السعر للزكاة هو الحد الأدنى : ولا يجوز أن تقل عنه بأى حال . وأما إذا كانت حصيلة الزكاة مع سائر موارد بيت المال لا تفى بالحاجة فالحاكم له أن يفرض ضرائب

جديدة يأمر بها لسد الحاجة ويصبح مايحكم به الحاكم من الحقوق الواجبة فى المال .

تفاوت سعر الزكاة باختلاف عنصر العمل والمؤونة :

(ا) السقى وزكاة الزرع : أجمع الأئمة الأربعة على أن العشر يجب فيما سقى بغير مؤونة ونصف العشر يجب فيما سقى بالمؤن . وقال الشافعية إن الفرق بين العشر ونصف العشر لثقل المؤونة فيما سقى بنضح وخفتها فيما سقى بالمطر وقال الحنابلة إن للكلفة تأثيرا فى إسقاط الزكاة جملة بدليل المعلوفة فبأن يؤثر فى تخفيفها أولى ، ولأن الزكاة إنما تجب فى المال النامى وللكلفة تأثير فى تقليل النماء تأثرت فى تقليل الواجب فيها .

(ب) السوم وزكاة الماشية : لا زكاة فى الماشية المعلوفة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد وقال مالك تجب فيها لأن وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالية شكرا لنعمة المال وذلك لا ينعدم بالعلف بل يزداد النماء بالعلف فكان أدعى إلى الشكر ويرد الحنفية بأن السبب هو المال النامى والمؤنة تكثر فى المعلوفة فلم يوجد النماء معنى .

التمييز فى سعر الزكاة بين الدخل المكتسب وغير المكتسب :

روعى فى سعر الزكاة التمييز بين شتى المصادر فالضريبة على إيراد الأطيان الزراعية تتفاوت باختلاف عنصر العمل كما روعيت عدالة التوزيع العام بين السعر على إيراد الثروة العقارية والسعر على إيراد الثروة المنقولة فزيد سعر الزكاة على إيراد الثروة العقارية عنه على إيراد الثروة المنقولة فجعل على الأخيرة ٢/٥٪ وجعل على ريع الأولى ٥٪ فنظام الزكاة يأخذ بمبدأ التمييز بين الدخل المكتسب وغير المكتسب .

التناسب والتصاعد فى سعر الزكاة :

الزكاة ضريبة نسبية ولكن فى سعرها تصاعداً باختلاف مصادر الدخل والإيراد . والزكاة على الثروة الحيوانية قد جعل سعرها الحقيقى ذا تصاعد

معكوس أى أن مقدار الضريبة يزيد بتزايد وعائها ولكن بنسبة أقل من نسبة إزدياده . ولعل العلة فى ذلك هى أن بلاد العرب تعتبر فيها هذه الثروة الحيوانية هى أهم أنواع رؤوس الأموال المنقولة والمصادر الأصلية للثروة فاتجهت النية نحو تنمية هذه الثروة الحيوانية وتشجيع هذه العوامل الهامة من عوامل الإنتاج وزيادة مساهمتها فى العمليات الإنتاجية حتى أن الأمة العربية كانت تسمى بأمة اللبن والوبر وكلاهما من منتجات الماشيه . « نسقيكم مما فى بطونها ولكم فيها منافع كثيرة ومنها تأكلون وعليها وعلى الفلك تحملون » .

الباب الثالث

أصول المحاسبة لضريبة الزكاة

تقسيم الأصول فى الفقه الإسلامى الضرائبى : تنقسم الأصول تبعاً لغرضين رئيسين إلى :

(ا) قسم يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء

(ب) قسم يراد للفضل والنماء فيه

وقد ضرب ابن رشد مثلا للأصول التى تراد للاقتناء بالدور والأراضى والثياب ومثلا للأصول التى تراد لطلب الفضل والنماء فيها بالذهب والفضة والماشية وبين أن الغرض الذى يستعمل من أجله الأصل هو الذى يحدد صفته فقال إنه فى حالة شراء الدور والأراضى ينظر إلى نية المشترى فإن نوى بها القنية فلا زكاة فيها وإن أراد بها التجارة زكاها ، كما ضرب الفقهاء مثلا آخر فى غاية الدقة فاعتبروا المواشى قسمين (ا) مواشى عوامل : دواب العمل (ب) مواشى سائحة : للتربية والنسل واعتبروا مواشى العمل من القسم الأول ومواشى التربية من القسم الثانى . وإذا تردد شبه الأصل بين القسمين ينشأ الاختلاف فى الرأى بين الفقهاء كما فى الحلى . ولقد وضع ابن رشد مقياساً دقيقاً للتفرقة بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة على أساس ما إذا كان

الغرض من استعمالها (ا) الانتفاع أولا أو (ب) المعاملة أولا . فإذا كان الغرض الانتفاع أولا كان الأصل ثابتاً وإذا كان الغرض المعاملة أولا كان متداولا وتقوم أصول المحاسبة فى العصر الحديث على التفرقة بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة ومن المعروف أن الذى يحدد ما إذا كان الأصل ثابتا أو متداولا ليس طبيعة الأصل فى ذاته ولكنه الغرض الذى يستعمل من أجله .

كيفية احتساب الزكاة فى التجارة والصناعة

وتحديد رأس المال العامل

قال ابن سلام ابن مهران « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين فى ملاوتها فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى » ويرى ابن رشد أن دين التجارة حكمه حكم عروض التجارة . وفى زكاة الدين خمسة أوجه نختار منها ما اختاره ابن سلام إذ يقول « وأما الذى أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التى ذكرناها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر ثم قول التابعين بعد ذلك » أنه يزكيه فى كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده « وهو أحد قولين فى مذهب الشافعى قال عليه إخراج الزكاة فى الحال وان لم ينقصه لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة وأما الديون المشكوك فيها غير المرجوة — الضمار — أو الظنون أى الذى لايدرى صاحبه أيصل إليه أم لا فنميل إلى رأى عمر ابن عبد العزيز فى أخذ شهادة الديون غير المرجوة إذا تحصلت لمدة عام واحد وهو رأى مالك فإنه إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاص منه فلا تجب عليه الزكاة إلا إذا قبضه من المدين فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط .

وأما المطلوبات — الديون التى على الرجل — فالدين يمنع وجوب الزكاة عند مالك وأبى حنيفة فى الأموال الباطنة — النقود وأموال التجارة —

روى أصحاب مالك عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه » فأما الأموال الظاهرة — وهى السائمة والحبوب والثمار — فروى عن احمد أن الدين يمنع الزكاة فيها أيضا وأما عند الشافعى فالدين لا يمنع وجوب الزكاة .

مثال ضربه ابن سلام لكيفية تحديد وعاء الزكاة :

قال ابن سلام : وقال مالك : فى رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وعنده عروض بألف درهم ، قال : قال مالك : عليه الزكاة فى الألف التى عنده .

وطبقا لهذه الأسس يكون وعاء الزكاة هو عبارة عن الأصول المتداولة ناقصا الخصوم المتداولة وهو ما يعبر عنه برأس المال العامل أو صافى الأصول المتداولة فى أول المدة وأما الأرباح التى يحققها الممول أو المنشأة خلال العام فتخضع للزكاة على التفصيل الآتى :

الزكاة على الأرباح التجارية والصناعية

المال المستفاد بدون تجارة لا يضم إلى الأصل ، بل يستقبل به حولا جديداً من يوم ملكه . أما الربح فيرى الإمام مالك أن يضم الربح إلى أصل المال سواء كان الأصل نصاباً أو كان أقل فى أول المدة . والعبرة أن يكون مجموع الأصل والربح معاً فى آخر المدة نصاباً . ونحن نرى أن نسير على رأى المالكية ، فحول النماء مبنى على حول الأصل لأنه تابع له فى الملك فيتبعه فى الحول ، وبهذا قال الحنابلة ، إلا أنه إذا اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فنمى حتى صار نصاباً انعقد عليه الحول من حين صار نصاباً .

وعلى رأى المالكية إذا ملك رجل فى أول الحول خمسة دنانير أو أربعاً من الإبل وتجر فى تلك الدنانير الخمسة فنمت حتى حال الحول عليها وهى عشرون فصاعدا فنتجت الإبل الأربع فصارت خمساً أو أكثر من ذلك فإنه يزكى العشرين ديناراً ، وإذا صورنا المركز المالى فى أول المدة وفى آخر المدة

فإن الميزانية فى ١/١/ تبين أن رأس ماله العامل خمسة دنانير ، وفى ١٢/٣١ تبين أن صافى الأصول عشرون ديناراً ممثلة كالآتى :

خمسة دنانير : رأس المال ، ١٥ ديناراً الربح .

أسس تقديم الأصول المتداولة

فى الفقه الإسلامى الضرائبى

(ا) البضاعة أو عروض التجارة : اختلف الفقهاء فى تقديم البضاعة كالآتى :

١ — بسعر السوق : قالوا فى بز — منيفاتورة — يراد به التجارة قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة . وكان ابن عباس يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة عليه . والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى تتم عملية البيع فعلا للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقى الذى تباع به البضاعة .

٢ — بسعر الشراء : وقالوا فيمن اشترى عرضاً للتجارة إنه يزكى ثمنه الذى ابتاعه به لا قيمته .

٣ — التقديم بما هو أنفع للفقراء : والحنابلة يرون تقديم عروض التجارة عند تمام الحول بما هو أنفع للفقراء .

ولما كان رجال المال والأعمال ورجال المحاسبة والمراجعة يرون الآن أن من دواعى الحكمة والحذر والحيطة أن يتم التقويم للبضاعة عند تحديد المركز المالى فى آخر المدة على أساس ثمن الشراء أو السوق أيهما أقل تمشياً مع مبدأ أخذ كل خسارة محتملة فى الحسبان ، وعدم أخذ أى ربح لم يتحقق ، ولما كانت الزكاة فى طيبات الكسب والأصل فيها أنها فى فضلات الأموال فلا مانع من أن نتخذ قاعدة للتقويم ثمن الشراء أو السوق أيهما أقل .

(ب) المدينون وأوراق القبض : يرى الفقهاء بالاجماع استبعاد الديون المشكوك فيها غير المرجوة وهى ما تسمى بالدين الضمار أو الظنون أو المظنون

وهم لا يشترطون أن يكون الدين قد أعدم فعلا بل يكفى أن يكون غائباً لا يرجى حصوله ولا يدرى صاحبه أيصل إليه أم لا .

كيفية تقويم النقد المؤجل : يقوم بعرض ثم العرض بذهب أو فضة حالين — هذه هى القاعدة الهامة التى وضعها المالكية فمثلا إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال : ما مقدار مايشترى بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلا ؟ فإذا قيل خمسة أثواب قيل وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبم تباع ؟ فإذا قيل بثمانية جنيهات اعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة وضمت لما عنده من النقود وقيمة عروض التجارة فإذا بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا .

والمقصود من ذلك فيما أرى هو الوصول إلى القيمة الحالية للديون الآجلة أى أن أوراق القبض لا تقدر بقيمتها الاسمية بل بقيمتها الحقيقية أو الحالية على أساس القاعدة الهامة المذكورة لأن الإسلام لا يقر الربا والفائدة — سعر الخصم — بل يحرمها .

أما المطلوبات كأوراق الدفع فيرى المالكية تقويمها بقيمتها الاسمية وعلة ذلك عندهم أنه لو مات أو أفلس محل الدين — الذى عليه — بيع دينه المؤجل لغرمائه .

الزكاة فى الزراعة

نرى أن الزكاة فى النشاط الزراعى من إنتاج المزروعات والمنتجات النباتية المختلفة تجب فى إجمالى الريع الناتج من الأرض لا فى صافى الريع وقد ذكر أبو يوسف ذلك صراحة « ولا تحسب أجرة العمال ولا نفقة البقر » وهذا هو رأى المذهب الحنفى « ولا ترفع المؤن » وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع فيجب الزكاة فى كل الخارج بدون أن تخصم منه النفقات » . وفقهاء الحنفية يعللون عدم رفع المؤن بأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها إذ لو رفعت لكان الواجب واحداً وهو العشر . وإذا لاحظنا أن المصروفات الزراعية هى التى تكون العنصر

المهم فى ثمن تكلفة الحصاد وأن هذه المصروفات تمتاز بأنها عظيمة الأهمية فى معادلة التكاليف فإذا خصمنا من وعاء الزكاة وهو المحاصيل الناتجة من الأرض هذه المصاريف المختلفة فإن وعاء الزكاة يكون فى الواقع هو عبارة عن الفرق بين ثمن تكلفة الحصاد للمحصول وثمن المحصول — أى صافى الربح — وذلك لا ينسجم مع إخضاع رأس المال المتداول والربح معاً للزكاة فى التجارة والصناعة وفيه خروج عن روح وماهية زكاة المزروعات .

وبالقياس على زكاة الزرع والثمار نرى أخذ الزكاة من الدور والأماكن المعدة للاستغلال بسعر ٥ ٪ من مجمل الدخل والناتج من إستغلالها .

شوقى اسماعيل

ماجستير فى العلوم التجارية والمالية من جامعة فؤاد

شهادة . . !!

إن قوة الإسلام السياسية الكبرى هى فى إعطائه لمختلف الشعوب والعناصر ذلك الاشتراك فى التفكير . أى فى مبدأ التأليف بين أفكار مختلف الشعوب أو العناصر المتمذهبة به ، وهى دوماً من أعظم الوسائط « فعلا » فى تمهيد طريق الائتلاف أمام الأشخاص المنتمين لعناصر مختلفة .

إن القوانين المدنية المنفصلة تمام الانفصال عن القوانين الدينية فى الغرب ليست منفصلة عن المسلمين التابعين لأحكام القرآن وفى إعتقاد المسلمين أن كل قوة مصدرها الله . وأن هذه القوة يجب الخضوع لها واحترامها كيفما كانت نتائجها لأنها تمثل إرادة الله .

إن الفيلسوف ليجد فى تيقظ العالم الإسلامى وموقفه الجديد تجاه العالم درساً مملوءاً بالعبر لأنه يظهر مرة من جديد إلى أى حد تستمر القوى الإعتقادية التى كانت المسيطرة على العالم دواماً فى السيطرة عليه فى الزمن الراهن أيضاً .

إن اليوم الذى سيسود فيه السلام . والسكينة . والراحة فى العالم يتراءى بعيداً .

غوستاف ليبون

موارد ونفقات الدولة الإسلامية

الإسلام نظام شامل فهو دولة إلى جانب الدين ، وملك إلى جانب العقيدة ، وقانون إلى جانب الشعائر . وهكذا جاء الإسلام الحنيف نظاماً اجتماعياً كاملا — لا مجرد دين لا هوتى — يقوم على مخاطبة الفطرة الإنسانية ، واستثارة ما فيها من قوى روحية ، تتمثل عقائد ثابتة ، وخلائق فاضلة ، وأفكاراً عالية ، وأعمالا نافعة ، وتنظم ملكات الفرد ، وحياة الأسرة ، وطبقات الأمة ، وواجبات الدولة ، وعوامل الاتصال والأخوة بين العالمين .

فها نحن أولاء نرى الإسلام قد بحث فى كل شىء ووضع الأصول الجوهرية لأحكم وأعدل سياسة مالية ، ورسم وجوه الانفاق الرشيد . صاغ تلك الأصول والمبادىء صياغة عامة مجملة ، دون تفصيل أو تفريع وما كان ذلك اعتباطاً ، وإنما لحكمة أرادها الله ، كيلا تتقيد الأجيال بهذه التفصيلات والتطبيقات . فالنظم الإسلامية ليست نظماً جامدة تقف عند جماعة خاصة ، أو زمن خاص ولكنها نظم بلغت من المرونة بحيث تتكيف لكل عصر وتتسع لكل زمان ومكان وهذا هو سر خلود الإسلام . إن نظرة فاحصة مدققة إلى الإسلام ترينا أنه قد وضع دعائم العلوم للناس كافة منذ أربعة عشر قرنا . فها هو قد نظم موارد الدولة الإسلامية ونفقاتها متبعاً فى ذلك القواعد المشهورة وهى قاعدة المنفعة وقاعدة الاقتصاد وقاعدة استبقاء فائض لكل نفقة .

وسنحدد موارد الدولة ثم نبين أوجه الإنفاق المختلفة لتلك الموارد على ما كان فى صدر الإسلام وإبان مجده وعظمته . وسنرى أن تطبيق تلك النظم والأخذ بها سيكون من ورائه فوائد جمة ومنافع كثيرة .

موارد بيت المال :

إن السياسة المالية فى كل دولة تعمل على تحقيق التوازن بين مواردها ومصارفها ، والدولة الإسلامية قد سارت على هذه السياسة منذ نشأتها . فأنشأت بيتا للمال يقوم على صيانته وحفظه والتصرف فيه لصالح الجماعة الإسلامية . وأهم الموارد هى :

الخراج ، والجزية ، والزكاة ، والفيء ، والغنيمة ، والعشور .

وسنتكلم على كل مورد على حدة فنبدأ بالخراج .

الخراج : وهو مقدار معين من المال أو الحاصلات ويفرض على الأرض التى صولح عليها المشركون . ويؤخذ الخراج (أولا) عن الأرض التى فتحها المسلمون عنوة ، وذلك فى حالة ما إذا عدل الخليفة عن تقسيمها على المحاربين ويكون قد عوضهم عنها كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) .

(ثانيا) : عن الأرض التى استحوذ المسلمون عليها دون قتال فملكوها وصالحوا أهلها على أن يتركوهم بخراج معلوم يؤدونه إلى بيت المال .

وهناك ثلاثة أنواع من الأرض لا يفرض عليها الخراج وإنما يدفع عنها أصحابها عشر ثمارها ومحصولاتها وتسمى الأرض العشورية ، وهى :

١ — الأرض التى أسلم أهلها وهم عليها بدون حرب فهذه كان يدفع عنها ضريبة العشر زكاة .

٢ — الأرض التى ملكها المسلمون عنوة إذا قسمها الخليفة على الفاتحين فهذه تعتبر أرض عشر ولا يجوز أن يدفع عليها خراج .

٣ — الأرض التى كانت تؤخذ من المشركين عنوة يدفع عنها الفاتحون العشر من غلتها بعد تملكها والخراج نوعان : إما شىء مقدر من مال أو غلة كما صنع عمر بن الخطاب فى أرض السواد (نسبة للخضرة والأشجار) بعد فتحها وقد بلغت ضريبة الفدان المنزرع قمحاً فى هذه الأرض ١٤ درهماً . وإما حصة معينة مما خرج من الأرض وهذا ما يسمى بالمعاملة أو المزارعة كما عامل النبى (صلى الله عليه وسلم) أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض قليلا كان أو كثيراً . ولم يكن الخراج ثابتاً فقد كانت ضريبة الأرض تقل وتكثر حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الرى وغير ذلك .

جباية الخراج :

كان الخلفاء يعينون عمالا مستقلين عن الولاة والقواد للقيام بجباية الخراج فيدفعون منه أرزاق الجند وما تحتاجه المصالح العامة . ويرسلون الباقى إلى بيت المال ليصرف فيما خصص له .

ومن دقة نظامهم (وهذه يجب توافرها فى عصرنا هذا لما لها من فائدة كبيرة) توفر عدة صفات فيمن يتولى جباية الخراج « أن يكون فقيهاً عالماً ، مشاوراً لأهل الرأى ، عفيفاً . . . لا يخاف فى الله لومة لائم . . . ولا يخاف منه جور إن حكم » .

وفى عهد الخلفاء الراشدين عهد العدل والتسامح كانت الضرائب المفروضة على الأرض مقدرة على حسب مساحة الأرض ، وجودتها ، ونوع المحصول . ولم تكن كلها تدفع نقداً ، بل كان بعضها يدفع عينا ، وعنى الولاة بأمر الرى عناية فائقة (مصرف من مصارف بيت المال) وكانت الضريبة تخفض إذا قل المحصول لسبب من الأسباب .

وهناك نظامان لجباية الخراج ، أولها نظام المقاسمة ، والآخر نظام الالتزام .

نظام المقاسمة :

نظرة إلى سياسة عمر بن الخطاب ترينا كيف يكون الوالى من الحزم والدقة وبعد النظر . فلقد سن (رضوان الله عليه) هذا النظام الذى دل على سعة تفكيره ، ومبناه عمل إحصاء دقيق لثروة الولاة قبل توليتهم ثم إلزامهم عند اعتزالهم بدفع نصف الأموال التى جمعوها أثناء ولايتهم والتى لا تسمح بها رواتبهم (وفى رأيى أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه الآن بعد ما خربت الذمم وفشت الرشوة والسرقة بين الموظفين كبيرهم وصغيرهم) .

وفى عهد الأمويين وضعوا نظاماً غاية فى الدقة للإشراف على جباية تلك الأموال . فنى عهد عبد الملك بن مروان كان يقوم بتحقيق دقيق مع الجباة وموظفى الخراج عند اعتزالهم أعمالهم الإدارية وكانت تلك الطريقة تسمى بالاستخراج أو التكشيف .

نظام الالتزام :

يرجع ذلك النظام إلى المشرع الأول الرسول الأعظم فقد أقطع أناساً من (مزينة أو جهينة) أرضاً بقصد تعميرها . وعن هذه الأرض كان يخرج

الخراج إلا أن هؤلاء لم يعمروها . فجاء آخرون فعمروها فاختصم من كان قد أقطعهم النبي (صلى الله عليه وسلم) لدى عمر بن الخطاب فقال « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها »

وهناك نوعان من الإقطاع : إقطاع استغلال ، وإقطاع تمليك .

وإذا ما تولى الأرض من ترسو عليه قام باصلاحها وزراعتها ودفع ما عليه من الخراج على أقساط ويخرج من مبلغ قبالته ما ينفقه على عمارة جسورها وشق الترع وغير ذلك من المصروفات .

وكانت هذه الأرض يتولى أمرها من رسا عليه المزاد أو من أدى للدولة خدمات جليلة (كنظام المكافآت) وقد أدى هذا إلى اتساع العمران واستغلال الأرض أحسن استغلال وخاصة الأرض البور كما أدى إلى ازدحام هذه المناطق بالسكان بعد أن كانت مهملة لا يطؤها قدم (مصر فى أمس الحاجة إلى مثل ذلك النظام) .

ولو أن نظام الإقطاع السابق لا يخلو من العيوب إذ أن المقطع أو الملتزم يعمل على الإثراء وجمع الأموال الضخمة مع إرهاق عماله لكى يتمكن من دفع ما عليه من خراج (ولكن يمكن التغلب على هذه العيوب الآن بسن القوانين والتشريعات اللازمة) .

وقد كان نظام الإقطاع فى أوربا فى القرنين العاشر والحادى عشر الميلاديين .

الجزية :

وهى مبلغ من المال تفرض على الرؤوس وتسقط بالإسلام وتثبت بنص القرآن الكريم لقوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » .

وقد فرضت الجزية على الذميين فى مقابل الزكاة على المسلمين ، حتى يتكافأ الفريقان لأن الذميين والمسلمين رعية لدولة واحدة ، ويتمتعون بحقوق واحدة وينتفعون بمرافق الدولة العامة بنسبة واحدة .

وكان مقدارها كالآتى :

١ — الأغنياء ويؤخذ منهم ٤٨ درهماً .

٢ — متوسطو الحال ويؤخذ منهم ٢٤ درهماً .

٣ — فقراء يكسبون ويؤخذ منهم ١٢ درهماً .

ولا تؤخذ جزية من مسكين يتصدق عليه ولا ممن لا قدرة له على العمل ولا من ذوى العاهات ، ولا من المترهبين فى الأديرة ، إلا إذا كانوا أغنياء . ولا تجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء ، فلا تجبى من أمرأة ولا صبى .

وقد قال علماء المالكية إنها وجبت بدلا عن القتل بسبب الكفر . وقال الشافعى « وجبت بدل الدم وسكنى الدار » وقال بعض الحنفية إنما وجبت بدلا عن النصر والجهاد .

وليست الجزية من مستحدثات الإسلام . بل هى قديمة فرضها اليونانيون على سكان آسيا الصغرى ، حوالى القرن الخامس قبل الميلاد ، كما وضع الرومان والفرس الجزية على الأمم التى أخضعوها . وكانت سبعة أمثال الجزية التى وضعها المسلمون .

وقد جاءت السنة حاضة قادة المسلمين على الرفق والإنصاف فى جباية الجزية من الذميين وحماية أموالهم من عنت الجباة . ونظرة إلى ما سلكوه معهم حيث قضت القاعدة المشهورة أو دستور الإسلام فيما يتعلق بطريقة أخذ الجزية من دافعيها بأنه « لا يضرب أحد من أهل الذمة فى استيدائهم الجزية ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها . . . . الخ » (وهذا أكبر دليل على أن الدين الإسلامى دين تسامح ورحمة .

وروى ان عمر بن الخطاب مر على باب قوم وعليه سائل يسأل « شيخ كبير ضرير البصر » وضرب عضده من خلفه وقال « من أى أهل الكتاب أنت ؟ » فقال « يهودى » قال « فما ألجأك إلى ما أرى » قال « أسأل الجزية والحاجة والسن » . فأخذ عمر بيده وذهب إلى منزله فدفع له بشىء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال « انظر هذا وضرباءه (نظراءه) فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذ له عند الهرم » « إنما الصدقات للفقراء

والمساكين ، والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب . وضع الجزية عنه وعن أمثاله ، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »

الزكاة :

الزكاة شرعاً تمليك جزء من مال عينه الشارع لمستحقيه بشرائط مخصوصة وقد نص عليها فى القرآن الكريم والأحاديث . وهى فرض عين ومن أقر بفرضية الزكاة ومنعها فإنها تؤخذ منه كرهاً .

ومن الواجب مراعاة قاعدة الاقتصاد فى مصاريف تحصيل الزكاة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله »

والزكاة لا تسقط بموت المالك ، فقد أجمع الأئمة الثلاثة على ذلك . أما الحنفية فلهم رأى آخر لا مجال لذكره وهى من الديون الممتازة فهى تقدم على ما عداها من الديون .

ولا بد من توفر عدة شروط فى المال الذى تؤخذ منه الزكاة . منها :

١ — الملك التام .

٢ — القابلية للنماء (وهذا مستفاد من تسمية الزكاة فزكا الشىء أى نما وزاد)

٣ — النصاب المعين .

٤ — مضى الحول . وهى المدة الضرورية لتحصيل النماء

٥ — الفضل عن الحاجات الأصلية أى الضرورية .

ونظام التصاعد معروف فى الزكاة فهى ذات نظام تصاعدى كما سنرى عند الكلام على أنواعها وسعر كل نوع . والبعض يثيرون نقطة حول الزكاة ، وهى أنه لو طبق النظام الإسلامى فى الدولة فهل ستكون حصيلة الزكاة كافية ؟ أو بمعنى آخر هل تتساوى حصيلة الزكاة مع الحصيلة التى تجبيها الدولة متخذة فى ذلك النظام التصاعدى فى الضرائب ؟ . والرد على ذلك بسيط جداً وهو أن الزكاة وعاؤها رأس المال المتداول والإيراد معاً لا الإيراد وحده كما هو متبع فى التشريعات الحالية . ولذا سرعان ما شعرت بنقص فى أنظمتها فتلاقت مع الإسلام فى فرض الضريبة على رأس المال الثابت والمتداول .

هل الزكاة ضريبة على رأس المال أم ضريبة على الإيراد ؟

الزكاة تجب على رأس المال المتداول — كالنقود — ولا تجب على رأس المال الثابت وبما أن رأس المال المتداول قابل للنماء . وبما أن النماء من شروط المال الذى هو وعاء الزكاة فلا تكون هناك حجة لهؤلاء الذين يقولون بأن الزكاة تنقص هذا المال أو تهدده بالفناء . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول « مانقص مال من صدقة » .

والزكاة تتميز بطابع خاص وصبغة خاصة بها . فهى تعتبر بالنسبة لرأس المال الثابت ضريبة على الايراد والدخل فقط . وبالنسبة لرأس المال المتداول تعتبر ضريبة على رأس المال المتداول والايراد معاً .

أنواع الزكاة :

١ — زكاة النقد : (الذهب والفضة) وتجب الزكاة فيهما إذا بلغا النصاب . ونصاب الذهب عشرون مثقالا (١١٨٧,٥ قرشا) ونصاب الفضة مائتا درهم (٥٢٩ قرشا وثلثا القرش) فإذا بلغا هذا النصاب وجب على المالك إخراج ربع العشر ٢,٥ ٪ .

٢ — زكاة السوائم : وهى الإبل والغنم . والزكاة هنا تختلف فى المقدار والنوع ولكل نوع مقدار معلوم والملاحظ أن السعر هنا تصاعدى معكوس . ولا زكاة فى الخيل والبغال والحمير إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة .

٣ — زكاة عروض التجارة : وفيها ربع العشر ٢,٥ ٪ بشرط أن تبلغ قيمتها نصاباً فى الذهب أو الفضة وبشرط أن يحول عليها الحول .

٤ — زكاة الركاز والمعدن : وهما بمعنى واحد وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض (كنز) والواجب فيما كان فى أرض الكفار منه الخمس وفيما كان فى أرض السلم منه ربع العشر .

٥ — زكاة الزروع والثمار : ويجب العشر فيما سقى منهما بالمطر أو ماء السيول . ونصف العشر ٥ ٪ فيما سقى بالآلات .

٦ — الزكاة على الأرباح التجارية والصناعية :

يرى الإمام مالك رضى الله عنه أن الربح يضم إلى أصل المال سواء أكان الأصل نصابا أم كان أقل فى أول المدة ، فإذا كان نصاباً فيجب الزكاة فيهما . وهنا نجد أن حول النماء مبنى على حول الأصل لأنه تابع له فى الملك فيتبعه فى الحول .

مصارف الزكاة كما جاءت فى كتاب الله الكريم ثمانية :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » وقال صلى الله عليه وسلم « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم » .

الفيء :

وهو كل مال وصل من المشركين للمسلمين عفواً من غير قتال ولا بإيجاف خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية والخراج :

ومصارفها : كانت تقسم إلى خمسة أقسام ويقسم خمس منها إلى خمسة أسهم فينال الرسول صلوات الله عليه سهم واحد وقد سقطت بموته ثم يوزع الباقى حسب الآية الكريمة « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

وفى صدر الإسلام كانت توزع بين الجند فى الأعمال الحربية وشراء الأسلحة وغيرها من معدات الحرب (مدفق الدفاع) حتى دون عمر الدواوين وقدر أرزاق الجند .

الغنيمة :

مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر وكانت تقسم بعد انتهاء الحرب حتى لا يشغل بها أحد .

العشور :

ومن الضرائب التى كانت تؤخذ فى الإسلام العشور والمقرر فى الشرع

أخذ العشر من بضائع تجار الكفار الذين يقدمون بها من دار الحرب إلى دار الاسلام وللإمام مطلق الحرية فى أن يأخذ زيادة أو نقصاناً عن هذا العشر كما أن له أن يرفعه عنهم إذا رأى مصلحة فى ذلك . وهى ما نسميها الآن « الضرائب الجمركية » .

وهناك موارد أخرى لا يتسع المجال للحديث عنها ومنها : الأموال التى لم يعلم لها مستحق كاللقطة ومال من يموت وليس له وارث .

تكلمنا عن موارد بيت المال وسأذكر فيما يلى نفقات الدولة أو مصارف بيت المال فى شىء من الإيجاز أرجو ألا يكون مخلا :

لو تناولنا النظريات الحديثة التى تتكلم عن ترتيب النفقات العامة (نظرية باستابل أو نظرية آدمز أو غيرهم حتى من العلماء المحدثين) لوجدنا أن الإسلام ونظرياته قد فاقتهم كثيراً ، فى ترتيب المرافق ترتيبا سليما ودقيقاً .

فقد كان المال الذى يأتى من الموارد المتقدمة ، ينفق على مصالح الدولة التى سأحاول سردها باختصار فيما يأتى :

١ — تدفع منه أرزاق القضاة (مرفق القضاء) والولاة (الحكام) وصاحب بيت المال (وزير المالية) وغيرهم من الموظفين ولا يصرف للولاة ولا للقضاة شىء من أموال الصدقة بخلاف والى الصدقة فإن رزقه يصرف منها وكانت زيادة أرزاق الولاة والقضاة من حق الإمام (رئيس الدولة) .

٢ — مرفق الدفاع (رواتب الجند) وكانت تؤخذ من أربعة اخماس الغنيمة وما يرد من خراج الأرض التى بقيت فى أيدى أهلها كما كانت تقسم بينهم بالسوية .

٣ — يصرف من بيت المال على كرى الترع الكبيرة والمجارى التى تأخذ من الأنهار الضخمة لتوصل الماء إلى الأراضى البعيدة .

٤ — حفر الترع للزراعة وغيرها (المرفق السابق وهذا المرفق يعرفان الآن بمرفق إنماء الثروة القومية) .

٥ — النفقة على المسجونين والأسرى من المشركين .

٦ — المعدات الحربية .

٧ — العطايا والمنح للأدباء والعلماء .

٨ — مرفق الإحسان العام (مورده الزكاة كما سبق) .

وكان عمر ابن الخطاب يفرض لكل مسلم دون اسمه فى سجلات الحكومة مكافأة سنوية عن خدماته الحربية عدا ما كان يمنحه من الأجر (فريضة) لابنائه (نظام المكافآت) .

هذه هى الخطوط الرئيسية لموارد ونفقات دولة إسلامية وأرجو أن أكون قد وفقت بعض الشىء وأسأل الله أن يهدينا إلى ما فيه خير الانسانية إنه سميع مجيب .

شاكر عبد الغنى بخيت
بكالوريوس محاسبة

منهج ... ! !

كتب عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه إلى طاوس كتابا يسأله عن بعض ما هو فيه ، فأجابه بعشر كلمات لم يزده عليها حرفاً فما رؤى عمر أتاه كتاب كان أعجب إليه منه : كتب إليه .

« سلام عليك يا أمير المؤمنين فإن الله عز وجل أنزل كتاباً ، وأحل فيه حلالا ، وحرم فيه حراماً وضرب فيه أمثالا ، وجعل بعضه محكماً ، وبعضه متشابها ، فأحل حلال الله ، وحرم حرام الله ، وتفكر فى أمثال الله . واعمل بمحكمه ، وآمن بمتشابهه . والسلام عليك » .

كل ينفق مما عنده

مر عيسى ابن مريم عليه السلام على إسرائيلى فألقى عليه السلام فأجابه الإسرائيلى بالسباب فسأل شخص — كان مشاهداً ذلك — عيسى صلوات الله عليه فى ذلك وقال له : قلت له خيراً فقال لك شراً !! فقال : كل ينفق مما عنده .

التجارة فى الاسلام :

رحلة الشتاء والصيف

بسم الله الرحمن الرحيم

« لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف » صدق الله العظيم .

التفسير — إلاف بمعنى المعاهدة والتحالف اشتمالا وضمنا ونتيجة واصطلاحا .

نحن لا نريد أن نفسر هذه الآية تفسيراً دينياً فان هذا من شأن الأساتذة الأعلام والفقهاء المدققين وإنما نريد أن نفسر هذه الآية تفسيراً اقتصادياً يتفق وما نعلمه من علومنا الاقتصادية الحديثة .

سبق فى فرصة أخرى أن تكلمنا عن مركز مكة والمدينة التجارى وعن بلاد العرب كدولة تجارية وعن الأسباب المختلفة التى أدت إلى ذلك وقلنا إن مكة والمدينة كانتا مركزين مهمين للتجارة غير أن التجارة كانت محلية وكانت البضائع تأتى من البلاد الأجنبية المجاورة وتباع فى الأسواق التى كانت تقام هناك « ذى قار ، عكاظ » .

ذكر الثعالبي فى كتاب ثمار القلوب ص ١٨ نقلا عن كتاب أسواق العرب — أن قريشاً كانت لا تتاجر إلا مع من ورد على مكة فى المواسم وذى المجاز وسوق عكاظ فى الأشهر الحرم لا يبرح دارها ولا يجاوز حرمها للتحمس فى دينهم والحب لحرمهم والإلف لبنيهم ولقيامهم لجميع من دخل مكة بما يصلحهم وكانوا بواد غير ذى زرع ولم يبق الحال على هذا أى لم تبق التجارة قاصرة فى مكة والمدينة على انتظار التجار الأجانب بل أتى وقت ظهر فيه أناس كانوا

بمثابة وزراء تجارة عملوا على أن تمتد هذه التجارة المحلية إلى تجارة دولية قائمة على أسس المعاهدات التى نراها اليوم .

من الذى عقد هذه المعاهدات التجارية ؟

١ — هاشم بن عبد مناف .

كان اسم هاشم عمر فأصابت قريشاً سنوات ذهبن بالأموال فخرج هاشم إلى الشام فأمر بخبز كثير فخبز له فحمله فى الغرائر على الإبل حتى وافى مكة فهشم ذلك الخبز يعنى كسره وثرده ونحر تلك الإبل ثم أمر الطهاة فطبخوا ثم كفأ القدور على الجفان فأشبع أهل مكة .

وكان هاشم يميل إلى الاتجار والسفر وقد اتجر إلى الشام وإلى اليمن وتمكن من أن يعقد المحالفات التجارية بين مكة والشام وامتدت التجارة بين البلاد العربية والشام وبقى هاشم يشتغل بالتجارة وإدارة الحج ومصالح الناس حتى هلك بغزة .

٢ — المطلب بن عبد مناف .

وهو الذى عقد المحالفات التجارية بين مكة واليمن وأخذ من ملوكهم عهدا لمن اتجر إليهم من قريش وأخذ الإيلاف كفعل هاشم وهلك برومان .

٣ — عبد شمس بن عبد مناف .

أخذ الإيلاف من الحبشة وهلك بمكة وقبره بالمحون .

٤ — نوفل بن عبد مناف .

وكان أصغر ولد أبيه وأخذ عهدا من كسرى لتجار قريش وإيلافا ممن مر به من العرب ثم قدم مكة ورجع إلى العراق ومات بسلمان .

كيف عقدت المحالفات التجارية

إن ما نراه اليوم من عقد اتفاقات تجارية وما يسبقها من بعثات علمية أو قتصادية أو مودة هو ما حصل قبل عقد هذه المحالفات . قال مؤلف كتاب

أسواق العرب : « كانت قريش تجاراً وكانت تجارتهم لا تعدو مكة وإنما تقدم عليهم الأعاجم بالسلع فيشترونها منهم ثم يتبايعونها على من حولهم ، فكانوا كذلك حتى ركب هاشم بن عبد مناف إلى الشام فنزل بقيصر فكان يذبح كل يوم شاه ويصنع جفنة ثريد ويجمع من حوله فيأكلون . وكان هاشم من أجمل الناس وأتمهم فذكر ذلك لقيصر فقيل له « هاهنا رجل من قريش يهشم الخبز ثم يصب عليه المرق ويفرغ عليه اللحم » وإنما كانت العجم تصب المرق فى الصحاف ثم تأتدم بالخبز فدعا به قيصر فلما رآه وكلمه أعجب به فكان يبعث إليه كل يوم فيدخل عليه ويحادثه فلما رأى نفسه ذا منزلة عنده قال له « أيها الملك إن قومى تجار العرب فان رأيت أن تكتب لى كتابا تؤمن تجارتهم فيقدموا عليك بما يستظرف من أدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم » فكتب له أمانا لمن يقدم منهم » .

من ذلك ترى أن المعاهدة التجارية التى عقدت بين هشام وقيصر قد سبقها زيارات حبية أدت إلى الاتصال ثم التعاقد التجارى وهكذا كانت باقى المعاهدات .

نصوص المعاهدات

يندهش كثيراً مؤلف كتاب « أسواق العرب » لان الأمان الذى كتبه كسرى لهاشم لم يحو نصوص هذه المعاهدة . ولكننا لا نرى ما يستوجب ذلك لان هاشما يقول « فيقدموا عليك بما يستظرف من أدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم » .

وبذلك حلت المشكلة وانتهت بما يتناسب والمبادىء الاقتصادية ذلك لان الحجاز سيصدر إلى الشام العروض التى يمكن أن تنتجها بتكاليف أقل ، وماذا ينتج الحجاز غير الادم والثياب والبلح ، أما البلح فهو المادة الأساسية فلا يمكن الاستغناء عنه إلا ما فاض ، ويجوز أن تصدر الحجاز البلح إذا كثر ولكن الأكثر والغالب أن الأدم والثياب هما اللذان كانا يصدران لكثرة الأصواف المنتجة من رعى الغنم والجمال . لعل مؤلف كتاب أسواق العرب

معذور فى أن يصرف جميع النصوص ولكن العرب كانت تميل إلى الاختصار فى الكلام والايجاز فى القول ، وحسبك كلمة المؤلف عن كتابه .

نتائج المعاهدة :

الرحلات الأربع

انبنى على ذلك القيام بأربع رحلات : الأولى من مكة إلى الشام وكانت تقوم صيفاً . والثانية من مكة إلى اليمن وقد كانت تقوم شتاء . والثالثة من مكة إلى الحبشة . والرابعة من مكة إلى فارس .

غير أن الرحلتين الشهيرتين هما الأوليين وسنبين بعد ذلك سبب شهرتهما .

الآراء الحديثة فى التجارة الدولية

قرر أحد الاقتصاديين وهو «كيرلس» «أن الشرط الوحيد الضرورى والكافى لقيام التجارة الدولية هو وجود تفاوت فى نفقات الإنتاج النسبية» .

وعبر الاقتصاديون عن النفقة النسبية أى نفقة سلعتين والنفقة بحسب رأى «ريكاردو» الاقتصادى الانجليزى تتحدد على أساس العمل .

وقال «تشايمبان» إن المبدأ صحيح حتى لو اتخذنا النقود أساسا . وإذا قلنا إن نسبة الإنتاج أصبحت تقدر على ماتتكلفه السلعة من عمل ورأس مال ونظم وبيئة طبيعية أمكننا أن نقول إن كل واحدة من هذه لها تأثير كبير بحيث إذا لم تتوافر هذه الأربعة فى جهة جعلت نفقة إنتاج السلعة كثيراً ، فمثلا زراعة القطن فى مصر والشام نجد أن النظم والعمل ورأس المال متقاربة بينما الطبيعة تلائم الزراعة فى مصر ولا تساعد فى الشام وبالعكس فى إنتاج الحرير لهذا يحسن أن تزرع مصر القطن وتترك إنتاج الحرير للشام ، لأن مصر لو أنتجت القطن والحرير فان القطن لايكلفها كثيرا لأن العوامل الأربعة — الطبيعة ورأس المال — والعمل والنظم — موجودة كلها بينما عوامل إنتاج الحرير تنقص عاملا واحداً وهو الطبيعة . وكذا يتكلف كثيرا ثم يضطرون لإنتاج

القطن بالشام إلى إيجاد جو صالح ومياه فى أوقات مخصوصة وغير ذلك مما يلزم إنتاج القطن والعكس فى إنتاج الحرير فى الشام .

ويحسن إذاً أن تتخصص كل بلد فى إنتاج ماتلائمه عوامل الإنتاج فيه حتى تكون نفقة إنتاج هذا الصنف المنتج أرخص منه إذا قورن بإنتاجه فى بلد آخر لا تتوافر فيه عوامل الانتاج .

ومن هذا كانت نظرية التخصص التى أدت إلى جعل نظرية النفقات تلعب دورها وهذا ماقاله « ريكاردو » عن مزايا التخصص وأثره فى الإنتاج وأثر ذلك فى قيام التجارة الخارجية قال « إن مصلحة انجلترا تقضى باستيراد القمح من الخارج لأن لها ميزة خاصة فى الصناعة لاتتوافر لغيرها من الدول الأخرى » .

وقال أيضاً « إن فائدة التجارة الدولية تنحصر فى تخصص كل دولة فى إنتاج السلع التى تمتاز على غيرها فى إنتاجها .

وانبنى على تخصص كل دولة فى إنتاج السلع التى تمتاز فيها ، أى أن أحد العوامل الأربعة السابقة عندها يزيد فى أثره عنه فى أى دولة أخرى — انبنى على ذلك التخصص أن الدولة تستورد السلع التى تنتجها بنفقة كبيرة وتصدر السلع التى تنتجها بنفقة أقل » .

ولهذا تصدر الدولة السلعة التى تنتجها بنفقة أقل مما تتكلفه نفس السلعة فى الدولة المستوردة . فإذا كان إنتاج القطن يتكلف أقل مما يتكلف فى الشام فإن مصر تصدر إلى الشام القطن حتى يمكن أن يباع وينافس قطن الشام وبذلك يقبل أهل الشام على شراء القطن المصرى لأنه أرخص عليهم من قطنهم المنتج فى الشام .

هذه هى خلاصة نظرية النفقات النسبية وقيام التجارة الدولية وهذا ما قال به هاشم « فيقدموا عليك بما يستظرف من أدم الحجاز وثيابه فتباع عندكم فهو أرخص عليكم » .

ولقد فهم الإسلام مبدأ التخصص وما ينبنى عليه من مزايا فى نفقات الإنتاج وأثر ذلك فى قيام التجارة الدولية حتى قال أحد علماء المسلمين المؤرخين

عن كتاب التبصر بالتجارة للجاحظ : قال أبو بكر أحمد بن محمد الهمذانى المعروف بابن الفقيه :

« ولولا أن الله عز وجل — خص بلطفه كل بلد من البلدان وأعطى كل إقليم من الأقاليم بشىء منعه غيرهم لبطلت التجارات وذهبت الصناعات ولما تغرب أحد ولا سافر رجل ولتركوا التهادى وذهب الشراء والبيع والأخذ والإعطاء إلا أن الله عز وجل أعطى فى كل حين نوعا من الخيرات ومنع الآخرين ليسافر هذا إلى بلد هذا ويستمتع قوم بأمتعة قوم ليعتدل القسم وينتظم التدبير — قال الله عز وجل « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً » وقال عز وجل « وقدر فيها أقواتها » .

أثبتنا أن أسس التجارة الدولية وآثارها التى قامت فى البلاد الحجازية تتفق مع الآراء الاقتصادية الحديثة من عقد للمعاهدات إلى قيام التجارة والتخصص فى الإنتاج ، ولقد رأينا التخصص ظاهرا فى الطائف فى صناعة الأدم ودبغ الجلود .

وأطعمهم من جوع : — أى أطعمهم بعد جوع بوساطة ما أفاء الله عليهم من خيرات .

نتيجة هذه الحركة التجارية

قرر علماء الاقتصاد أن التجارة الدولية تزيد فى ثروة المجتمع فهل زاد ذلك فى ثروة مكة وأصبح فقرهم غنى ؟

نعم زادت ثروة البلاد الحجازية بثلاثة طرق :

الطريق الأول : — وهو الذى نتج عن التجارة الخارجية مع الدول المختلفة إذا عرفت أن التجارة كانت تكسبهم ربحا طائلا حتى بلغ مائة فى المائة .

الطريق الثانى : — حركة النقل إذ كانت هناك قبائل اختصت بحركة النقل واستفادت كثيرا من هذه الحركة . وقد كانت عملية النقل بالجمال كعملية مصلحة السكك الحديدية فى هذه الأيام . وقد كان المتعهدون بهذه العملية يغتنون

بكثرة والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب استغنى من هذه العملية .

الطريق الثالث : تجارة الترانسيت : أى تجارة المرور ومعنى ذلك أن بعض البضائع اليمنية التى كانت تقصد الشام مارة بالبلاد الحجازية كانت تنقل فى الغالب على الجمال الحجازية وكانت تخفر بواسطة رجال من قبائل حجازية اختصت بهذه العملية ، كما أن الأدلاء (جمع دليل) كانوا يستفيدون من هذه العملية .

ويقال نفس القول فى التجارة الآتية من فارس والشام والقاصدة مكة أو اليمن .

ازدادت ثروة البلاد الحجازية بعد أن أصبحت التجارة المحلية دولية وأصبحت حالتهم المالية مزدهرة حتى أطعموا بعد جوع . ولقد قدرت قافلة واحدة كان على رأسها أبو سفيان وكانت آتية من الشام إلى مكة بمقدار ٥٠ الف دينار (أسواق العرب فإذا قدرنا أن الجنيه يساوى دينارين فإنه يمكن القول بأن القافلة بلغت قيمتها ٢٥ الف جنيه مصرى أى أن القافلة تساوى حمولة أكبر سفينة تجارية فى أيامنا هذه . ويمكن أن نقول إن هذا المبلغ (٢٥ ألف جنيه تعادل الآن فى الظروف العادية) مبلغ ١٢٥ ألف جنيه على أساس أن الزكاة تجب على كل من يملك خمسا من الإبل وكان المبلغ النقدى الذى تجب الزكاة عليه حسب التقدير الإسلامى هو ١٢ جنيها تقريبا أى أن الجمل = ٢½ فى ذلك الوقت بينما هو يساوى فى الأحوال العادية ١٢½ جنيه أى خمسة أمثال السعر .

ولقد كانت هذه الثروة التى حصلوا عليها بعد أن فتح الله عليهم بالتجارة مع الدول الأجنبية سببا فى إيجاد سوق مالية عظيمة قام على أثرها سوق للاقراض والسمسرة والعمولة ، قال صاحب كتاب تجارة العراق ما يأتى : « وقد كانت الجهابذة والصيارفة يقرضون فى الجاهلية ربا فاحش حتى بلغ سعر الفائدة مائة فى المائة أو دينارا بدينار أو لكل دينار دينارين . ويسند بعض الاقتصاديين الغلو فى الربا إلى كثرة الأرباح » .

ولنا أن نترك الكلام عن الربا فموضوع كلامنا الآن كثرة الأرباح التى

أصابت البلاد الحجازية نتيجة للتجارة الدولية وزيادة الدخل القومى وحق أن يمن الله عليهم بقوله « الذى أطعمهم من جوع » .

وآمنهم من خوف :

ولقد كانت حالة البلاد الحجازية سيئة قبل عقد المعاهدات إذ كان السطو والقتل والنهب يحدث كثيراً ولكن لما عقدت المعاهدات التجارية قل ذلك السطو والقتل وذهب الخوف وتبدل أمنا وطمأنينة .

فكان ذلك نتيجة :

١ — عقد معاهدات بين الدول المجاورة كالشام واليمن والفرس .

٢ — عقد معاهدات محلية بين مكة والقبائل التى كانت سببا فى القلاقل والسطو على القوافل التى تقوم بالنقل وذلك لما تمكن هاشم وأخوته من عقد المعاهدات التجارية مع الدول المجاورة وعملوا أيضاً على عقد الأمان بين مكة (قريش) والقبائل الأخرى على أن يقتسموا الربح بطريق مخصوص ، وأنه لانهب ولاسلب على القوافل بعد ذلك ، وكان هذا الربح يأتى للقبائل على شكل أجور يتقاضونها مقابل خفارة هذه القوافل .

كما أنهم كانوا يرسلون بضائعهم مع القوافل لتباع على أيدى القرشيين ويأخذون ثمنها وأرباحها دون أن يدفعوا ثمنا للنقل ، كل هذا نتيجه لما كانوا يقومون به من واجب لهذه القوافل . وهذا وذاك نتيجة للمعاهدات التجارية أى الإيلاف .

ولقد من الله على قريش بقوله « واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره رزقكم من الطيبات » .

آثار هذه المعاهدات التجارية

مقارنة بما كتبه الاقتصاديون المحدثون

١ — التعليم :

استفاد أهل قريش من اختلاطهم بالروم والفرس والحبشان أن تعلم فريق منهم الكتابة ونشروها لما رجعوا إلى بلادهم مكة والطائف ، وذلك يشابه

AUC - LIBRARY

ما يقوله اقتصاديو العصر الحديث من أن المعاهدات التجارية تربط البلاد بصلة وتؤدى إلى زيارة الوفود المختلفة بين الدول المتعاهدة وفى تلك الزيارات تعليم للوفود .

كما أن بعض الدول منعت دخول البضائع الروسية وحرمت دخولها لأن دخولها فى البلاد يؤدى إلى إعطاء أفكار مخصوصة قد تؤدى إلى تعليمهم ومؤدى ذلك أن المعاهدات التجارية تؤدى إلى نشر التعليم على وجه مخصوص .

٣ — الاقرار السياسى :

كثيراً ما تكون المعاهدات التجارية سبباً فى الإقرار السياسى . ذلك لأنه لما عقدت المعاهدات بين قريش والشام ، وقريش وفارس ، واليمن والحبشة ، أمكن لكل قرشى أن يجوب تلك البلاد دون خوف لوجود العلاقة التى استقرت . ويفسر لنا ذلك ما يأتى : أنه لما فسخت المعاهدات بين الفرس وقريش وبين الحبشة وقريش لم يجرؤ أبو سفيان على الذهاب إلى فارس ، وكانت حادثة أبرهة ملك الحبشة الذى وجه جيشه إلى مكة نتيجة لذلك .

٣ — تبادل الامتيازات :

لاشك أنه تبودل بين القرشيين والبلاد المجاورة امتيازات استفاد منها الأهالى والتجار وقد فهمت اجمالا مما أسلفناه .

٤ — وحدة الأمة :

كان من نتيجة قيام التجارة الدولية أن أصبحت القبائل يدا واحدة يجتمعون ليتشاوروا فى أمر القوافل فى دار الندوة وظهر أثر تلك الوحدة أيام إغارة الحبشة على مكة .

٥ — نقض المعاهدات :

قلنا إن هناك أربع معاهدات عقدها القرشيون مع الشام وفارس واليمن والحبشة وانبنى على ذلك قيام التجارة بينهم وبين هذه الدول الأربع مدة من الزمن .

ولكننا رأينا من ناحية أخرى أن أبرهة ملك الحبشة وجه جيشه إلى مكة ليغزوها ، وأن أباسفيان لم يجرؤ على الذهاب إلى فارس للاتجار قائلا إن بلاده أى بلاد فارس ليست لنا بمتجر . فما هى الحقيقة إذن ؟؟ الحقيقة أن هذه المعاهدات عقدت وهى ككل المعاهدات التجارية تعقد لمدة معينة ولم ينص لنا عن مدد هذه الاتفاقات ، وهنا نتفق مع الأسف مع مؤلف كتاب أسواق العرب فى الجاهلية والإسلام فى أن بعض نصوص المعاهدات لم تدون .

ونحن لم نقف بعد على فسخ المعاهدات التجارية بين قريش والبلاد المجاورة غير أننا يمكن أن نعرف متى كان فسخ المعاهدة التجارية المبرمة بين قريش والحبشة . ذلك بعد أن أخبرنا الله تعالى بحادثة الفيل بقوله عز وجل :

« ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ألم يجعل كيدهم فى تضليل وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول » .

فاذا قلنا إن هذه الحادثة تحدد معنى الفسخ بينهما وأنها حدثت أيام عبد المطلب أمكننا أن نقول إن مدة المعاهدة التى عقدها عبد شمس مع ملك الحبشة مكثت خمسين سنة تقريباً ذلك لأن حادث الفيل حدث فى أيام عبد المطلب وأن عبد المطلب كان مسنا حتى إنه لم يعش بعد هذه الحادثة إلا ست سنوات وكان عبد المطلب صبياً صغيراً يسافر مع عمه نوفل الذى عقد معاهدة مع الفرس ولنفرض أن سنه كانت العاشرة .

فنقول إن عبد المطلب كانت سنه عشر سنوات أيام أن عقد نوفل معاهدة التحالف مع الفرس وكان نوفل معاصراً لأخيه عبد شمس الذى عقد المعاهدة مع الحبشة حينئذ ، فاذا قدرنا أن عبد المطلب عاش ستاً وستين سنة مضى عشر منها قبل عقد المعاهدة والحادثة (حادثة الفيل) وقعت وعمره ستون عاما فتكون قد مكثت خمسين سنة وعاش بعدها ست سنوات فيكون عمره ستاً وستين سنة .

وقد قلنا إن عبد المطلب عاش بعد حادثة الفيل ست سنوات على أساس أن عام الفيل حدث سنة ولادة سيدنا محمد عليه السلام .

وقد اعتمدنا على أن عام الفيل هو عام ولادة النبي ما ورد فى كتاب المحمل والحج للأستاذ يوسف احمد قال :

« والأصح الذى اتفق عليه أكثر المؤرخين وأهل التفسير وعلماء السير أنها أى حادثة الفيل — كانت فى العام الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم — وأنهم يقولون — ولد عام الفيل مؤرخين به لمولده صلى الله عليه وسلم وكانت تؤرخ به العرب إلى الهجرة فيقولون وقع الأمر الفلانى قبل الفيل او بعده بكذا سنين (ص ٧٨) .

اما المعاهدة التى ابرمها نوفل بن عبد مناف فقد استمرت من وقت نوفل إلى ما قبل زمن أبى سفيان بمدة وذلك للأسباب الآتية :

١ — أن أبا سفيان كان رجلا عربياً داهية عرف كيف يذهب إلى البلاد المجاورة على رأس القوافل فلو أن المعاهدة التى أبرمت مع الفرس قد فسخت فى أيامه لعلم على الأقل شيئا عن هذه البلاد أو لذهب إلى هناك ولو مرة واحدة .

٢ — أن الفرس فى هذه الأيام كانت مهبطاً للقلاقل والفتن حتى أن ملوكا تسعة ملكوا البلاد فى مدة لا تتجاوز اربع سنوات والمعاهدات التجاريه كما نرى اليوم تتوقف على الحكومات التى أبرمتها وخصوصا فى تلك الأيام فلا يبعد أن ينقض أحد الملوك تلك المعاهدة التى أبرمها ملك قبله ولو كان على سبيل الكيد .

٣ — يجوز أن تكون بعض القبائل التى أبرمت مع قريشا حلفا — قد فسخت عهدها فأدى ذلك إلى وقوف حركة التجارة بين قريش وفارس مدة طويلة قبل أبى سفيان .

سبب نقض المعاهدات

وكما كان سبب عقد المعاهدات التجارية تجارياً ، كذلك كان سبب فسخ المعاهدات تجارياً .

آراء فردرك لست

فردرك لست رجل اقتصادى ظهر فى القرن التاسع وولد فى المانيا ثم سافر إلى امريكا ثم رجع إلى المانيا مرة ثانية وظهرت له آراء قيمة . وأهم كتبه ما سماه « النظام القومى للاقتصاد السياسى » وأهم نظرية لهذا الاقتصادى النظرية الآتية :

« إن كل أمة لا بد أن تمر بعدة مراحل لكى تصل إلى درجة الكمال الاقتصادى » .

المرحلة الأولى : دور الوحشية .

المرحلة الثانية : دور الرعى والزراعة .

المرحلة الثالثة : دور الزراعة والصناعة والتجارة ، ونقصد بالتجارة التجارة البحرية . والدولة التى وصلت إلى هذه المرحلة الأخيرة هى الأمة العادية Normale ويجب أن توجه كل دولة جهودها لهذه المرحلة الأخيرة .

وآراء « لست » لا تتفق مع النظرية التى استخلصناها مما سبق أن تكلمنا عنه فى شرح سورة « لإيلاف قريش » من الوجهة الاقتصادية ، ذلك لأن البلاد الحجازية جاءت من دور الرعى إلى التجارة البرية والبحرية ولم تمارس الزراعة والصناعة اللهم إلا ما كان يخرج على مياه المطر والتى يصح معها أن تعاهدة البلاد بلاداً غير زراعية ولا صناعية .

قال الله عز وجل « ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع » فحينئذ يمكن أن نوجه النقض إلى نظرية « لست » من هذا الجانب ، وأن التدرج على أساسها لم يكن ضروريا .

القومية الاقتصادية : Self Suffiency

القومية الاقتصادية حالة الدولة التى تكفى نفسها بنفسها وهى حديثة — كما عبر الاقتصاديون فى كتبهم — وقد أخذوا يطرحونها على بساط البحث والجدال فمنهم من قال إن كل دولة يجب أن تكفى نفسها بنفسها من إنتاجها القومى

ويترتب على ذلك أن تعمل الدولة على تقليل وارداتها وتصدير الفائض عن حاجتها إلى الخارج وتحتفظ بالسوق الوطنى للمنتجين .

ولاشك أن هذه النظرية لايمكن أن تستمر مدة طويلة لأن الدولة لايمكن أن تستورد دون أن تصدر ولا يمكن لها أن تصدر دون أن تستورد . وعلى ذلك يمكن أن نقول : هل عرف العرب هذه النظرية وطبقوها واستمروا على تطبيقها أم تركوها بعد علمهم إنها مضرة لعلمهم أنها لا تتفق ومبدأهم فى حرية التجارة ؟ .

عرف العرب هذه النظرية وطبقوها فقد جاء فى كتاب أسواق العرب نقلا عن الأغانى جزء ٢ ص ٢٥١ .

« كان بعض ولاة الكوفة يذم الحيرة أيام بنى أمية فقال له رجل من أهلها وكان عاقلا ظريفا أتعيب بلدة يضرب بها المثل فى الجاهلية والاسلام قال : « وبما تمدح » ؟ قال : « بصحة هوائها وطيب مائها ونزهة ظاهرها تصلح للخف والظلف . سهل وجبل وبادية وبستان وبر وبحر ومحل الملوك ومزارهم ومسكنهم ومثواهم وقد قدمتها أصلحك الله مخفا فرجعت مثقلا وزرتها مقلا فاصارتك مكثرا : قال فكيف تعرف ما وصفتها به من الفضل ؟ .

قال : بأن تصير إلى ثم ادع ما شئت من لذائذ العيش فوالله لا أجوز بك الحيرة فيه .

قال : « فاصنع لنا صنيعا واخرج من قولك » قال « أفعل » فصنع لهم طعاما وأطعمهم من خبزها وسمكها وماصيد من وحشها من ظباء ونعام وأرانب وحبارى وسقاهم ماءها فى قلالها وخمرها فى آنيتها وأجلسهم على رقها ، وكان يتخذ من الفرش أشياء ظريفة ولم يستخدم لهم حرا ولا عبدا إلا من مولديها ومولداتها من خدم ووصائف كأنهم اللؤلؤ . لغتهم لغة أهلها ثم غناهم حنين الحيرى وأصحابه فى شعر عدى بن زيد شاعرهم وأعشى همذان لم يتجاوزهما وحباهم برياحينها وعلى خمرها وقد شربوا بفوا كهها ثم قال له : هل رأيتنى استعنت على شىء مما رأيت وأكلت وشربت وافترشت وشممت بغير ما فى الحيرة ؟ .

قال : لا والله ولقد أحسنت صفة بلدك ونصرته وأحسنت نصرته والخروج عما تضمنت فبارك الله لكم فى بلدكم . اهـ ».

هذا حديث كما جاء فى الأغانى — يخبرنا أن القومية الاقتصادية عرفت لدى العرب وطبقوها تطبيقا لم تصل إليه أية دولة أوربية ، كما أنهم يجب أن يعرفوا أن مذهبهم « القومية الاقتصادية » عرفه العرب قبل أن تعرفه دول أوربا بقرون عدة تبلغ الإثنى عشر فحمدا لله وشكراً له على مايبينه للعالم من حكم فى الإسلام تظهر آثارها كل يوم .

ومع ذلك فان العرب فضلوا أن يتبعوا نظام الحرية ويتركوا نظام القومية الاقتصادية ولذا نرى أن مبدأ حرية التجارة هو الذى انتشر وتفوق على كل المذاهب وهذا ماطابق أحدث النظم الاقتصادية .

جاء فى كتاب الاقتصاد للدكتور رفاعى :

«إن هذه النظرية لايمكن أن تستمر طويلا لأن الدولة لايمكن أن تستورد دون أن تصدر أو أن تصدر دون أن تستورد » .

وجاء فى مقال نشر فى مجلة السياسة الأسبوعية تحت عنوان القومية الاقتصادية .

« وإنما لا نرى فى الواقع فى أى شىء يفضل الاستكفاء نظام المعاهدات التجارية وقد أوجدت شبكتها تضامنا دوليا امتد إلى النواحى السياسية مع بقائه مقصورا على المجال الاقتصادى » .

ونكتفى بهذا القدر ونترك الكلام فى موضوع تقييد التجارة وحريتها فى ضوء الإسلام إلى مناسبة أخرى إن شاء الله .

السيد محمد عاشور
خريج كلية التجارة

العـــدل :

لعمل الإمام العادل فى رعيته يوما واحدا أفضل من عمل العابد فى أهله مائة عام . « حديث شريف »

الإسلام ونظرية الفائدة « الربا »

مقدمة

سنتناول فى هذا البحث أربعة موضوعات هى جوهر نظرية الفائدة « الربا » متوخين الاختصار فى عرضها بقدر الامكان :

فأما الأول فهو « نظرية الفائدة « الربا » بين التحليل والتحريم .

وأما الثانى فهو « لماذا حرم الإسلام الفائدة « الربا » .

وأما الثالث فهو « كيف تسير الشركات والبنوك بدون فائدة فى اقتصاد إسلامى » .

وأما الرابع والأخير فهو « كيف تسير قروض الاستهلاك بدون فائدة فى اقتصاد إسلامى » .

أولا — الفائدة « الربا » بين التحليل والتحريم

الفائدة والربا :

وحدنا فى البحث بين لفظ الفائدة ولفظ الربا وجعلناهما بمعنى واحد ، مع أنهما قد يختلفان من الناحية اللغوية ، وحسبنا أنهما يتحدان فى المعنى الاقتصادى الحاضر وذلك لأن الفائدة التى يعبر عنها رجال الاقتصاد تعتبر من وجهة الشريعة الإسلامية « ربا » وذلك لسببين : —

السبب الأول :

ان المقصود بها فى لغة الاقتصاد أن يربح المال دائما فائدة ثابتة مقدرة معلومة كأن تكون ٥ ٪ ، ولمدة ثابتة كأن تكون سنة ، ولا يتعرض هذا المال قط للخسارة إذا خسر المشروع أو التاجر :

السبب الثانى :

إن رجال الاقتصاد أوجدوا لهذه الفائدة سعرا سموه « سعر الفائدة »

كأن يكون هذا السعر ٥ ٪ أو أكثر من ذلك أو أدنى ، « وسعر الفائدة » هذا هو الربا بمعناه الحقيقى وعلى ذلك فالربا معناه « سعر الفائدة » أو « الفائدة المسعرة » أو هو بمعنى آخر الفائدة بالمعنى الاقتصادى الحاضر . وعلينا الآن وقد حددنا مدلول كل من هذين الاصطلاحين وأنه من الممكن أن يتعاقبا على مدلول واحد — أن نخلص إلى موضوعنا فنقول :

يقسم رجال الاقتصاد الربا أو الفائدة إلى قسمين: ربا أو فائدة الاستهلاك، وربا أو فائدة الإنتاج ؛ ولقد أجمع معظم رجال الاقتصاد على أن فائدة الاستهلاك حرام وذلك لأسباب تتعلق بالناحية الخلقية ، أما ربا الإنتاج فلقد حللوه بنظرياتهم وأهم هذه النظريات «نظرية قوة الانتاج» ، و «نظرية الحرمان» و « نظرية التفضيل الزمنى » .

كما أننا نرى بعض الاقتصاديين الاشتراكيين يحرمون ربا الإنتاج مدعمين رأيهم بنظرية تسمى « نظرية الاستغلال » ، وأهم هؤلاء هو كارل ماركس الذى يعتبر الفائدة فائض القيمة .

هل دين الإسلام يحلل فائدة الإنتاج :

لقد أراد البعض أن يحلل ربا الإنتاج فى الشريعة الإسلامية ، فقالوا إن الإسلام أباح فائدة الإنتاج إذا كان سعر الفائدة بسيطا محتجين بقولة تعالى « لا تأكلو الربا أضعافا مضاعفة » .

ولكن الحقيقة غير ذلك ، فالإسلام يحرم الربا أى الفائدة ، ما كان منها للاستهلاك ، وما كان منها للإنتاج ، وسواء أكان سعر الفائدة بسيطا أم كبيرا وذلك صريح وواضح فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا » وقوله « ذلك بأنهم قالو إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا » وقوله تعالى أيضا وفيه البرهان الناطق والدلالة الصحيحة على التحريم « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

أما ما يحتج به من قوله تعالى « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » فاحتجاج وهمى باطل زائف ، فالمقصود هنا فائدة الفائدة أى الربح المركب وهو ضم

الفوائد إلى أصل الدين بحيث يصبح الكل بمثابة رأس مال واحد منتجاً لفوائده القانونية أو الاتفاقية — ولقد أثبت علم المال الحالى أن الدين بهذه الطريقة — أى بطريقة فوائد الفائدة — يتضاعف ، حتى أن المبلغ الذى يقترض بفائدة ٥ ٪ يتضاعف إلى مثله فى مدة ١٤ سنة تقريباً — هذا إذا كان سعر الفائدة ٥ ٪ ولكن إذا بلغ سعر الفائدة ١٠ ٪ أو ١٥ ٪ أو ٢٠ ٪ أو ٢٥ ٪ مثلا وهذا ما يحدث كثيراً فإن المبلغ يتضاعف فى مدة قد تقل عن ٥ سنوات أو تزيد قليلا .

هذا هو المقصود من قوله تعالى « أضعافا مضاعفة » — أى أضعافا بالنسبة لقيمة رأس المال المقترض — وذلك لأن الدين الإسلامى دين أبدى ، لم ينظر إلى شكل الفائدة وأقسامها وأنواعها على ما هى عليه فى الماضى والحاضر فحسب ، ولكنه نظر أيضاً لما سيحدث فى المستقبل ، وحرمها بجميع أشكالها وأنواعها وأقسامها .

هذا رد من الناحية العلمية ، كما أن هذا رد من الناحية العلمية البحتة : كما أن هناك ردا آخر من الناحية الدينية واللغوية يثبت خطأ من يزعم أن الإسلام أحل ربا الإنتاج إذا كان سعر الفائدة بسيطاً وهذا الرد هو أن قيد المضاعفة فى هذه الآية « لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » كقيد الأحصان فى قوله تعالى « لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا » وانتفاء القيد فى آية الربا وآية البغاء لا يبيح الربا فى آية الربا كما لا يبيح البغاء فى آية البغاء » .

ثانيا — لماذا حرم الإسلام الفائدة ؟

يحرم دين الإسلام الفائدة أو الربا لأسباب سياسية ، وأسباب اقتصادية ، وأسباب تعاونية ، وأسباب اجتماعية ، وأسباب خلقية ، وأسباب نظامية . وإليك عرض هذه الأسباب على اختلاف أنواعها :

١ — الأسباب السياسية

ومن أهمها ما يأتى : —

١ — الاستعمار والاحتلال :

فلقد ثبت أن الغزو الاقتصادى القائم على الفوائد الربوية والقروض كثيرا ما يكون الأساس الثابت للاحتلال والاستعمار . إذ أول ما فعله المستعمر وخصوصا فى بلدان الشرق هو أنه أقرض الشرقيين ، وملوك البلاد الشرقية بفائدة باهظة بلغت فى بعض الأحيان نحو ٣٠ ٪ وما هى إلا سنين قليلة — حتى انتقلت الثروة وعوامل الانتاج من زراعية وصناعية وتجارية من أيدى أهليها إلى أيدى المستعمر — وحينما أفاق المواطنون من سباتهم العميق ، وأرادوا أن يهبوا فى وجه المستعمرين تجردت لهم حكومات المستعمر محتجة بحماية مصالح رعاياهم فسيطرت على الحكام الشرقيين ، وتدخلت فى شئون البلاد المالية ، وعينت وزراء مالية وغير مالية ، وأخيرا زعمت أن البلاد قد أفلست وانتهى الأمر باحتلال البلاد الشرقية احتلالا عسكريا .

وأظن أن مصر أكبر مثل لذلك فلقد كان أكبر أسباب احتلالها واستعمارها ما سماه الأوربيون « الدين المصرى العام » فلقد أقرض الأوربيون المصريين فلاحين وغير فلاحين بفائدة باهظة أدت إلى إفلاس معظمهم وتسرب الثروة العقارية وغير العقارية إلى أيدى الأجانب كما أن إسماعيل باشا اقترض بفائدة باهظة بحيث أن الديون السائرة بلغت فى نهاية عهده ٢٥/٠٠٠/٠٠٠ ج م مع العلم بأن قيمتها الاسمية — أى الأصلية لم تزد نحو ١٠/٠٠٠/٠٠٠ ج م أما المصارف والبنوك فكانت تقدم لإسماعيل باشا القروض بفائدة لا تقل عن ٧ ٪ فى وقت كانت الدول الأوربية تقترض بفائدة تبلغ ما بين ٣ ٪ و٤ ٪ ، ومع هذا فلم يتسلم إسماعيل هذه المبالغ كاملة ، بل كانت هناك مصاريف خصم وسمسرة وغير ذلك مما كان يستهلك جانبا كبيرا من القروض بحيث إننا نجد أن مجموع القيمة الإسمية لما اقترضه إسماعيل لغاية سنة ١٨٧٣ يبلغ نحو

٠٠٠ / ٠٠٠ / ٦٨ جنيه مصرى فى حين أن ما تسلمته مصر فعلا لا يزيد على ٠٠٠ / ٠٠٠ / ٤٦ جنيه مصرى .

ولقد تدخلت الحكومات الاستعمارية واستخدمت نفوذها السياسى لصالح الماليين من رعاياها . وإننا لنعجب لهذه الحكومات التى تشجع رعاياها على إجراء هذه العمليات الضخمة مع حكومة محدودة الموارد المالية ، نعم كان للأفراد الحرية فى استثمار أموالهم فى أى مكان شاءوا ، ولكن لا نظن أنهم يقدمون على تعريض أموالهم للخطر إلا إذا كانوا واثقين من أن حكوماتهم ستقف إلى جانبهم إذا جد الخطر ، وأى خطر ؟ إنه الاستعمار — استعمار مصر وشراؤها لحساب دول مشتركة — انقلب بعد ذلك إلى استعمار دولة واحدة .

فسبب احتلال مصر واستعمارها إذا . المالية العامة . وسبب هذه الديون . الربا والفائدة الباهظة .

٢ — الحروب :

إن الحروب لا يزيدها اشتعالا ولهيبا ، ولا يطول أمدها ، ويعمر أجلها غير القروض والديون الربوية والمعروف أنه كلما طالت الحروب كلما جلبت للجنس البشرى الشقاء — حقا إن دولة كبيرة كبريطانيا تستطيع بمالها من مال وثروة أن تحارب لمدة ما ، ولكنها مدة قصيرة قد تبلغ عاما أو عامين على الأكثر ، لأنها إن حاربت أكثر من ذلك عرضت نفسها للإفلاس وجلبت لأهليها الجوع والعوز والفقر والشقاء .

إذا كان هذا فما سبب استمرار انجلترا فى الحربين العالميتين لمدة تقرب فى كل منهما خمس سنوات .

إن السبب الرئيسى هو القروض والديون الربوية ، فلقد اقترضت انجلترا أثناء الحرب الأولى قرضا كبيرا من الولايات المتحدة وغيرها لكى تستطيع أن تقف وتستمر فى الحرب ، علاوة على أنها سخرت موارد مستعمراتها للحروب أيضا ولولا ذلك لما انتصرت انجلترا فى الحرب ، وبالرغم من هذا

فإننا نجد أن انجلترا خرجت من الحرب العالمية الأولى وهى مثقلة بالديون مما أدى إلى انخفاض الجنيه الاسترلينى ، وتدهور صناعتها وتجارتها ، وضياع أسواقها ، وخروجها عن قاعدة الذهب ، وانخفاض عملتها مرة ثانية .

هذا فى الحرب العالمية الأولى ، أما فى الحرب العالمية الثانية فاننا نجد أن سبب استمرار انجلترا فى الحرب لمدة كبيرة هو نفس السبب ألا وهو القروض والفوائد الربوية التى اقترضتها من أمريكا وغيرها ، وأذونات وسندات الخزينة البريطانية الحاملة بين طياتها سعر فائدة والتى بواسطتها تمكنت بريطانيا من الحصول على عملة هندية ومصرية وعراقية وغيرها تصرفها على جيوشها فى هذه البلاد .

فهذه القروض التى اقترضتها انجلترا من أمريكا وغيرها فى هاتين الحربين قروض بفائدة معلومة ، ولمدة معلومة ولو أن هذه القروض بدون فائدة فلا شك أن الولايات المتحدة لن تقرض انجلترا ، لأن أمريكا حينما تقرض بريطانيا تنظر لمصلحة ماليتها قبل كل شىء ، ومن مصلحتها طبعا ألا تقرض بدون فائدة ، فلا بد لمال أمريكا من جزاء ، ولا بد لهذا المال من أن يلد مالا آخر ، وإذا لم يتأثر هذا المال بسبب القروض فما الفائدة التى تعود على الولايات المتحدة منها فى أثناء حرب ضروس قد تنهزم فيها بريطانيا ؟ نعم قد تعطى الولايات المتحدة انجلترا قرضا بدون فائدة ، ولكن هذا لا يحدث فى زمن الحرب وإن سلمنا بإمكان حدوثه فى زمن السلم .

إذا كان هذا ، وإذا فرضنا أننا فى عالم ليس فيه فائدة على القروض فان انجلترا ان تستطيع أن تحصل على قرض بدون فائدة فى زمن الحرب ، وعلى ذلك فان بريطانيا لابد وأنها مختصرة للحروب ، مقصرة لأجلها ، محاولة عقد صلح مع خصمها وبذلك يزول شر الحروب عن الإنسانية .

٢ — الأسباب الاقتصادية

ومن أهمها ما يأتى : —

١ — تضخم الثروة

إن الفائدة تؤدى إلى تضخم الثروة ، والإسلام يكره تضخم الثروة فى جانب ،وعدم وجودها فى الجانب الآخر وهذا صريح فى قوله تعالى فى سورة الحشر « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » ولقد طبق النبى هذا المبدأ فى فىء بنى النضير ، فقبل هذا الفىء كان النبى يريد أن يعيد توازن الثروة بين المهاجرين والأنصار ، ولكن لم تكن به حاجة لأن يفعل ذلك لأن الأنصار آزروهم فى كل شىء وأعطوهم أكثر مما يجب سمحة نفوسهم بذلك وآثروهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ولكن لما وقع فىء بنى النضير ، كان الفىء لله وللرسول خاصة ، أما الغنيمه فى الحروب فيكون منها ⅘ للمقاتلين ، ⅕ لله وللرسول . وهكذا وزع النبى الفىء على المهاجرين ورجلين من الأنصار كانت بهما حاجة لكى يحقق التوازن الاقتصادى بين المسلمين وليحقق مبدأ « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

وليست الفائدة وحدها هى التى تؤدى إلى تضخم الثروة ، ولكن هناك عوامل أخرى تؤدى إلى هذا التضخم ، فالإسلام بجانب منعه للربا يمنع أيضا القمار والغش والغصب والسرقة والاحتكار بجميع ألوانه وأشكاله ، احتكار الصناعة والتجارة والزراعة والقوت وغيرها خوفا من وجود ثروة طائلة فى أيدى فئة قليلة ، الأمر الذى يؤدى إلى الشقاء والعداء وإشعال نار الفتنة بين أفراد الشعب .

٢ — سرقة اقتصادية

إن الفائدة تعتبر سرقة اقتصادية وذلك لأن العمال يعيشون فى مستوى من العيش يقل أو يساوى حد الكفاف بسببها — فالعمال فى مصنع من المصانع ينتجون السلعة التى يتخصصون فيها ، ولكنهم يتسلمون أجورا تقل كثيرا عن

قيمة ما بذلوا من عمل وذلك بسبب الفائدة ، فيقتطع أصحاب الأعمال جزءا من تاريخ عمل العمال نظير دفع الفائدة على رأس المال المقترض .

فمثلا إذا كان قيمة ما أنتجه العمال من السلعة فى السوق هو ١٠٠٠ جنيه مصرى ، فإن العمال لا يحصلون إلا على حوالى ٥٠٠ جنيه مصرى على أكثر تقدير وهـذا أقل من ناتج عملهم بكثير ، ويؤخذ ٢٠٠ جنيه مصرى نظير استهلاك الآلات والمبانى وغيرها ، ويؤخذ ٢٠٠ جنيه مصرى نظير مكافأة الإدارة أو بمعنى آخر نظير الربح — وطبعا هذا الاستهلاك وهذا الربح كثير جدا بالنسبة لما يأخذه العمال ، ثم يدفع الباقى مما أنتجه العمال وقدره فى هذا المثال ١٠٠ جنيـــه مصرى إلى أصحاب رؤوس الأموال نظير إقراضهم لصاحب العمل .

فهذه الفائدة — أى المائة جنيه فى المثال السابق — يدفعها العمال من ناتج عملهم بطريق غير مباشر بواسطة صاحب العمل إلى أصحاب رؤوس الأموال نظير فائدة أموالهم — وطبعا ليس من المعقول أن يدفع صاحب العمل الفائدة من ربحه الضخم الذى لا يتناسب مع ما بذله من عمل ، ولـكنه يزيد عن عمله كثيرا ، ولـكنه سيدفع الفائدة من ناتج عمل العمال فيحيق بهم الظلم ويسلبهم نصيبهم ونتائج كدهم .

والخلاصة أن عمل العمال ينتج دائما فائضا ، سواء كان هذا العمل تجاريا أم صناعيا أم زراعيا ، وسواء كان فى البلاد الأوربية أو الأمريكية أو الشرقية أو غيرها ، وأن هذا الفائض يذهب إلى أصحاب رؤوس الأموال نظير إقراضهم لأصحاب العمل ، وعلى ذلك فالظلم يقع على العمال عن طريق استغلال غيرهم وهم أصحاب رءوس الأموال ، لفائض عملهم على هيئة الفائدة أو الربا .

٣ — التوازن بين رأس المال والعمل :

إن الإسلام إذ يحرم الفائدة فهو بتحريمها يحاول أن يحفظ التوازن بين رأس المال وبين العمل ، فلا يسمح لرأس المال أن يستبد ويأخذ أكثر مما يجب ولا يرضى أن يأخذ العمال أقل من ناتج عملهم .

والإسلام فى مبدأ التوازن هذا يخالف كلا من النظام الرأسمالى والنظام الشيوعى فبينما ترى فى النظام الرأسمالى حرب الطبقة البرجوازية — أى الطبقة الرأسمالية والمتوسطة — ضد طبقة البروليتاريا — أى طبقة العمال ، تجد فى النظام الشيوعى العكس أى حرب طبقة البروليتاريا ضد الطبقة البرجوازية أى أنه فى الأولى حرب رأس المال ضد العمل ، وفى الثانية حرب العمل ضد رأس المال وستستمر هذه الحرب طالما وجدت هذه المذاهب ولا سلام إلا بالإسلام الذى يستطيع أن يحافظ على التوازن بين رأس المال والعمل ، وبإلغائه للفائدة يعمل على تحقيق هذا التوازن .

٤ — الإفلاس

إن الفائدة سواء أكانت بسيطة أم مركبة تؤدى إلى إفلاس بعض التجار وخصوصاً الذين تصيبهم وقتاً ما ضائقة مالية . فالفائدة المركبة لها الخطر الأكبر على المدين من ناحية إفلاسه ، فهو قلما يلتفت إليها أو يحتاط لها نظراً لحاجته إلى المال مما يدفعه لأن يقبل عن طيب خاطر كل ما يعرض عليه من شروط باهظة ، بزعم أنه سيسدد ما عليه فى المستقبل وما ذلك بمستطاع نظراً لأن الدين بهذه الطريقة يتضاعف أضعافاً مضاعفة فى مدة قد تطول أو تقصر حسب سعر الفائدة .

لذلك نجد بعض القوانين تلغى الفائدة المركبة ، كالقانون السويسرى والألمانى خوفاً من إفلاس واستغلال التجار وغير التجار ، بينما نجد القوانين الأخرى تجيزها مع قيود خاصة كالقانون الفرنسى والمصرى ، فالقانون المصرى القديم فى المادة ١٢٦ / ١٨٦ م ينص على « أنه لا يجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد إلا إذا كان مستحقاً عن سنة كاملة » وقد أدى هذا إلى إفلاس تجار كثيرين فى مصر كما أثبتت إحصائيات المحاكم هذا بسبب الفائدة المركبة .

وتنص المادة ٢٣٢ فى القانون المصرى الجديد الصادر فى اكتوبر سنة ١٩٤٨ على « أنه لا يجوز أخذ فوائد على متجمد الفوائد ، ولا يجوز فى أية حال أن يكون

مجموع الفوائد التى يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال . وذلك دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية » .

ومع هذا التخفيف فى القانون الجديد ، فإنه لايزال يحتفظ بالفائدة المركبة فى العادات التجارية كالحساب الجارى كما تنص المادة السابقة الذكر الأمر الذى يؤدى إلى إفلاس معظم التجار .

وليست الفائدة المركبة وحدها هى التى تؤدى إلى الافلاس ، وليس التجار وحدهم هم الذين يضارون من هذه الفائدة ، فالفائدة البسيطة أيضا تؤدى إلى افلاس التجار وغير التجار .

٥ — ارتفاع تكاليف الإنتاج

إن الفائدة تؤدى إلى ارتفاع تكاليف الانتاج وبالتالى إلى ارتفاع فى مستوى أسعار السلع والخدمات التى يستهلكها الجمهور ، وذلك لأن التاجر أو الصانع الذى يعقد على القروض والديون الربوية — وهذا مايحدث فى العصر الحاضر — يدخل ضمن تكاليف إنتاج سلعته عامل الفائدة فتزداد بذلك تكاليف الانتاج ، الأمر الذى يؤدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار .

أما إذا لم يكن هناك فائدة وإذا كنا نعيش فى عصر ليس فيه فائدة ، فلاشك أن تكاليف الانتاج ستنخفض وبالتالى ينخفض سعر السلع والخدمات .

٦ — لاجزاء بغير جهد

إن القانون الاقتصادى الإسلامى ينص على أنه « لاجزاء بغير جهد ، ولا مال بغير عمل » وهذا منتهى العدالة ، فالعمل مفروض على كل قادر علاوة على أنه باب من أبواب الجهاد والعبادة ، ولا يصح لأى فرد أن يعيش طفيليا على المجتمع يقرض بالفوائد الربوية ويمتص فائدته من دم وعرق من أقرضهم .

فإذا فرضنا جدلا إن الاسلام أباح الربا ، فإن معنى ذلك وجود قانون آخر بجانب قانون « لاجزاء بغير جهد » وهو قانون « يلد المال المال » .

ونظام كهذا لابد وأن يؤدى إلى انهيار المجتمع .

لذلك حرم الاسلام الربا فهو يتنافى مع قانونه الاقتصادى : « لا جزاء بغير جهد » .

٧ — ضعف حجم الاستثمار وحجم التوظف

يقول اللورد كينز الاقتصادى الانجليزى : إن كمية النقود + التفضيل النقدى يحددان فيما بينهما سعر الفائدة .

وإن سعر الفائدة + الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال يحددان فيما بينهما حجم الاستثمار .

وإن حجم الاستثمار + الميل الحدى للاستهلاك يحددان فيما بينهما حجم التوظف .

ولنتمش مع اللورد كينز فى نظريته هذه ، ولنأخذ منها الجزء الخاص بتحديد حجم الاستثمار ، أى سعر الفائدة ، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ، فاللورد كينز يقول إن سعر الفائدة بالإضافة إلى الكفاية الإنتاجية الحديدية لرأس المال يحدد أن فيما بينهما حجم الاستثمار .

والمقصود بالكفاية الإنتاجية لرأس المال فى معناها البسيط هو الغلة التى تغلها الآلات ، وهذه الغلة هى عبارة عن الفرق بين ثمن بيع السلع والخدمات وبين تكاليف الإنتاج .

فإذا زاد سعر الفائدة ، وانخفضت الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ترتب على ذلك ضعف حجم الاستثمار . والعكس صحيح ، أى إذا انخفض سعر الفائدة ، وازدادت الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ترتب على ذلك زيادة فى حجم الاستثمار .

ولو أصبح سعر الفائدة يساوى الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال كأن يكون سعر الفائدة مثلا ٥ ٪ ، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ٥ ٪ فان حجم الاستثمار لابد وإن ينخفض كثيراً جدا — ولكن إذا أصبح سعر الفائدة ٤ ٪ ، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ٥ ٪ فان حجم الاستثمار يتحسن ، وإذا أصبح سعر الفائدة ٣ ٪ ، والكفاية الإنتاجية الحدية

لرأس المال ٥ ٪ فإن حجم الاستثمار يزداد ، وإذا أصبح سعر الفائدة ٢ ٪ ، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ٥ ٪ فان حجم الاستثمار يزداد بمرتبة أعلى ، وإذا أصبح سعر الفائدة ١ ٪ ، والكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ٥ ٪ أو ٤ ٪ فان حجم الاستثمار يزداد أيضا وبمرتبة أعلى .

وهكذا كلما انخفض سعر الفائدة ، وظلت الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال عما عليه أو زادت قليلا أو كثيراً ، أو انخفضت قليلا فان حجم التوظف لا بد أن يزيد كثيرا . وبمعنى آخر إذا ما أصبح سعر الفائدة صفرا — أى إذا ما ألغيت الفائدة — وأصبحت الكفاية الإنتاجية الحدية لرأس المال ٥ ٪ أو أكثر من ذلك أو أدنى فان حجم الاستثمار يزداد كثيراً .

وعلى ذلك يتبين مما تقدم من نظرية كينز نفسها — رياضيا وعمليا — أن وجود سعر الفائدة يضعف من حجم الاستثمار أو يقلل منه — أما إذا ما أصبحت الفائدة صفرا — أو بمعنى آخر إذا ما ألغيت الفائدة فان حجم الاستثمار لا بد وإن يزيد بمرتبة عالية .

وإذا ما زاد حجم الاستثمار ، فان حجم التوظف يزداد بالتالى وذلك لأن حجم التوظف يزداد بزيادة حجم الاستثمار ، وبزيادة الميل الحدى للاستهلاك — والمقصود بالميل الحدى للاستهلاك هو النسبة بين ما ينفق على سلع الاستهلاك من دخل معين وبين هذا الدخل المعين .

ولكن قد يعترض معترض ويقول إن هذا يؤدى إلى إفراط فى الاستثمار الأمر الذى يترتب عليه انخفاض فى سعر السندات وارتفاع فى أسعار الفائدة ثم يتبع ذلك حالة كساد .

وهذا الاعتراض صحيح ولكنه فى النظام الرأسمالى فقط ، وذلك نتيجة المضاربة التى يبيحها هذا النظام ، إذ يحدث إقبال كبير فى بيع السندات وتنخفض قيمتها ، ثم يرتفع سعر الفائدة تبعا لذلك ، ويتبع ذلك دورة كساد .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى نجد أن الثروة فى النظام الرأسمالى تكاد تكون محتكرة فى أيدى فئة قليلة من المجتمع الرأسمالى الأمر الذى يؤدى إلى انخفاض كبير فى الميل للاستهلاك وبالتالى ينشأ هذا الكساد .

وعلى ذلك فهذا الكساد يحدث فى النظام الرأسمالى بسبب المضاربة من ناحية وبسبب نقص الميل للاستهلاك من ناحية أخرى .

أما فى النظام الاقتصادى الإسلامى فلا وجود لهذا الكساد ، وذلك لأن الإسلام يحرم المضاربة ، كما أنه يحرم السندات لأنها تعتبر من وجهة نظره ربا ، هذا علاوة على أن هذه السندات هى العامل الأكبر فى وجود المضاربة .

وعلاوة على ذلك فان للحاكم الإسلامى حق التدخل لتوجيه الإنتاج إذا ما ظهر أى بادر ينم عن تدهور الحالة الاقتصادية لكى يحقق التوازن الاقتصادى .

يضاف إلى ذلك أن الإسلام يكره أن تكون الثروة فى أيدى فئة قليلة محتكرة لها ، كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وعلى ذلك فإن الاقتصاد الإسلامى يعمل على زيادة كبيرة فى الميل للاستهلاك .

وبما أنه لا يوجد أى نوع من المضاربة فى الاقتصاد ، وبما أن الميل للاستهلاك فى الإسلام كبير ، وبما أن للحاكم الإسلامى الحق فى التدخل لتوجيه الإنتاج إذا ما ظهر أى بادر ينم عن تدهور فى الحالة الاقتصادية ، فلا خوف بعد ذلك من حدوث كساد نتيجة الزيادة فى حجم الاستثمار .

من كل ما تقدم يتضح لنا أن الفائدة ضارة بالنظام الاقتصادى إذ تؤدى إلى ضعف فى حجم الاستثمار ، وبالتالى إلى ضعف فى حجم التوظف وهنا تحل كارثة البطالة .

٣ — الأسباب التعاونية

وأما الأسباب التعاونية فأهمها ما يأتى : —

١ — هدم مبدأ التعاون :

إن الإسلام يقدر التعاون ويحترمه ويرفعه ويجعله مبدأ من أهم مبادئه ويرغب المجتمع الإسلامى فى اتباعه كقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » ، وذلك لأن التعاون يرقى المجتمع من الناحية المادية والأدبية والاجتماعية والاقتصادية والخلقية بما يغرسه فى النفوس

من فضائل التعاضد والتضامن ، وبذل النفس إذا انتابت المجموع نائبة ، فشعار التعاون « الفرد للمجموع ، والمجموع للفرد » وذلك بعكس الفائدة التى شعارها « التجارة للتجارة بطريق غير شرعى » ولابد للمال من أن يلد مالا آخر دون أن يبذل صاحبه أى جهد ، ولابد وأن يكون هذا المال فخا لصيد المال دون أن يتكلف حتى الطعم لهذا الفخ .

وحياة يوجد فيها تعاون وربا لا يمكن أن تستقر ويطول أمدها وذلك لأن الربا — عاجلا أم آجلا — لابد وأنه محطم للتعاون ، ومعطل لآثاره ، ومغير للحياة التعاونية بأخرى ربوية ، وذلك لأنهما نقيضان ، والإسلام كنظام أمثل لايمكن بأى حال من الأحوال أن يجمع فى مبادئه بين متناقضات ، لذلك حرم الربا ونبذ الحياة الربوية لأن الفائدة تهدم التعاون ، وتضعف أساسه ، وتضيع أثاره ولا يمكن أن تستقر حياة إسلامية أساس اقتصادها الربا ، بينما حث الإسلام على التعاون ورفع الحياة التعاونية ، وذلك لأن التعاون وحده هو الذى ينمى المروءة ، ويكفل التضامن بين جماعة المسلمين غنيها وفقيرها .

٢ — هدم مبدأ المساعدة :

إن الشريعة الإسلامية تحث المسلمين على مساعدة من انتابتهم نائبة مالية ، وإقراضهم بدون فائدة ، فالفائدة تعمل على زيادة إعسار المعسر ، ولا تعمل على يسره ، وفى الوقت نفسه بغرس الربا فى نفوس الناس رذيلة عدم المساعدة إلا بمقابل ، لذلك ترى الإسلام يحرم الفائدة لأنها تهدم مبدأ المساعدة ، هذا المبدأ الذى يعمل على يسر المعسر وليس على إعساره .

لذلك نجد أن بعض الآيات القرآنية التى ذكر فيها تحريم الربا ، ذكر فيها أيضا تحبيب المساعدة تارة باسم الزكاة كقوله تعالى « وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » وتارة أخرى باسم الصدقة كقوله « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » وأخرى باسم الانفاق فى السراء والضراء كقوله « يا أيها الذين

آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . . . . وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء ،وأخير يتجلى سمو الأهداف الإسلامية فى تلك الآيات : « يأيها الذين آمنو اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » .

٤ — الأسباب الاجتماعية

وأما الأسباب الاجتماعية فأهمها ما يأتى : —

١ — التوازن بين الناحية المادية والناحية الروحية :

إن الإسلام إذ يحرم الفائدة . فإنه بتحريمه هذا يحاول أن يحفظ التوازن بين الجانب المادى والجانب الروحى بحيث لا يسمح للجانب المادى أن يطغى على الجانب الروحى ، والعكس بالعكس .

وهذا التوازن يخالف كلا من النظام الرأسمالى والنظام الشيوعى اللذين تطغى عليهما الناحية المادية البحتة دون الروحية — ونظام يطغى عليه الجانب المادى لابد وأن يشمل الكثير من المتناقضات والاضطرابات ولا يمكن أن يستقر له حال — كما هو مشاهد الآن فى أوروبا وأمريكا وروسيا بلاد الرأسمالية والشيوعية — بل وفى العالم أجمع .

وعلى ذلك فإذا ما أباح الإسلام الربا فإن معنى ذلك طغيان الجانب المادى الأمر الذى يؤدى إلى نظام رأسمالى وهذا مالا يرضاه الإسلام لنظامه الاجتماعى .

٢ — إستغلال ضوائق المجتمع :

يحرم الإسلام الفائدة لأنها تؤدى إلى استغلال ضوائق المجتمع وبيع المساعدات بمقابل سواء أكانت هذه الضوائق استهلاكية أم إنتاجية ، فإذا كانت استهلاكية كالحاجة إلى الطعام أو الدواء أو التعليم مثلا فإما يتعطل كل هذا وإما أن يتحكم المرابى فيمن وقعت به الضائقة فيمنحه قرضا بفائدة كثيرا ما يكون سعرها كبيرا فيكد المقترض ويكدح ليؤدى للمرابى الفائدة ، أما إذا

كانت الضائقة إنتاجية لحاجة لأن التاجر إلى قرض ما لمصلحة متعلقة بالتجارة فالنتيجة واحدة التاجر سيدفع الفائدة لرأس المال المقترض من مكسبه الذى هو ضرورى له ، كضرورة الطعام للحياة ، والدواء للعلم ، والنفقة للتعليم .

وهذا النظام لا يرضاه الإسلام ، كما لا يرضاه أى نظام اجتماعى عادل لأنه يقتل العواطف والمشاعر الإنسانية ، ويؤدى إلى نظام اجتماعى فاشل يطغى فيه صاحب المال على المحتاجين والمعوزين .

٣ — مرض الكسل :

إن الربا يؤدى إلى الكسل ، ولذلك يحرم الإسلام الفائدة ويحث على العمل بجميع أنواعه سواء أكان زراعياً أم صناعياً أم تجارياً ، ويكره أن يعيش الإنسان طفيلياً يعيش من عرق جبين غيره دون بذل أى مجهود ، مثله فى ذلك مثل دودة الاسكارس أو الانكلستوما التى تعيش فى أمعاء الإنسان وتمتص غذاءه ، دون أن تؤدى للجسم أية فائدة ، بل على العكس تضر الجسم وتقوده إلى أمراض عديدة ، كما تؤدى آفة الكسل إلى أمراض اجتماعية خطيرة لا حصر لها .

٤ — الظلم :

يحرم الإسلام الفائدة لأنها تحوى بين طياتها معانى الظلم ، فهذه الزيادة التى يأخذها المرابى تعد ظلماً ، وذلك لأنه يأخذها من عمل غيره دون أن يعمل هو شيئاً . وهذا الظلم واضح فى قوله تعالى « وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

٥ — الأسباب الأخلاقية

ومن أهمها ما يأتى :—

١ — قتل الشفقة والرحمة والتعاطف :

إن الفائدة تقتل كل مشاعر الشفقة والرحمة والتعاطف فى الإنسان وذلك لأن المرابى لا يتردد فى تجريد مدينه إذا كان فى ذلك التجريد إضافة مليم واحد

إلى ألوفه المؤلفة أو ملايينه العديدة ، فأنانية المرابى البالغة تجرده من كل مشاعر الشفقة والرحمة والتعاطف وتجعل القسوة تتمكن من قلبه ، وهذا مانراه فى البلاد التى أحلت قوانينها الفائدة ، فلقد قل فيها التعاطف والتراحم ، وحلت القسوة فى القلوب حتى أن الفقير فيها يموت جوعا ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه ولقد وضح هذه الصورة الكتاب والفلاسفة الغربيون أنفسهم فى كتبهم ولعل أبرزهم فى هذه الناحية هو الفليسوف الروسى «تولستوى» فقد قال فى كتابه «ما العمل ؟» «إن أوروبا قد نجحت فى تحرير الناس من السرقة ، ولكنها غفلت عن رفع نير الدينار عن أعناق الناس الذين ربما استعبدهم المال يوما ما» .

هذا ما يجلبه الربا ، ولكن الإسلام على عكس ذلك كلية ، فهو يحث على الشفقة والرحمة والتعاطف ، وعلى أن يكون كل مسلم عونا للآخر وخصوصا عند شدة الحاجة ، لذلك حرم الإسلام الفائدة التى هى استغلال لضرورة الناس !

٢ — انتشار الأمراض الأخلاقية

إن الربا يؤدى إلى انتشار الأمراض الأخلاقية بطريقة غير مباشرة وذلك لأنها تؤدى إلى حبس ثروة المجتمع فى أيد قليلة — مترفة — الأمر الذى يترتب عليه انتشار الدعارة وكثرة الميسر والخمر ، ووجود الحقد والضغائن والإحن ، وغير ذلك من الأمراض الأخلاقية وسبب ذلك أن هذه الفئة المترفة تملك طاقة مالية كبيره نتيجة التعامل بالربا وبجانب هذه الطاقة المالية ، طاقة حيوية ولابد للأخيرة من تصريف بواسطة الترف تجده فى الطبقة الفقيرة وتجده أيضا فى فتاة ونساء طبقتها المترفة وبذلك تنشأ مشكلة الدعارة ، أما مشكلة الحقد والضغائن والإحن فتنشأ نتيجة وجود المال فى جانب بسبب الفائدة وعدم وجوده فى الجانب الآخر .

هذا إلى غير ذلك من الأمراض الأخلاقية كالسرقة وضياع المروءة وغيرها مما يؤدى بنا إلى الهلاك والبوار تحقيقا لقوله تعالى «وإذا أردنا أن نهلك قريه أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا» .

وإن فيما أصاب العالم الآن لأكبر برهان على ذلك فلقد انتشرت هذه الأمراض الأخلاقية بسبب إباحة الفائدة ، أما دين الإسلام القويم فإنه يحرم الربا لما يجره وراءه من السوءات الأخلاقية الكثيرة ولا عجب فهو نظام صادر من إله رحيم ومشرع حكيم .

٦ — الأسباب النظامية

وأهم الأسباب النظامية ما يأتى : —

١ — نظام الملكية الفردية فى الإسلام

إن نظام الملكية الفردية فى الإسلام هو أن الفرد وكيل عن الجماعة فى هذه الملكية . وأن حيازته للمال إنما هى وظيفة اجتماعية تحد فيه حرية التصرف بمصلحة الفرد وبمصلحة الجماعة على حد سواء ، وأن هذا المال فى عمومه حق للجماعة ، وأن الجماعة فى هذا المال مستخلفة عن المولى عز وجل الذى لا مالك لشىء فى السموات والأرض غيره .

وهذا المبدأ واضح فى قوله تعالى « أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » وقوله « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » وقوله « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما » وعلى ذلك فهذه الآية تشير إشارة واضحة إلى أن ملكية الفرد فى الإسلام ليست ملكية فردية مطلقة ، ولكنها ملكية تصرف وانتفاع ضمن قيود وشروط معينة لتحقيق مصلحة الفرد ولتحقيق مصلحة الجماعة ، فهى وظيفة اجتماعية ، وهى وديعة فى يد صاحبها ، وهو موظف فيها لمصلحته ولمصلحة الجماعة ، ، فليس له الحق بعد ذلك أن يضر الجماعة باستعماله أمواله فى قروض وديون ربوية .

لذلك حرم الإسلام الربا لأنه يهدم نظام الملكية الفردية فى الإسلام ، فبينما نرى أن الإسلام ينظر فى ملكيته الفردية إلى مصلحة الجماعة والفرد على حد سواء ، نجد أن الربا لا ينظر لمصلحة الجماعة وحتى لا ينظر لمصلحة الفرد أيضاً

٢ — وظائف النقود :

إن نظام النقود إنما وضع ليكون له وظائف صالحة للمجتمع لا وظائف ضارة به ، فالنقود مثلا « مقياس عام للقيم » ، وأداة للاستبدال » إلى غير ذلك من الوظائف النافعة خصوصا بعد أن ولى وأدبر نظام المقايضه لما كان يصحبه دائما من فوضى قيمية .

وهناك للنقود وظائف أخرى ضارة للمجتمع منها « وظيفة الاستغلال » عن طريق القروض والديون الربوية ، وهذا مالا يرضاه دين الإسلام ، لأن هذه الوظيفة تؤدى إلى انتزاع الثروة من أيدى أهلها .

لذلك نجد أن الاسلام يحرم الفائدة لأنها تجعل للنقد وظيفة الاستغلال الضارة ، هذا علاوة على أن هذه الوظيفة تتعارض مع الوظائف الأخرى المفيدة للمجتمع .

° ° °

تلك هى الأسباب التى من أجلها حرم الإسلام الفائدة أى الربا ، وإذا كان رجال الاقتصاد قد حللوه لثلاث نظريات هى « نظرية قوة الانتاج » ، و « نظرية الحرمان » ، و « نظرية التفضيل الزمنى » فإننا نستطيع أن نكون أكثر من عشرين نظرية نحرم بها الفائدة ، فكل سبب من الأساب السالفة الذكر يكاد يكون نظرية اقتصادية لتحريم الفائدة من وجهة الشريعة الإسلامية .

ثالثا — كيف تسير الشركات والبنوك

بدون فائدة فى إقتصاد إسلامى

فى هذا الجانب سأتناول الحديث عن القروض فى الأغراض الانتاجية أى كيف تسير الشركات والبنوك بدون فائدة ، أما القروض للأغراض الاستهلاكية فسيأتى الكلام عليها فيما بعد .

من الواجب علينا بادىء ذى بدء أن نميز بين نوعين من الأوراق المالية التجارية أحدهما شرعى وهو « السهم » والآخر غير شرعى وهو « السند » .

فالسهم ورقة مالية ، ليس له فائدة محدودة معلومة ثابتة ، ولكنه يخضع للربح والخسارة طبقا لربحية وخسارة المشروع ، فإن ربح المشروع ، ربح السهم ربحا لم يكن محدودا من قبل ، فقد يكون ٥ ٪ أو ١٠ ٪ أو ١٥ ٪ أو ٢٠ ٪ أو أكثر من ذلك أو أدنى ، وإذا خسر المشروع خسر السهم أيضا خسارة لم تكن محدودة من قبل قد تكون ٢ ٪ أو ٤ ٪ أو ٥ ٪ أو أكثر من ذلك أو أدنى تبعا للربح أو الخسارة التى تلحق بالمشروع .

أما السند فورقة أخرى تختلف عن السهم ، فالسند يأخذ فائدة محدودة معلومة ثابتة ويربح دائما دون أن يخضع للخسارة ، فإن ربح المشروع أخذ فائدته الثابتة المحدودة التى قد تكون ٥ ٪ أو أكثر من ذلك أو أدنى حسب نص السند وليس حسب ربحية المشروع وإن خسر المشروع أخذ السند أيضا فائدته المعلومة الثابتة من رأس مال المشروع ، وعموما فالسند يربح دائما ولا يتعرض للخسارة قط ولو خسر المشروع .

والسهم فى الشريعة الإسلامية حلال وذلك لأنه يخضع للربح والخسارة غير المعلومة وغير المحدودة وغير الثابتة ، ولكنه ربح وخسارة طبقا لربح وخسارة المشروع ، أى أنه يؤدى إلى حياة تعاونية اقتصادية إسلامية .

أما السند فهو حرام من جهة الشريعة الإسلامية لأنه يخضع دائما للربح ولو خسر المشروع ، بأخذ فائدة ثابتة معلومة محددة ، أى أنه يؤدى إلى حياة ربوية ، لذلك أحل دين الإسلام السهم وحرم السند .

ولنفرض أن الدولة سنت تشريعا يلغى فوائد المال فى البنوك والشركات وكل المشروعات الأخرى فماذا يحدث ؟

قد يعترض على إلغاء الفائدة بعدة اعتراضات ، منها أن يقال إن المموليين وأصحاب رءوس الأموال والأغنياء سيحجمون — إذا ما سن تشريع يلغى الفائدة — عن إيداع أموالهم فى البنوك والشركات الأمر الذى يؤدى إلى حبسها واكتنازها مما يترتب عليه انهيار المشروعات وتعويق تنفيذها ، وتعطيل الحياة التجارية والصناعية وغيرها نتيجة عدم تمويلها .

ولا شك أن ذلك ادعاء وهمى نراه مجسما لأننا لا نرى أمامنا إلا الطرق الأوربية فى استخدام المال ، فلقد نسى هؤلاء أو تناسوا الميل الفطرى إلى تنمية المال ، وهذا الميل الفطرى ضمان لعدم حبس المال واكتنازه ، هذا علاوة على أن دين الإسلام ينذر المسلمين بعذاب أليم إذا اكتنزوا المال وحبسوه ، فلقد قال الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » والمقصود بسبيل الله ، وجوه الخير المختلفة من الإنفاق على الفقراء والمساكين وإنشاء المدارس والملاجىء والمستشفيات ، وإقامة المشروعات الصناعية والتجارية والزراعية إلى غير ذلك من المشروعات التى تفيد المجتمع الإسلامى وتزيد من دخله القومى وتعمل على رقيه .

وعلى ذلك فإن الممولين وأصحاب رءوس الأموال والأغنياء إذا ما ألغيت الفائدة لن يجدوا أمامهم لتنمية أموالهم إلا ثلاث طرق وهى :—

١ — أن يستثمروا الأموال بأنفسهم فى الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو أى حرفة أخرى من الحرف الإنتاجية التى تزيد من الدخل الأهلى القومى وبالتالى تعمل على رفاهية الشعب .

٢ — أن يستثمروا أموالهم بطريق التعاون فى شركات مساهمة إسلامية تربح أسهمها أو تخسر تبعا لربحية وخسارة المشروع ، وهذا الطريق يعمل أيضا على زيادة الدخل الأهلى القومى وبالتالى على رفاهية الشعب .

٣ — أن ينفقوها فى إنشاء المدارس والملاجىء والمستشفيات وغيرها من المشروعات لصالح المجتمع لينالوا جزاء الله فى الدنيا والآخرة . وهذا الطريق أيضا تؤدى إلى زيادة الإنتاج فى البلد وبالتالى على زيادة الدخل الأهلى الأمر الذى يعمل على رفاهية الشعب .

كل هذه الطرق الثلاث يقرها الإسلام ، ولا تخسر الحياة الاقتصادية شيئاً نتيجة إلغاء الفائدة ، بل بالعكس تزدهر وتنتعش ، ويزداد الإنتاج القومى ويزداد الدخل الأهلى ويعم البلد الرخاء — هذا علاوة على زوال آثار الربا السيئة ، وما تجره على المجتمع من نتائج فى غاية السوء كما سبق أن أوضحت ذلك .

وقد يوجد اعتراض آخر بأن إشتراك العمل ورأس المال فى الربح والخسارة غير عملى إذ يحتاج دائما لامساك دفاتر .

وجوابنا على ذلك أنه زعم باطل لان إمساك الدفاتر وعلم المحاسبة ضرورة من ضرورات التجارة ، علاوة على أنها تقدر الضرائب التقدير العادل ، وأن جميع الشركات المساهمة وغير المساهمة فى العالم أجمع تمسك الدفاتر ، ولقد أوجبت القوانين فى معظم بلدان العالم إمساك الدفاتر ، ونص القانون المصرى القديم والجديد على ذلك وأوجب أن يمسك التاجر والشركات الدفاتر القانونية وهى دفتر اليومية ، ودفتر الكوبيا ، ودفتر الجرد ، هذا علاوة على وجود دفاتر أخرى مساعدة لم ينص عليها القانون ولكن العرف التجارى أوجب إمساكها وأهمها الدفتر الزفر والدفتر الأستاذ .

وقد يوجه اعتراض ثالث إذا أصدرنا تشريعيا يلغى الفائدة ، وهذا الإعتراض هو أن إلغاءها يمنع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية الباحثة عن مجال الاستثمار فى البلاد ، الأمر الذى يؤدى إلى عرقلة الإنتاج .

والجواب على ذلك أنه زعم باطل أيضا وذلك لأن رءوس الأموال الأجنبية الآتية إلى البلاد لا يكون الغرض الأصلى منها أن تودع فى البنوك لكى تأخذ فائدة ولكن لكى تحفظ ، أو تستغل فى المشروعات الإنتاجية المختلفة . هذا علاوة على أن معظم الدول تكره أن تتدفق إليها رءوس الأموال الأجنبية وذلك حفظا لاستقلالها الاقتصادى والسياسى على حد سواء . وعلاوة على ذلك فإن هناك بعض الدول فى الأوقات الحاضرة تخشى من استثمار أموالها فى البلاد الأخرى حتى ولو كان الربح فيها أعلى من الربح فى بلدانها وذلك لأسباب كثيرة ظاهرة .

وقد يوجه اعتراض آخر ، وهو : كيف لا يأخذ المقرض فائدة مقابل ماله ، بينما يأخذ المقترض كل الفائدة إذا ما ربح ؟

والجواب على ذلك بسيط وهو أننا نتساءل : ما العمل إذا خسر المقترض ولم يربح ، فهل يشاركه المقرض فى هذه الخسارة ! ؟ الجواب بالنفى طبعا .

وعلى ذلك فاذا ما شارك المسلم أخاه المسلم فى تجارة ببعض رأس ماله ،

وخضع هذا المال للربح والخسارة الغير مقدرين والغير معلومين فهذا عمل مشروع وهذا العمل يقره الإسلام . وعلى ذلك فلا داعى لهذا الاعتراض .

هذه هى الاعتراضات التى توجه حينما نسن قانونا يلغى الفائدة فى البلد ، ولقد بينا أن هذه الاعتراضات باطلة ولننتقل بعد ذلك إلى نظام الشركات والبنوك فى الاقتصاد الإسلامى .

لقد أقر الإسلام الشركات وفصل أحكامها وأوجب أن تكون قائمة على أساس من التعاون بعيد عن الربا والاحتكار وعن التحكم فى الأسعار وعن غبن العمال ، وفقا للصالح الخاص والعام على السواء ، كما أوجب أن يكون الشركاء أمناء حيث روى الرسول عن رب العزة « أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما وجاء الشيطان » .

هذه هى الشركات الإسلامية وهى بخلاف الشركات الموجودة الآن فى بلادنا وفى البلدان الأخرى الرأسمالية وغير الرأسمالية ، فلقد تضخمت الشركات هناك حتى أصبحت ميزانيتها تضارع ميزانية الدول الصغيرة ، ولا شك هذا موضع شكاية ومؤاخذة ، فلم تجر الأمور فى هذه الشركات فى أوضاعها النزيهة ، ولكنها قامت على مجموعة من السوءات الاقتصادية فهى تقوم على الاحتكار ، والربا يعتبر نوعا من معاملاتها المالية ، كما أنها تتحكم فى الأسعار ، وتعطى العمال أجوراً أقل من ناتج عملهم ولا تنظر إلا لمصلحة أعضائها دون أى نظر للصالح العام .

أما كيف تسير الشركات الإسلامية ، فإننا نفرق بين نوعين من الشركات ، شركات الأشخاص وهى شركة التضامن والتوصية البسيطة ، وشركة المحاصة ، وشركات الأموال وهى شركة التوصية بالأسهم وشركات المساهمة .

والنوع الأول من هذه الشركات يجب أن يتكون رأس ماله من الحصص التى يضعها الشركاء سواء أكانت مالا أم عقارا ام عينا ، ويوزع الربح والخسارة فى هذا النوع إما بنسبة رءوس الأموال . وإما حسب نص عقد الشركة بما يتفق مع الشريعة الإسلامية .

وأما النوع الثانى وهو شركات الأموال وأبرزها الشركات المساهمة ، فالطريقة الإسلامية فى تكوين رأس مالها ، هى أن يقتصر رأس مالها على الأسهم التى تخضع للربح والخسارة طبقا لربحية وخسارة المشروع ، دون السندات التى تخضع للغنم دون الغرم والتى تعتبر من وجهة الشريعة الإسلامية ربا وفائدة . ويوزع الربح والخسارة فى هذا النوع من الشركات حسب ملكية الأسهم أو حسب الاتفاق بما يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية .

هذا هو جانب تكوين رأس مال الشركة الإسلامية ، وجانب توزيع ربحها ، أما جانب تمويل الشركات الإسلامية فسأذكره عندما أتكلم عن البنوك الإسلامية — . هذا مع العلم بأنه فى حالة إنشاء شركات ومشروعات ضخمة تحقيقا لما يسمى بالإنتاج الكبير يجب أن نسن تشريعا لبعض أنواع الصناعات الضخمة نحتم فيه إلا يرخص بإقامة مشروع منها إلا برأس مال حده قدر معلوم تقدره لجنة من رجال الصناعة والاخصائيين حتى لا يحتاج هذا المشروع إلى تمويل كبير .

ونضيف إلى ذلك أنه عند توزيع الأرباح على حملة الأسهم يجب علينا أن نخصم جزءا من هذه الأرباح ونضيفه إلى الاحتياطى ، ونعطى أسهما تعادله للمساهمين أو نؤجل الدفع لهم فيما بعد ، وبذلك تستطيع الشركات الإسلامية أن يكون لديها مال كثير للتمويل ، فلا تحتاج للاقتراض دائما . وهذه خطوة إيجابية فعالة لتمويل الشركات .

وتعالوا بنا نلمس الحقائق لما كانت عليه التجارة والشركات الإسلامية فى الزمن القديم ، فلقد سارت التجارة سيرها الطبيعى وانتشرت أوسع انتشار ، كما ازدهرت المشاريع الأهلية فى دول الإسلام إبان عصورها الأولى حتى أصبحت الدول الإسلامية فى سباق المدنية من الدول الأولى فى التقدم التجارى .

وتعالوا بنا نلمس الحقائق أيضا فى العصر الحاضر ، فلقد ازدهرت شركات الإخوان المسلمين المساهمة ازدهاراً كبيراً كشركة المعاملات الإسلامية والمناجم والمحاجر ، وغيرها — ولو لا مصادرتها لكان لها اليوم شأن آخر كبير ولأفادت الجمهور المصرى أحسن إفادة ، ولعملت على استقلالنا الاقتصادى .

كما أن دولة الباكستان الإسلاميه فى العصر الحاضر أنشأت شركاتها على أساس من الشريعة الإسلامية وتدل البوادر والاحصاءات على أنها قد ازدهرت وفى طريقها إلى أعلى مراتب الازدهار .

هذا علاوة على وجود شركات أشخاص قائمة على أساس من النظام الإسلامى قد برهنت على نجاحها وازدهارها فى مصر والدول العربية الإسلامية .

هذه هى الشركات الإسلامية ، أما شركات التأمين ، فالإسلام ليس فى حاجة إليها نظراً لوجود قانون الزكاة الذى يضمن العيش لكل من نزلت به كارثة هو وعائلته — هذا مع العلم بأنه لامانع من إنشاء شركات التأمين على أساس إسلامى لمضاعفة الأمان ، وذلك بأن تصبح الأموال المودعة بها قابلة للربح والخسارة والزيادة والنقص وتستغل رءوس أموالها فى مشروعات إنتاجية زراعية كانت أم صناعية أم تجارية ، وكلما دفع للمؤمن فيها مبلغ يزيد على مادفعه هو مضافاً إليه ربحه أو مخصوما منه خسارته ، خصم من بقية المودعين بحسب نسبة رءوس أموالهم ، أو بحسب أى طريقة أخرى تتفق مع الشريعة الإسلامية ، وبذلك يصبح المؤمنون جماعة تعاونية تدفع من مالها للمنكوب من أفرادها وتنال نوعاً من الأمان تنتفع به عند الضرورة أو الحاجة فيسعد المؤمنون .

° ° °

أما البنوك الإسلامية فمن الواجب أن تقوم على أسس تعاونية إسلامية ولا تقوم على أسس استقلالية كما هو الحال فى الوقت الحاضر ، فرأس مالها يجب أن يتكون من الأسهم الخاضعة للربح والخسارة تبعاً لربحية وخسارة البنك .

أما كيف تستثمر أموال هذه البنوك ، فإنه يجب أن تستثمر فى النواحى الآتية : —

١ — إما فى المشاريع الانتاجية المختلفة من زراعية وصناعية وتجارية أو أية حرفة أخرى من الحرف الانتاجية التى تعمل على زيادة الانتاج القومى .

٢ — وإما فى شراء بعض أسهم الشركات الكبيرة أو المتوسطة الخاضعة للغنم والغرم تبعا لربحية وخسارة المشروع .

٣ — وإذا كانت بعض الشركات فى حاجة إلى مال وجب على البنوك بدلا من أن تقرضها بفائدة أن تشترى من هذه الشركات أسهما قابلة للربح والخسارة مقابلا للمال الذى تقدمه إليها .

وكل هذه الأمور الثلاث من شأنها أن تنعش الانتاج من جميع نواحيه وتعمل على تمويل الزراعة والصناعة والتجارة والحرف الأخرى الإنتاجية .

هذه هى البنوك الاسلامية الأهلية التابعة لأشخاص ، أما الحكومة الإسلامية فواجبها أن تنشىء بنوكا حكومية اسلامية على اختلاف أنواعها كأن تنشىء للزراعة « بنك الزراعة » وأن تنشىء للتجارة « بنك التجارة » وأن تنشىء للصناعة « بنك الصناعة » وأن تنشىء للتعاون « بنك التعاون » وخلاصة القول أن تنشىء لكل حرفة هامة كبيرة « بنكا » يسمى باسم هذه الحرفة وذلك كله برأس مال حكومى بحت .

ووظيفة هذه البنوك الحكومية الإسلامية أن تقرض الشركات على اختلاف أنواعها وتباين أشكالها بدون فائدة لمدة معلومة متى توافرت لهذه الشركات شروط معينة .

بقى على الحكومة الإسلامية من ناحية السياسة المصرفية واجب آخر ، وهو أن تنشىء بنكا آخر رأس ماله حكومى بحت يسمى « بنك الدولة » أو « البنك المركزى » .

ووظيفة هذا البنك المركزى الإسلامى هو ما يأتى : —

١ — أن يكون بمثابة المستشار الأول للدولة فيشرف على السياسة النقدية فى الدولة .

٢ — يشرف على البنوك الحكومية وغير الحكومية .

٣ — تضع فيه الحكومة ، والبنوك الحكومية ، والبنوك الغير حكومية ، والأفراد أيضا أموالهم المودعة .

٤ — يقوم بوظيفة الائتمان .

٥ — يقوم بوظيفة الإصدار .

٦ — يقوم بوظيفة المعاملات الخارجية مع الدول الأجنبية .

هذا إلى كثير من الوظائف الأخرى .

يتضح مما تقدم أن الإنتاج القومى على اختلاف أنواعه من زراعى وحيوانى ومائى وصناعى وتجارى يزيد فى نظام اقتصادى إسلامى بدون فائدة عنه فى نظام إقتصادى غربى بفائدة ، ويزداد تبعاً لذلك الدخل الأهلى فى النظام الإسلامى فيعم البلد الإسلامى الرخاء وتستقر أحواله .

وأخيراً — فها هى سياسة الشركات والبنوك « بدون فائدة » فى اقتصاد إسلامى — أى سياسة الإنتاج بدون فائدة فى إقتصاد إسلامى — أما سياسة القروض بدون فائدة بالنسبة للاستهلاك فسنتعرض لها فيما يلى .

رابعاً — كيف تكون قروض الاستهلاك

بدون فائدة فى اقتصاد إسلامى

تكلمنا فى مستهل بحثنا عن الأسباب التى من أجلها حرم الإسلام الفائدة ، وقلنا إن الإسلام حرم الفائدة لأسباب سياسية ، واقتصادية ، وتعاونية ، واجتماعية وخلقية ونظامية .

وتكلمنا بعد ذلك عن كيفية سير البنوك والشركات بدون فائدة فى اقتصاد إسلامى أى القروض بدون فائدة بالنسبة للإنتاج ، وبينا أن الإنتاج القومى فى الإقتصاد الإسلامى يزيد بمرتبة عالية عنه فى نظام اقتصادى غربى .

وهأنذا أختم هذا الموضوع بكيفية سير القروض بدون فائدة بالنسبة للاستهلاك أى القرض للقوت ، لأجل الحياة ، والقرض للدواء لأجل الشفاء ، والقرض للتعليم لأجل المعرفة إلى غير ذلك من ضروريات الحياة الاستهلاكية

وقبل أن أتكلم فى هذا الموضوع أرى لزاماً على أن أذكر أن بعض رجال الإقتصاد من اشتراكيين ورأسماليين يحرمون فائدة الاستهلاك وذلك لأسباب خلقية حتى أن بعض نظرياتهم لتبرير الفائدة لم تذكر شيئاً عن فائدة الاستهلاك ، فها هى نظرية « قوة الإنتاج » لتبرير الفائدة قد أغفلت ربا الاستهلاك ولم تذكر عنه شيئاً .

لقد أوجب دين الإسلام الحنيف أن يقرض المسلم المتيسر أخاه المسلم الذى به حاجة استهلاكية قرضاً بدون فائدة على أن يرد المدين هذا القرض فى الميعاد المتفق عليه ، أو قبله إذا تيسر له مقدار هذا القرض .

ولكن إذا أعسر المدين ولم يستطع أن يوفى بدينه فى الميعاد المتفق عليه ، أوجب الإسلام على الدائن أن ينتظر إلى أن يلحق بمدينه ميسرة — وهذا ما بينه المولى عز وجل فى سورة البقرة حيث قال « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » كما بينه الرسول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف فقال « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر أو يضع عنه » وقال أيضا « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله » .

ولكن دين الإسلام لم يفرض هذا على الدائن وحده ، بل فرض مثله على المدين أيضا فعلى المدين أن يجتهد بكل ما فى وسعه كى يرد ما عليه من الدين لدائنه فى الميعاد المحدد للوفاء أو قبله إبراء لذمته ، وردا لفضل الإقراض بفضل الوفاء ، وتحقيقاً للتعاون بين الأفراد ، وتمكينا للثقة فى المعاملات بين المسلمين — وهذا ما وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » — كما أنه يروى عن الرسول أن رجلا جاءه فقال : — أرأيت يارسول الله إن قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عنى خطاياى ؟ فقال الرسول « نعم » فلما أدبر ناداه فقال له « نعم إلا الدين » وهذا يدل دلالة واضحة لاريب فيها على أن رسول الله يفرض على المدين أن يعمل عملا جديا ، وأن يجتهد كى يبرىء ذمته . وقد علم أن الاستشهاد لا يبرئها وهو الذى يلحق صاحبه بالصديقين .

فإذا ما أبرأ المدين ذمته ، انتهى ما عليه من التزام .

أما إذا ادعى كذبا العجز عن الوفاء بدينه ، فالواجب أن يقدم هذا المدين للمحكمة كى تجبره على دفع ماعليه من دين مضافا إليه مصاريف القضية .

أما إذا كان المدين عاجز عجزا حقيقيا عن الوفاء بدينه كله أو بعضه لسبب

من الأسباب . فهنا يتساءل البعض : ما موقف الإسلام فى تلك الحالة وللجواب على هذا السؤال نقول إن دين الإسلام يقترح للعلاج واحدا من أمرين أحدهما اختيارى والآخر عملى وهما :—

١ — فأما الاختيارى فان دين الإسلام يحبب المسلمين فى أعطاء المدين العاجز الصدقات كى يستطيع أن يفى بدينه ، كما يحبب الدائنين فى التنازل عن جزء من حقوقهم قبل المدين العاجز كى يخففوا ما عليه من ديون .

فعن سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « أصيب رجل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه ، ولكن لم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لدائنيه : « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » .

هذا علاوة على ما ورد فى الحديث الشريف من الترغيب فى تنازل الدائن عن حقه أو جزء منه قبل المدين المعسر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله » وقال صلى الله عليه وسلم « من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة ، فلينفس عن معسر أو يضع عنه » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

هذا هو العلاج الأول الاختيارى .

وأما العلاج الثانى فهو علاج عملى ، وهذا العلاج العملى هو أن دين الإسلام جعل من مصارف الزكاة الغارمين — أى الذين استغرق الدين ثرواتهم — وفرض لهم سهما يسدون منه ديونهم فقد قال المولى عز وجل فى كتابه الحكيم فى مصارف الزكاة « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل . . . . . » .

فاذا ما أنشأنا صندوقا سميناه « صندوق الغارمين » أو « صندوق الدين »

يؤخذ رأس ماله من حصيلة الزكاة لضمنا للدائنين حقوقهم قبل مدينيهم الذين عجزوا عن الوفاء عجزا حقيقيا .

وإلى هنا أكون قد انتهيت من الموضوع الذى تجردت له وهو : « الإسلام ونظرية الفائدة » بقدر ما سمحت به الظروف الحالية ، وعسى أن يتسنى لنا فيما بعد أن نعاوده بريث وأناة ، وأن ندخل عليه ما يستجد لنا من أفكار وأراء وفقنى الله وإياكم إلى ما فيه خدمة الإسلام وإعلاء كلمته ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

سيد أحمد البواب جامعة فؤاد
كلية التجارة

أقوال مأثورة

من لا يرحم لا يرحم ، ومن لا يغفر لا يغفر له .

أفضل الصدق أن تعين بجاهك من لا جاه له .

أفضل الصدقة صدقة اللسان .

رب وحدة أنفع من جليس . ووحشة أنفع من أنيس .

طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس .

آداب الجلوس

من آداب الجلوس أن يجلس الإنسان حيث يجد متسعا له .

قال الأحنف بن قيس : ما جلست مجلسا خفت أن أقام منه لغيرى .

وقال الشعبى : لأن أدعى من بعيد أحب إلى من أن أدفع من قريب .

عدل السلطان أنفع من خصب الزمان .

لا ملك إلا بالجند ، ولا جند إلا بالمال ، ولا مال إلا بالبلاد ، ولا بلاد إلا بالرعايا ، ولا رعايا إلا بالعدل .

لكل شىء حلية وحلية النطق الصدق .

مبادىء الاقتصاد الاسلامى

مقدمة

إن أول بديهية من بديهيات علم الاقتصاد ، أنه إذا احتاج الفرد إلى سلعة ما فلا بد له قبل أن يستورد ما يحتاجه من هذه السلعة أن يراجع رصيده منها فإن وجد أن ما عنده لا يكفيه ولا يشبع حاجته فتح بابه على مصراعيه ليستورد ما يكفيه — فلماذا لا تكون هذه وسيلتنا بالنسبة للمبادىء والآراء ؟

من واجبنا أن نبدأ بمراجعة رصيدنا وتراثنا الإسلامى . وقد يقال إن الدين مخدر للملايين وأنه يخدر الطبقات الكادحة فيمنعها من المنادات بحقوقها ، وأنه فقط علاقة بين العبد وربه وذلك محض افتراء ، وهو مخالف لنشأة الإسلام وطبيعته حيث نشأ فى بيئة وبين قبائل لا ينظمها أى قانون ولا تربطها أدنى الروابط الاجتماعية ، ولا تخضع لسلطان دولة ما . فأخذ الإسلام ينشىء هذه القبائل ويربيهم ، ويضع لهم القوانين التى تنظم دولتهم من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية . فينظم علاقة الفرد بالمجتمع وعلاقة المجتمع بالحاكم ثم ينظم علاقاتهم جميعا بالله سبحانه وتعالى ، فليس الإسلام مخدرا للملايين لأن ربنا يقول : « من مات دون حقه فهو شهيد ، ومن مات دون ماله فهو شهيد ، ومن مات دون عرضه فهو شهيد » ليس ربنا مخدرا للملايين بأية حال من الأحوال . وليس فى الإسلام رجال يحتكرون التكلم باسم الدين ، بل الكل سواء فى فهم دينهم . وللإسلام نظرة عامة للحياة الدنيا والآخرة ، وفلسفة خاصة لا تقبل التجزىء فهى كاملة متكاملة . والاقتصاد الإسلامى يعتمد المبادىء الرفيعة أولا ، ثم يقيم الأشكال المادية المناسبة لها وكل هذا يستعان عليه بالقانون ، فالاقتصاد الصورة والقانون هو ذلك الإطار الذى يحيط بها فعلى الدولة الإسلامية أن تصوغ المبادىء العامة والنظريات الشاملة التى نادى

بها الإسلام فى قالب قانونى يساير سنن تطور البشرية وتقدمها ، ويقوم على أساس إجمال ما يتغير وتفصيل مالا يتغير ويراعى عامل الزمن وعامل التوقع حتى يستطيع الناس أن يضيفوا ما يجد لهم من نظم فى الإطار الذى يريدون فى حدود فلسفته العامة ، فيقوم على قواعد ونظريات كنظرية ، تكافؤ الفرص بين الجميع ، والتكافل الاجتماعى ، والملكية الفردية ، وتوسيع المجال للفرد لكى يستثمر مواهبه وملكاته فهو يلاحظ مصلحة الفرد ويحقق مصلحة الجماعة ولا يقف فى سبيل فطرة الإنسان . والإسلام فى دراسته للتوازن الاقتصادى شامل جامع ، يضع القوانين التى تنظم تطور الحياة الاقتصادية ، والتى تعالج التوظف الكامل لجميع موارد الانتاج ، وتربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية والاجتماعية والحياة الدينية ، فلم ينظر للإنسان على أنه حيوان اقتصادى كما نظرت له المذاهب الأخرى من رأسمالية : أو إشتراكية أو شيوعية بل هو يسير فى سياسته الاقتصادية على وسيلتين : التشريع والتوجيه فيبلغ بالتشريع الأهداف العملية التى تكون مجتمعا صالحا قابلا للرقى والتقدم ويرمى بالتوجيه إلى الترفع عن الغرائز .

مبادىء ونظريات عامة

١ — حق الملكية :

الاقتصاد الإسلامى يحترم الفطرة التى جبل عليها الإنسان ويشبع غريزة التملك ، فيقرر حق الملكية الفردية حتى يكون فى هذا دافع للناس على العمل والكسب ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ، وهكذا إذا شعر الفرد أن نتيجة عمله عائدة عليه كان فى ذلك خير مشجع له ، ويعطى الفرد الحق فى تنمية أمواله واستثمارها فيحترم الطبيعة الإنسانية ، وإنه لحب الخير لشديد ، ولايحاول أن يسن من التشريعات ما يقف فى سبيل فطرة الإنسان وغريزته فيشبع ميول الفرد ورغباته فى الحدود التى لا تضر الجماعة

ولكن هناك مبادىء تحيط بحق الملكية ، تكمن ورائها مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد نفسه ، تبين أن صاحب الحق مسير لا مخير فى إنفاق أمواله وتقرر أن الفرد وكيل عن الجماعة فى هذا المال وموظف من قبلها لإدارته فكل شىء فى الوجود ملك لله سبحانه وتعالى « لله ملك السموات والأرض » والجماعة مستخلفة فيه عن الله سبحانه وتعالى « آمنوا بالله ورسوله ، وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » وفى آية أخرى « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » فالمالك إذن موظف من قبل الجماعة فى هذا المال ، والملكية إن هى إلا ملكية التصرف والانتفاع لا ملكية عينية ، فإذا تصرف الفرد تصرفا فيه ضرر للجماعة يسحب منه هذا الحق ويكون كالسفيه « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » فالمال مال الجماعة ، والفرد كأى موظف إن أساء التصرف سحب منه هذا الحق ، وإذا توفى فرد ما ولم يكن له وارث عاد المال إلى مصدره الأول وهو الجماعة يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الإمام وريث من لا وريث له » . فهذه هى طبيعة الملكية الفردية فى الإسلام فإذا شعر الفرد أنه مجرد موظف لإدارة هذا المال وأن مجهوده عائد عليه ، عمل ما فيه مصلحة الجماعة وكان أسرع لتقبل ما تسنه من تشريعات ، وكانت هى الأخرى أجرأ فى سن التشريعات لأنه مالها . وزيادة على ذلك فهناك موارد للإنتاج لا يسمح لأى فرد أو فئة بتملكها كما قال الرسول صلى الله علية وسلم (الناس شركاء فى ثلاث الماء والنار والكلأ) وهى الحاجات الضرورية فى بيئة صحراوية ، والآن نقيس والقياس من أصول الإسلام فنحصر الحاجات الضرورية التى تحتاجها الأمة ، فتكون ملكا للدولة .

٢ — تكافؤ الفرص — العمل :

العمل هو وسيلة التملك فى الاسلام ، العمل بكل أنواعه وألوانه ، القائم على المصلحتين الفردية والاجتماعية ، فكل مجهود لا بد أن يكون له جزاء فلا جزاء بلا جهد ولا جهد بلا عمل والجميع متساوون فى الفرص التى تتاح

لكل منهم ، وهذا تشجيع لكل فرد على استغلال موهبته وكفايته فهما الفارق بين كافة الأفراد ، فكل فرد له جزاؤه على قدر مجهوده . وهنا نجد أن الابن لا يحرم من الجزاء الذى ناله أبوه فله حق الإرث حتى يكون هذا خير مشجع للفرد على العمل والكسب والنشاط لأنه إذا علم أن كل مجهوداته تعود عليه وعلى ورثته من بعده دفعه ذلك إلى الاجتهاد والكسب .

مشكلة الأجور

يرسم الإسلام عدة مبادىء وفى حدودها يكون تحديد الأجر — فيمنع كل إجراء يؤدى إلى الترف ، وكل ما يؤدى إلى الحرمان وعدم الاستفادة من المجهود أو احتباس المال فى أيد قليلة وتداوله فى محيط ضيق ، فى هذه الحدود تحل مشكلة الأجر — ويقول الرسول (ص) « أعطو الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » فهو هنا يرضى فى العامل الناحية النفسية والمادية ، فالأولى إشعاره بالعناية والاهتمام والأخيرة مراعاة لشدة حاجته إلى المال ، وليس لأصحاب الأعمال أن يستولوا على حق من حقوق العمال فحقهم فى الأجر مقدس ، حقهم المساوى لمجهودهم قال الرسول الكريم فى حديث قدسى « قال الله عز وجل : ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » فاغتصاب عرق العامل وجهده معصية ينذر الله مقتر فيها بأشد العقاب وهنا حل موجز فيجب مثلا أن يربط أجور العمال بأرباح المؤسسات التى يعملون فيها بحيث تكون لهم أسهم معينة فى الأرباح الأخيرة لأنها ثمرة كدهم فلا يحرمون منها وفى هذا نتمشى مع طبيعة الإسلام حيث لا تملك بلا عمل ولا جزاء بلا جهد ، ولا جهد بلا جزاء — كذلك يربط أجر العامل بحالة المعيشة العامة من كساد ورواج ، وحالة العامل نفسه من نشاط وبلادة وراحة العامل شىء ضرورى فقد نهى حتى فى العبادات عن أن يصلى أحد فوق طاقته فكيف بالأعمال الدنيوية فلا يشتغل أحد فوق طاقته ، فى هذه الحدود جميعا تحل هذه المشكلة .

الفائدة

هى من الجرائم الاقتصادية التى يحرمها الإسلام لأن الذى يأخذ فائدة أو ربا عن ماله فإنه يحصل على جزاء دون مجهود ، وكسب دون عمل وقد قسم الاقتصاديون الربا إلى ربا استهلاك وربا إنتاج ولم يوافقوا على الأول وأباحوا الثانى أما الإسلام فيحرم الاثنين معا فبالنسبة لربا الاستهلاك . فالفرد موظف فى المال من قبل الجماعة فليس له أن يقلبها إضرارا بالناس وابتزازا لأموالهم فى ساعة العسر وقد تكون حاجتهم للطعام وللدواء أو للإنفاق على العلم أما ربا الانتاج أى ما كان لأغراض تجارية أو صناعية ، فالمال لا يربح إلا بالجهد والجهد هو المقياس المعول عليه فهو الذى ينال الربح ، ولأن الربا كذلك وسيلة لتضخيم رءوس الأموال على حساب الكادحين قال تعالى : الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا .

الاحتكار

وفيه أهدار لحرية التجارة والصناعة فالمحتكر لم يتح لكل الناس أن يصنع صنيعه ، فهو متفرد بالسلعة يتحكم فى السوق ويفرض ما شاء من الأسعار ، ويحدد الكمية المباعة ، ويقتل منافسيه فيكون سببا فى عدم تجويد السلع ومحو مبدأ تكافؤ الفرص بين الأفراد ، وتكليف الناس فوق طاقتهم ، وقد يضطر المحتكر لكى يفرض السعر الذى يريد إلى إعدام كميات كبيرة من السلع يحتاج إليها الناس وهذا ما حدث بالنسبة للبن البرازيلى فالمحتكر يحصل على كسب حرام يزيد من ماله الخاص على حساب الصالح العام — قال الرسول الكريم « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » ، « ومن احتكر فهو خاطىء » « من احتكر طعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » فالاحتكار له أضرار جمة تطغى على بعض الفوائد التى يذكرها له بعض الاقتصاديين .

التكافل الاجتماعى

ليس لطبقة دون أخرى التصرف فى موارد الجماعة — فعندما هاجر المسلمون إلى المدينة وتركوا أموالهم وضياعهم ، شاركوا الأنصار فى أموالهم وأحيانا كان الرجل يتنازل لأخيه عن إحدى زوجتيه . إلا أنه بقيت ثمة فروق كبيرة فى الدخول ، وللقضاء على هذا . قصر الرسول صلى الله عليه وسلم فىء بنى الضنير على المهاجرين وبعض فقراء الأنصار ، حتى يعاد التوازن وتتعاون الدخول « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » وهنا تقرير مبدأ صريح هو عدم قصر تملك موارد الانتاج وأدواته على فئة قليلة من الأمة . وتعديل الأوضاع حتى يعاد التوازن بين جميع الطبقات . وحتى لاتبقى طبقات مترفة وأخرى لاتملك شروى نقير ولا تتمتع بطيبات الحياة — ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم « تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيبات معه قد أسمنها . فلا يعلو بعيرا منها . ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، وأما بيوت الشياطين فلا أراها إلا فى هذه الأقفاص التى تستر بالديباج » فإذا كانت فى عهد الرسول هى إبل لا حاجة بأصحابها إلى ركوبها بينما المنقطعون لا يجدون ما يركبون ، فنجدها نحن فى سيارات فخمة تطل من نوافذها الكلاب ، بينما آلاف لايجدون رجلا للمشى بها ، أما تحديد الترف والحرمان فبالقياس بثروة الأمة ومستوى معيشتها .

وضرورات الحياة لا بد من توفيرها للإنسان وأن يتاح له التمتع بنعم الله ، فالمشكلة ليست مشكلة طعام وشراب لا يغنيان من جوع ، إذ الحيوان فى الصحراء لابد أن يجد طعامه بحال من الأحوال وليس الإنسان كالحيوان ، وهناك مستوى من المعيشة لا يقل عنه الفرد المسلم ، ولقد كان الحد الأدنى للمعيشة للفرد فيما مضى : حلة للصيف وحلة للشتاء ، وفرس يركبه وسلاحه وطعامه وشرابه ومسكن يأويه ، وهذا الحد الأدنى للمعيشة لمبدأ القياس يتحدد

حسب ثروة الأمة ومواردها فى كل زمان ومكان . وإذا قل دخل أى فرد عن هذا المستوى كان مستحقاً للزكاة ، ولكن بعد أن يهيأ له سبيل العمل إن كان قادراً — وإن زاد عن هذا المستوى فهو دافع للزكاة .

وإذا لم تكف الزكاة لتمتع الجميع بهذا المستوى ، فالإسلام يقول إذا كانت الدولة فى حالة حرب فلا مال لأحد ، أى عند بذل الأرواح والدماء يجب بذل الأموال فللحاكم أن يأخذ من رؤوس الأموال ما شاء حتى يمد الجيش بالأسلحة للنصر على العدو ، وحالة الحرب فى الداخل كما فى الخارج ففى الداخل هنا الأعداء الفقر والمرض والجهل وإذاً فلا مال لأحد حتى يقضى على هذه الأعداء وكذلك الضريبة يجب أن تنفق حصيلتها على محاربة هذه الأمراض وقد فرضت على رأس المال لا على الريع فقط وهو مالم تصل إليه أحدث النظم الاقتصادية ، وفى هذا محاربة للإكتناز وحبس الأموال من التداول لأنها ما جعلت إلا وسيلة لهذا التداول الذى يستفيد من ورائه كل الذين يقع فى أيديهم هذا المال وذلك هو ما جاء كينز ليقرره بعد أربعة عشر قرنا من ظهور الإسلام .

نظرية التوظف

وسنذكرها بإيجاز وإجمال وقد ذكر فيه كينز أن كمية النقود والتفضيل النقدى (أى الرغبة فى الاحتفاظ بالنقود للمعاملات والاحتياط للمستقبل والمضاربة) هما العاملان اللذان يحددان سعر الفائدة وسعر الفائدة مع الكفاية الانتاجية الحدية لرأس المال يحددان الاستثمار فإذا قل سعر الفائدة زاد الاستثمار والعكس صحيح وحجم الاستثمار مع الميل للاستهلاك يحددان حجم التوظف فى المجتمع وحالة البطالة أو غيرها . ذكرت أنه إذا قل سعر الفائدة زاد حجم الاستثمار (أى إنشاء المشروعات) فكيف إذا ألغى سعر الفائدة نهائيا فسيكون هذا مع سعر الميل للاستثمار (وإنه لحب الخير لشديد) أى الميل الطبيعى فى الإنسان خير دافع على زيادة حجم الاستثمار كذلك سيقل التفضيل النقدى

لأن دافع الاحتياط سينعدم لأن الدولة تكفل مستوى معيشة لا يقل عنه أى فرد ، كذلك المضاربة تتلاشى لانعدام الفائدة فيزيد هذا من حجم الاستثمار والميل للاستهلاك سيزداد نظرا لازدياد دخل الأفراد وعدم ادخارهم كثيرا اطمئنانا على المستوى المكفول لهم ومراعاة لما تتطلبه الآية الكريمة « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » فيدفع كل هذا على زيادة الاستثمار وزيادة حجم التوظف فيعم الرواج وقد يقول قائل إننا سنصل إلى النقطة التى توظف فيها جميع عوامل الإنتاج ثم بعد ذلك يبدؤا الكساد ولكننا نقول أنه عند ذلك تبدأ الدولة فى القيام بالمشروعات العامة كإنشاء الطرق والترع ومصانع الذخيرة والأسلحة فيقوى جيش المسلمين ويساعد على نشر الإسلام فى بقاع الأرض .

البنوك والمشروعات

نقطه أخرى سأتعرض لها الآن بإيجاز . فالنظام الاقتصادى الإسلامى ينص على أن رأس المال والعمل يجب أن يشتركا فى الربح والخسارة ، فلا يأخذ رأس المال فائدة دائما حتى ولو كان ذلك يؤدى إلى خسارة العمل . ولنفرض أن الدولة سنت تشريعا يلغى فوائد المال فى البنوك والمشروعات وغيرها ، عند ذلك لا يجد أصحاب رؤوس الأموال ، إلا أن يستثمروا أموالهم بأنفسهم فى صناعة أو تجارة أو زراعة أو أن يشتركوا فى مشاريع تعاونية أو مساهمة تربح أسهما أو تخسر . أما بالنسبة للسندات فإنها محرمة لأنها فائدة مضمونة سواء ربح المشروع أم خسر . ولكن قد يقول قائل إن البنوك هى التى تمول المشروعات فاذا ألغيت الفائدة فسيحجم الممولون عن إيداع أموالهم وبذلك تتعطل المشروعات — وهذا وهم لا شك فيه فإن الميل الفطرى لاستغلال المال وتنسيقه ولنسميه الميل للاستثمار يضمن عدم حبس هذه الأموال ويؤيده فى ذلك التحذير من الاكتناز فى الآية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم كل هذا يدفع هذه الأموال فتتجمع

لتنشىء شركات مساهمة تقوم بمشاريع استغلالية تخضع للربح والخسارة فلا يبقى حاجة إلا لبنوك الإصدار ، أما البنوك الأخرى فتضطر إذا رغبت فى الربح لأن تساهم فى مشروعات تخضع للربح والخسارة وستكون فائدتها حينئذ للمشروعات أنها مركز تجمع للأموال فتأخذ منها لتمول نفسها . أما أصحاب المال فإنهم بواسطة البنوك يستطيعون أن يوجهوا نقودهم إلى المشاريع الرابحة لأن البنوك أو هيئات تجميع الأموال تكون أقدر على الاستعانة بالخبراء والاحصائيات لمعرفة ما تحتاجه الجماعة من مشروعات وكذلك معرفة أيها يبشر مستقبله بالنجاح ؟ فاذا كانت هنالك خسارة أو ربح فى النهاية وزعت على الذين يودعون أموالهم فيها بحسب أموالهم .

أما شركات التأمين فتستغل الأموال فيها أيضا فى مشاريع استغلالية خاضعة للربح والخسارة ، ويعوض كل مؤمن فيها على حسب خسارته وحاجته وحسب ما تسمح به حالة الشركة المالية ، لا بمبلغ معين متفق عليه ، فإذا دفعت الشركة لمؤمن مبلغا يزيد على مادفعه فى رأس مالها ، خصمت من بقيه المودعين مقدار ماخسرت بحسب نسب أموالهم ، وبذلك يصبح المؤمنون جماعة تعاونية . يدفعون من مالهم للمنكوب منهم عند نكبته وينالون جميعا نوعا من الأمان والذى أقصده بالتأمين هو التأمين على المشروعات فهو الذى يكفل لكل فرد مسلم مستوى معينا من المعيشة .

ونطبق أيضا ما ذكر على صناديق التوفير وما إليها ، وبذلك تصير جميع مؤسساتنا تعاونية تستغل أموالها فى مشروعات مربحة قابلة للربح والخسارة وتضطر رؤوس الأموال إلى العمل المنتج .

تلك بعض المبادىء عرضنا لها باختصار ، وعسى أن تسمح ظروفنا بالعودة إليها فى فرصة أخرى إن شاء الله .

على عوض
كلية التجارة

المشكلة الاقتصادية وسبل علاجها

فى البلاد العربية بصفة عامة والملكية الزراعية فى مصر بصفة خاصة

إن العالم اليوم تنتابه عدة مشاكل معقدة ، وكلما أهمل علاجها ازدادت حدة وتعقيدا ، ولا شك أن المشكلة الاقتصادية تشغل اليوم مكانا بارزا بين هذه المشاكل وتتطلب العلاج الناجع السريع وسنقصر مقالنا هذا على المشكلة الاقتصادية فى بلاد الشرق العربى الذى كان ومازال محطا لأطماع الدول الاستعمارية ، وبديهى أن من أنجع الوسائل للذود عن كيان الشرق العربى سياسيا واجتماعيا تدعيم النظام الاقتصادى ومعالجة ما اعتوره من نقص وضعف تغلغل فيه وقوض بنيانه .

والفاحص المدقق فى شئون الشرق العربى يجد تشابها كبيرا فى الظواهر والعلل التى ينوء بإعبائها ويرتمى فى أحضانها ونتيجة لذلك تتشابه أوجه الإصلاح والعلاج وإن كانت تختلف بعضها عن البعض بحسب درجة شعورها بهذه الظواهر وتلك العلل .

فى الدول العربية جميعها تبدو ظاهرة الاعتماد الكبير على الزراعة واعتبارها مهنة أساسية ومع هذا الاعتماد فانها لم تحظ بما يليق بها من عناية وإصلاح هى فى مسيس الحاجة إليه . فواجب هذه الدول استغلال جميع الأراضى الصالحة للزراعة استغلالا علميا سليما باستخدام الآلات واتباع نظام الدورات الزراعية على أساس من العمل الصحيح والتجارب الصادقة والخبرة الواسعة ، وكذلك تشجيع الصناعات الزراعية التى تستخدم عددا كبيراً من العمال ، والقيام بالبحوث العلمية الخاصة بالتربة وعناصرها واستخدام المواد التى تعيد للتربة قوتها وحيويتها . ولا يفوتنا كذلك أن الهدف الأول للاصلاح الاقتصادى هو توسيع المساحة المنزرعة حتى تزداد بكل هذه الوسائل غلة الأرض ، وتتوافر أرزاق أهليها ويتسع المجال لمقابلة الزيادة فى عدد السكان ،

وبذلك نستطيع أن نتخلص من علة من أخطر العلل الظاهرة وهى عدم كفاية الموارد الحالية للسكان الحاليين .

ومن العلل الاقتصادية التى منيت بها الدول العربية ، هى تأخر الصناعة فيها برغم توافر أسباب ضمان نجاحها فى المستقبل ، لأن الدول العربية غنية بمواردها الطبيعية ، فهناك ثروة طائلة من زيت البترول فى الجزيرة العربية والعراق ومصر ، والحديد فى أسوان وكذلك توجد طاقة كبيرة لتوليد الكهرباء وغير ذلك من الموارد التى تعتبر كلها من دعائم الصناعة وأسس قوتها ، ولهذا ينبغى للدول العربية الاستمرار فى البحث عن مواطن الثروة المعدنية الدفينة واستغلالها استغلالا علميا .

ويحسن الإقلاع عن سياسة منح الامتيازات للشركات الأجنبية لاستغلال هذه الثروة الضخمة نظير جزء بسيط من الأرباح الطائلة التى تصيبها الشركات فواجب الحكومات استغلال هذه الثروة المعدنية كاستغلالها لأى مرفق من المرافق العامة لأنها لا تقل عنها أثرا وأهمية ، ويجب الاهتمام بالصناعة ، ولا شك أن النهوض بها يتطلب رؤوس أموال طائلة نظرا لما يستلزمه تشييد المصانع وشراء الآلات والمعدات ، ودفع أجور العمال ، والحصول على المواد الأولية والخامات وغير ذلك من نفقات باهظة . ويمكن تشجيعها بوسائل الإئتمان وتزويدها بالعدد الكافى من الفنيين والعمال المتدربين وليس هناك ما يمنع الاستعانة بالخبراء الأجانب فى بداية الأمر ، حتى يتدرب العدد الكافى من أبناء البلاد والعناية بالتعليم الفنى والصناعى وإرسال البعوث العلمية خصوصا إلى البلاد الصناعية .

ومن حسن حظ الدول العربية أنها دول دائنة وليست مدينة فتستطيع استغلال هذه الديون فى الحصول على ما يلزمها من آلات وأدوات ومواد مما يشد من أزر الصناعة ويزيد من النشاط الاقتصادى ، وقد لا تقوى كثير من الصناعات الحديثة فى بدايتها على احتمال المنافسة الأجنبية فيقتضى حمايتها من هذه المنافسة إلا أنه يجب ألا تحمى إلا الصناعات التى يرجى لها بعد فترة وجيزة ثباتا واستقرارا يمكنها من الوقوف بنفسها أمام تيار المنافسة الأجنبية ،

لأن حماية الصناعة التى لا تصلح لها ظروف البلاد سترفع من أثمانها ويقع العبء على المستهلك .

ومن العلل الإقتصادية كذلك فى الدول العربية قلة المواصلات فما زال ينقص تلك الدول الواسعة المساحة السكك الحديدية والطرق البرية والموانى والمواصلات التلغرافية والتليفونية كما أنها لا تملك إلا القليل من السفن التجارية وتعتمد فى تجارتها الخارجية على السفن الأجنبية . وقد وقف هذا النقص حجر عثرة فى سبيل التقدم الاقتصادى من جميع نواحيه ولا ريب أن المواصلات الحديدية من لوازم التقدم الاقتصادى لأنها تمكن من نقل المواد الأولية من مصادرها إلى مواطن الصناعة ، وكذا النقل من المصانع إلى التجار والمستهلكين وغير ذلك مما يوسع دائرة النشاط الاقتصادى .

كل مظاهر الضعف الاقتصادى هذه أدت إلى انخفاض مستوى المعيشة فى الدول العربية عنه فى الدول الأوربية انخفاضا كبيرا ، فيجب ألا نقف مكتوفى الأيدى إزاء هذه العلة التى كادت تقوض بنيان الكيان الاقتصادى والاجتماعى

وبعد هذه الإلمامة البسيطة ببعض العلل التى تنتاب كيان الدول العربية الاقتصادى وسبل علاجها ولكى تستكمل هذه الدول وحدتها السياسية ويكون لها كيانها فى المحيط الدولى تجدر الاشارة إلى أنه يجب أن تعمل على استكمال وحدتها الاقتصادية بتوحيد العملة ومنع الحواجز الجمركية بينها مما سيكون له أكبر الأثر فى تسهيل وازدياد المعاملات بين أبنائها فيتبادلون السلع فيما بينهم ويكثرون من الانتقال بين ربوع الأقطار الواسعة فيزيدون معرفة وعلما بظروف بعضهم البعض وبذلك تقوى أواصر المحبة والتعاون مما يعود بالخير العميم والفائدة الجزيلة على البلاد العربية جمعاء .

ونظرة خاصة إلى شئون مصر الاقتصادية والبحث عن مواطن العلل والرغبة فى الاصلاح يجد المصلح نفسه حائرا بين كثير من المشاكل المعقدة الهامة التى اعتقد أن أهمها وأبعدها أثرا بحيث تتضاءل أمامها المشاكل الأخرى مشكلة الملكية الزراعية فى مصر ولن يستطيع هذا البحث المتواضع أن يشمل تطور الملكية الزراعية ونشأتها فى مصر ، وإنما سيقتصر على إظهار علل هذا

النظام وطرق التخلص منها ولعل الطريق الإحصائى هو الذى يمكننا من تلمس هذه العلل وسبل علاجها .

فنرى من إحصائية عام ١٩٤٥ أن : —

عدد الملكيات التى تقل عن الفدان كانت	٧١ ٪	من الملكيات وتشغل	١٣ ٪	من مساحتها
« التى تتراوح بين ١ — ١,٩ «	١٣ ٪	« «	٨ ٪	« «
« « « ٢ — ٤,٩ «	١٠ ٪	« «	١٣ ٪	« «
« « التى تقل عن ٥ أفدنة «	٩٤ ٪	« «	٣٤ ٪	« «
« « التى تتراوح بين ٥ — ٩,٩ «	٥,٧٥ ٪	« «	٣٧,٨ ٪	« «
« « التى تزيد عن ١٠٠ فدان «	٠,٢٥ ٪	« «	٢٨,٢ ٪	« «
	١٠٠ ٪		١٠٠ ٪	

وإذا قارنا عدد الملكيات بمساحة الأرض نجد أن : —

مساحة الملكيات التى أقل من ٥ أفدنة فى سنة ١٨٩٦ ٩٩٤,٠٠٠ فدان

« « « « « « ١٩٤٥ ٩٦٩,٠٠٠ فدان

ومما تقدم تبين أن هناك زيادة مستمرة فى عدد الملاك إذ زاد عددهم من ٧٦٧ ألف فى سنة ١٨٩٦ إلى ٢,٦٠٦ مليون فى سنة ١٩٤٥ إلا أن الزيادة فى عدد الملاك تكاد تكون منحصرة فى أرباب الملكيات الصغيرة ، أى أن هناك ثباتا وجمودا بالنسبة للملكيات الكبيرة .

وكذا يتبين استمرار تجزؤ الملكيات الصغيرة إلى مساحات ضئيلة يستحيل اعتبار أى وحدة منها وحدة إنتاجية تكفى حاجة مالكها إقتصاديا وبالتالى لا يمكن استغلالها استغلالا صالحا .

ومن العجيب أن الملكية فى مصر ليست مقصورة على المصريين بل يتدخل فيها العنصر الأجنبى بشكل واضح فمن إحصائية سنة ١٩٤٥ نجد أن الملكية فى مصر مقسمة إلى : —

الملكيات عموما	ملكيات خاصة	ملاك مصريين أشخاص وشركات ملاك أجانب	مساحتها ٥٢٦٠٠٠٠ فدان أى ٦٣ ٪ من مجموع الأرض
	ملكيات أوقاف	أوقاف خيرية أوقاف أهلية	« ٦٦١٠٠٠ فدان أى ٨ ٪ من مجموع الأرض
	ملكيات الحكومة	ملكيات تديرها الحكومة منافع عامة	مساحتها ٢٤٢١٠٠٠ فدان أى ٣٩ ٪ « « مجموع الأرض

كما يلاحظ فى سنة ١٩٤٥ أن عدد الملاك الأجانب كان ٤٦٠٠ يمتلكون ٣٦٢ الف فدان أى أن متوسط الملكية للأجنبي هو ٨٣ فدانا فى حين أن متوسط الملكية فى مصر عموما سنة ١٨٩٦ ٦ ½ فدان انحدرت فى سنة ١٩٤٥ إلى ٢٫٣ فدان ويمكننا أن نقول إن جميع الإحصائيات التى أجريت بخصوص الملكية الزراعية لا تصور لنا حقيقة عدد الملكيات ومساحتها وتوزيعها وذلك لسببين :

١ — لا زالت الاوراد مقيدة باسم رب العائلة حتى بعد وفاته وذلك أدى إلى شيوع الملكية وعدم حصر الملكية الخاصة بكل وارث .

٢ — الاوراد موزعة حسب النواحى لا حسب الملاك فالمالك الواحد يصله عدد من الاوراد يوازى عدد النواحى التى يمتلك فيها وهذا يؤدى إلى إخلال الأرقام وخصوصاً فى الملكيات الكبيرة الموزعة على نواح متعددة

ولكن الحقيقة أن الملكية فى مصر تنقسم إلى قسمين متنافرين فهى إما أن تكون ملكية كبيرة ، وإما أن تكون ملكية صغيرة جدا ، ومن هذا يتبين أنه لا يوجد تناسب فى التوزيع أو التملك . وسنحاول بقدر الإمكان حصر عيوب النوعين مع ملاحظة المشاكل الاقتصادية والثقافية والصحية الناجمة من تلك العيوب :

فعيوب الملكية الصغيرة أو الملكية القزمية كما يطلق عليها البعض :

أولا : ارتباك حالة المزارعين المالية مما أدى إلى رهن ونزع ملكية كثير منها فأصدرت الحكومة فى سنة ١٩١٣ قانون الخمسة الأفدنة ويتلخص فى أنه لا يجوز أن تنزع ملكية الفلاح إذا كان يمتلك أقل من خمسة أفدنة ، والغرض من ذلك دفع المرابين إلى الإحجام عن إقراضهم لعدم تمكنهم من نزع ملكيتهم .

ثانياً — تأخر الفن الزراعى : فالملكيات الصغيرة لا يكون فيها مجال لاستعمال الآلات وغير ذلك من الوسائل التى تمخض عنها التطور الزراعى الحديث

ومن أهم العيوب الناشئة من تكتل الملكيات الكبيرة فى أيدى قليل من الملاك هى :

١ — تحكم الملاك فى تحديد قيمة الإيجار مما أدى إلى ارتفاعه .

٢ — عدم وجود قيود لتحديد الملكية مما أدى إلى زيادة الغنى غنى والفقير فقراً .

٣ — سوء معاملة العمال الزراعيين وذلك لعدم وجود تشريع خاص بحمايتهم

٤ — انخفاض مستوى العامل الزراعى وفقره نتيجة ازدياد الأيدى العاملة مع الثبات النسبي فى مساحة الأرض وتكتل الملكية الزراعية فى أيدى قليل من الملاك .

٥ — نقص محصول الفدان عما يجب أن يكون عليه لعدم إشراف أصحاب الأراضى على زراعاتهم ، واستخدامهم نظام الوسطاء .

ومن عيوب نظام الملكية فى مصر بالإضافة إلى ما سبق أن ذكرناه بخصوص الأوراد وشيوع الملكيات وعدم إمكان حصرها ، هو أسس فرض الضرائب وخطأ تقديرها .

ومن الملاحظ حاليا تضخم أثمان الأراضى الزراعية فى مصر وما ذلك إلا بسبب التفضيل المطلق من جانب الرأسماليين المصريين لاستثمار أموالهم فى شراء الضياع الواسعة وخوفهم من المخاطرة الاقتصادية وتوهمهم أن الأرض أبقى على الدهر وآمن جانبا . ولقد ثبت أن ثمن الأرض فى مصر ، أغلى منه فى أى بلد آخر ففى سنة ١٩٤٥ كان ثمن الفدان فى مصر فى المتوسط ٣٠٠ جنيه بينما كان ثمنه فى أمريكا ٦ ر ٤٠ دولار وكذلك نرى شدة كثافة السكان فى مصر وقلة وسائل الكسب المتاحة للأيدى العاملة واضطرارها لفلاحة الأرض نظير أجر يكاد لا يكفى سد الرمق وستر العورة .

ومما لا شك فيه أنه لو توافرت وسائل الكسب البديلة لقل تهافت العمال على العمل الزراعى ، فيرتفع أجره ، فيقل الربح الفائض لمالك الأرض ، ويقل تهافت الممولين على شراء الأرض ، فيهبط ثمنها إلى المستوى المناسب لغلتها الحقيقية .

والمشكلة الاقتصادية الأولى هى توزيع الدخل والثروة بين الأفراد ، ومما لاشك فيه أن كل ما يؤدى إلى تضييق حق الملكية الخاصة وتوسيع حق الملكية العامة بالتبعية إلى توزيع الدخول أقرب إلى العدالة والمساواة ، لأن

حق الملكية الخاصة مضافا إليه حق الإرث من شأنه أن يميل بالدخول إلى التركز ، وذلك لأن التضحية اللازمة للحصول على دخل إضافى عن طريق الملكية تتناقص شدتها مع كبر الملكية ، بينما الألم الناجم عن بذل مجهود أكبر للحصول على دخل إضافى عن طريق العمل ، يتزايد ، ولكن الملكية العامة تؤدى إلى تجميع الدخل أولا فى يد السلطات العامة فتستطيع هذه توزيعه مراعية مبدأ المساواة .

ومما يشاهد أيضا فى المجتمع المصرى عدم تكافؤ الفرص الاقتصادية وبالتالى نجم عن ذلك عدم تساوى الدخول الحقيقية بالنسبة لأفراد متساوين من حيث القدرة والجدارة ، فإذا ما تحققت هذه المساواة وذلك التكافؤ استطاع كل فرد أن يكسب أقصى دخل وأعظم رفاهية .

كل هذه العلل والعيوب تتطلب البحث عن طرق العلاج العملية لتحسين السياسة الزراعية عامة . وعلاج الملكية الزراعية خاصة . فنقول إنه لن تكون لمصر سياسة زراعية سليمة إلا إذا قامت على حماية الفلاحين ، فهم الينبوع الدائم لشباب الأمة اللازم للإنتاج . وإنه يجب أن تكون الأرض وقفا على المواطنين المصريين بصفتها موطنا لهم وسبيلا لعيشهم ، وإن أراضى الوطن حق لأهله جميعا . ويحسن تيسير السكن فى الريف بكافة الوسائل وتشجيع الإقامة فيه ، وفرض ضريبة إضافية على الملاك غير المقيمين فيه تخصص حصيلتها لتحسين المرافق العامة ، وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين والعمال الزراعيين على وضع يراعى فيه تحقيق العدالة الاجتماعية ، وتكوين الجمعيات التعاونية وتشجيعها والإكثار منها ، ونشر الملكية الزراعية الصغيرة وهذا يتأتى : —

١ — بتوزيع الأراضى الحكومية على صغار المزارعين ، أى يقتصر استعمالها على نشر الملكيات الصغيرة ، وليكن ذلك بقانون ، وبهذا تنسجم سياسة إصلاح الأراضى البور مع ما يرمق إليه الإصلاح الزراعى من رفع مستوى المعيشة لدى المزارعين .

٢ — تشجيع الشركات العقارية وإعطائها حق استغلال الأراضى البور

بايجار اسمى لمدة معينة ، على أن تعود بعد إصلاحها إلى الدولة بغير مقابل ، وفى مقابل هذا الإصلاح تعفى الشركات طول مدة حيازتها للأرض من جميع الضرائب والرسوم سواء ضريبتا الأطيان والأرباح ، ورسوم الجمارك على ما تستورده من آلات ومواد ، وبعد انتهاء المدة المقررة تعود ملكية الأرض إلى الحكومة فتتولى تقسيمها إلى المساحات المخصصة لنشر الملكيات الصغيرة .

٣ — إلغاء الوقف الأهلى ، الذى هو حبس للأعيان الموقوفة عن التداول وإخراج لها من التعامل إذ أن ذلك يساعد على نشر واتساع رقعة الملكيات الصغيرة ، ولكن نلفت النظر إلى عدم التعرض للوقف الخيرى الذى له غرض دينى وإنسانى يبرره بحيث لا تزيد مساحته عن ١٠٠ فدان .

وللمحافظة على الملكية الصغيرة تتبع الخطوات الآتية :

١ — منع تضاؤلها فى المستقبل : وقد يعترض البعض بأنه يؤدى إلى حرمان الورثة فى الملكيات الصغيرة من حق وهبته لهم الأديان ، ولكنى أميل إلى الرأى القائل بأن الشريعة لا تحتم تقسيم الأرض بذاتها ولكنها تبيح تقسيم قيمتها . وبناء على ذلك لا يصح تجزئة الأرض عن الحد الأدنى وليكن ٣ أفدنة ، وتعطى لوارث وحيد ويدفع قيمة ما يخص باقى الورثة لهم . وإذا لم يستطع الدفع فتتولى الحكومة اقراضه لسداد هذه القيمة ويلزم بسداد القرض على أقساط معينة .

٢ — علاج التضاؤل القائم بضم الملكيات الضئيلة بعضها إلى بعض لتكون منها ملكيات صغيرة لا تقل عن الحد الأدنى .

٣ — وكذلك تجمع أجزاء الملكية : بأن تقسم الملكيات المشاعة بين أصحابها وتوضع قائمة بأسمائهم وأملاكهم ، وبعد أن يمسح الزمام كله من جديد مع ادخال التعديلات الخاصة بالرى والصرف وغير ذلك ، توزع الأرض على الملاك بحيث يصبح لكل منهم قطعة واحدة توازى فى المساحة والجودة ما كان له من قطع متفرقة ، على أن تكون تلك العملية إجبارية بالنسبة لجميع الملاك .

٤ — ولا معدى من أن تختص إدارة فنية بالأعمال المتعلقة بنشر الملكيات

الصغيرة لتضمن التنسيق اللازم ، ولتكن هذه الإدارة هى مصلحة الفلاح الحالية بعد إعادة تنظيمها وتوسيع نطاق أعمالها على أن يكون هناك مجلس خاص من عدد محدود من الموظفين والشخصيات ذوى الخبرة للإشراف على هذه الإدارة والتعاون مع رئيسها ، ومن الضرورى لاستقرار العمل منح رئيس هذه الإدارة قسطا وافراً من الاستقلال وحرية التصرف ليتمكن من العمل فى حزم وهدوء .

ومن أهم الاصلاحات الواجبة لهذه المشكلة تقييد الملكيات الكبيرة وذلك عن طريقين :

١ — تحديد حد أعلى للملكية الزراعية بحيث يمنع كل شخص بلغ هذا الحد من أن يقتنى أرضاً جـــديدة ، وهذا الإجراء سيحول دون تكوين الملكيات الكبيرة فى المستقبل ويجعل القائم منها يتلاشى شيئاً فشيئاً ، فيفسح المجال أمام الملكيات المتوسطة والصغيرة .

٢ — تطبيق مبدأ الضريبة التصاعدية على الأطيان ، بحيث تزيد فئاتها مع زيادة الملكية عن الحد الأعلى المقرر وواضح أن التصاعد يقلل من ريع الفدان كلما اتسعت المساحة المملوكة ، مما يحمل الرأسماليين على توخى الاعتدال فى التملك الزراعى وتوجيه أموالهم إلى أبواب النشاط التجارى والصناعى . وكذلك يجب أن يطبق مبدأ التصاعد على ضريبة الأملاك فيؤدى ذلك إلى تقييد الملكية الكبيرة .

وبعد : فقد بسطنا مشكلة اقتصادية من مشاكل الدول العربية العديدة ونرجو أن نكون قد وفقنا بقدر المستطاع لتعرف مواطن العلل فيها وتلمس أحسن الوسائل وأنجع الطرق التى قد تؤدى إلى إصلاح الملكية الزراعية فى مصر خاصة ، وشئون الشرق العربى عامة ، إصلاحا مرضياً .

وعسى أن تتاح لى فرصة أخرى أقدم فيها للقارىء الكريم عدة مشاكل اقتصادية أخرى لاتقل عن هذه المشكلة تعقداً وأهمية وتطلباً للعلاج والإصلاح

عبد الخالق محمود
رابعة محاسبة

المبادئ الأساسية

فى السياسة الاقتصادية الإسلامية

رأت إدارة الجمعية بعد دراسة تلك البحوث أن تضع يد القارئ على المبادئ الأساسية التى تتضمنها . وأن تخضعها لشىء من الحصر الدقيق ، حتى لا تتوزع أفكاره ، وراء تلك البحوث المتفرقة . وحتى يخرج بخلاصة مركزة لما قرأ يسهل عليه الإلتجاء إليها كلما اضطرته الظروف إلى ذلك .

(١)

الإنسان والمال فى الفقه الإسلامى :

يعبر القرآن عن العلاقة بين الإنسان والمال بقول الله « جعلكم مستخلفين فيه » والاستخلاف غير الملكية المطلقة فالاستخلاف يكون مقرراً على اعتبارات وشرائط خاصة إن قامت صحت الخلافة . وإن لم تقم زالت الخلافة عن صاحبها وهى أشبه شىء بالوكالة فى القانون . وعلى هذا فالمال إذاً ملك للأصيل الذى جعل الناس مستخلفين وهو الله عز وجل ولما كانت الدولة الإسلامية هى التى تقوم على شريعته فيه وتحمى أحكامه « فإنما السلطان ظل الله فى الأرض » كما يقول الحديث فهى التى تقوم على الأوضاع الاقتصادية فى الأمة وهى التى لها تثبيت الناس على خلافتهم إن كانوا على شروطها أو نزعهم عنها إن خرجوا عليها وذلك مادامت لها مقومات الحكومة الشرعية من الحرية والعدالة والنزاهة والشورى وتحكيم الإسلام والمسئولية أمام الشعب . . . إلخ مما ورد لها من قواعد وأصول فى القرآن والسنة وسير الخلفاء الراشدين .

وآيات القرآن الكثيرة تؤكد هذا المعنى منها « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » . إنى جاعل فى الأرض خليفة » . « إن الله اشترى من المؤمنين

أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ، . وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ، فلو وجهت كلمة (جميعاً) إلى ضمير الخطاب فيها لكانت خير تأييد وتوكيد سيما وأنها لو وجهت إلى توكيد « مافى الأرض » لكان ذلك حشواً لا يضيف معنى جديداً مما يتنزه القرآن عنه . وآية الحجر فيصل قوى فى هذا الحكم فإن الله قد خاطب المؤمنين عن مال السفهاء فقال « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً » ولم يقل أموالهم . ونخرج من هذا بأن المال فى الإسلام لمجموع الأمة وتصرفه وتكيف أوضاعه الدولة ممثلة فى الحكومة الشرعية .

(٢)

قاعدة السياسة الاقتصادية العامة فى الإسلام :

أول أهداف سياسة الإسلام الاقتصادية قوله تعالى فى آية الفىء « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » أى لا تكون الثروة مقصورة على طائفة محدودة ليس غير ، وهو ما يعرف الآن باشتراكية رأس المال . ولذلك حرمت شريعة الإسلام التى يناط بالحكومة الشرعية تنفيذها المصادر والمصارف التى تخل بالتوازن الاجتماعى فمن القبيل الأول تحريم الربا والكنز والعين والاحتكار (السوق السوداء) وتضخم الملكية والسلب والنهب (السرقة الرشوة ، قطع الطريق) ومن القبيل الثانى تحريم الخبائث (الخمر ، الميسر .. الخ) والسرف والترف . وخراج الشريعة وروحها فى إدارة المعاملات المالية .. الخ بين الناس ، الحديث الشريف « لا ضرر ولا ضرار ولا استئثار ولا غلول » فإن تحقق هذا كله احترم الإسلام الملكية الخاصة فى هذه الحدود والقيود وحرم الاعتداء عليها « كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله » اللهم إلا إذا دعت الضرورات الاقتصادية والاجتماعية كالأزمات مثلا .

(٣)

سلطة الحكومة فى مراقبة الأوضاع الاقتصادية :

جاء فى الحديث « لا تزول قدما العبد المؤمن يوم القيامة حتى يسأل عن

ماله من اكتسبه وفيم أنفقه ، وما هو موضع الحساب فى الآخرة فهو موضع حساب الدنيا لأن نواهى الله ومحظوراته التى يعاقب عليها الناس فى الآخرة لا بد أن تجعلها الحكومة الإسلامية موضع العقاب أيضا مما يعرف فقهياً « بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » أو « تحليل الحلال وتحريم الحرام » وبهذا حاسب عمر بن الخطاب ولاته عن ملكياتهم وشاطر بعضهم ما يملك .

وعلى هذا فلولى الأمر أن يحاسب على مصادر المال ومصارفه وله أن يصادرها كلية إن رأى ذلك :

(ا) فالمبحث الأول يثبت ملكية المال للمجموع وخضوعه لتصريف الدولة ولذلك كانت القاعدة الشرعية « إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد » ولذلك قال عمر عقب أزمة عام الرمادة « وربى لو أن الله ما فرجها لكنت أدخلت على كل ذى سعة من المسلمين من عدد عياله وما كان لولدين أن يجوعا من طعام ولد واحد » وهو القائل « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقرائهم » وهذه مصادرة صريحة .

(ب) والمبحث الذى يليه يجعل إقرار التوازن هدف السياسة الاقتصادية الإسلامية ومن وسائل تحقيق هذا الهدف مصادرة المال أو جزء منه إن وجد الأخلال بهذا التوازن .

(حـ) وخروج الفرد على نظام الدولة فى تنظيم مصادرة الأموال ومصارفها يجعله خارجا على السمع والطاعة فى حق الحاكم ثائراً على الدولة من وجهة القانون العام وسفيهاً لا يحسن التصرف فى ما له من وجهة القانون الخاص .

ومصادرة المال فى هذا الظرف عقوبة جنائية ومدنية . ولئن صح الحجر لضمان مال الأسرة فهو فى مال الجماعة أصح وأوجب .

٤ — والزكاة نفسها ضرب من مصادرة المال أو جانب منه سيما والفقه الأسلامى يعتبر نسبها المعروفة حداً أدنى يجوز تجاوزها إذا دعت الحاجة والمصلحة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك ومالم يرد فيه أمر أو نهى فهو جائز كما تقول القواعد الشرعية ما دام المراد تحقيق مقصد من مقاصد الإسلام العامة ، ولم يصطدم بنص أو قاعدة كلية .

هـ — وأخيراً فإن ثمة قاعدة شرعية تقول « كل مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب » وتكييف الأوضاع الاقتصادية لتحقيق العدالة الاجتماعية والنهضة للمجموع فريضة واجبة « إن الله يأمر بالعدل والاحسان » فاتخاذ الوسائل لهذا الغرض من أوجب الواجبات . والسمع والطاعة هنا حق للحكومة لأنه لم تأمن بمعصية ، بل ما سبق يجعل الأمر شرعياً محققاً لا شك فيه .

ولقد سبق فى تاريخ الإسلام أن صادر عمر بن الخطاب نصف مال واليه على مصر لشكه فى مصدره ، وصادر عمر بن عبد العزيز خاتما لابنه بألف درهم لأنه رأى فى هذا المصرف سرفاً وترفاً قائلا « فبعه وأشبع به ألف جائع » كما أحرق سجلات الضياع التى اغتصبت من المسلمين لبيت الخلافة الأموية وقطع المرتبات الباهظة عن أفراده وأجرى عليهم ما يتناسب وما يحصل عليه سائر المسلمين ، إذاً فمصادرة المال زاولتها حكومات الإسلام عمليا وقررتها أسانيد الشريعة فقهياً وعلى هذا فتأميم المرافق العامة الضرورية للاقتصاد القومى تبيحه الشريعة السمحاء حتى قال بعض الفقهاء : إن الملكية الفردية للمناجم غير جائزة ، ويؤيد هذا الحق من حقوق الدولة الحديث : « المسلمون شركاء فى ثلاثة : فى الماء والكلإ والنار » .

(٤)

ترقية موارد الثروة : هذا المال الذى هو للمجموع وتصرفه الدولة وللحكومة الشرعية سلطة مراقبة تداوله ليتحقق هدف الاسلام من اشتراكية رأس المال بين الجميع . هذا المال الذى قرر الاسلام فيه هذه القواعد الثلاثة السابقة كيف يفعل الناس فيه ؟؟ لو ظل رأس المال على حاله بدون ترقية الانتاج فوالله لو وزع بالتساوى على الناس ما كفاهم وقد ثبت بالأرقام أنه لو قسمت الثروات فى مصر على جميع أبناء الأمة بالتساوى لكان نصيب الفرد ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ على ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ = ٥٠ جنيها على حين أن متوسط دخل الرجل فى اليونان أفقر بلاد الأرض يبلغ ٨٠ جنيها قبل الحرب الأخيرة ، وملحقاتها من تضخم النقد وغلاء المعيشة وتبعات الحروب الباهظة .

هذه هى الحقيقة الخطيرة التى يجدر أن يلتفت إليها الناس جميعاً . وإن روسيا حين يذاع عنها الأساطير فى العدالة الاجتماعية ومستوى حالة الفرد المعيشية لم تبلغ — إن صح هذا — ما بلغته إلا بترقية الإنتاج حتى يكفى الجميع لكى يعيشوا رغداً . فليس يؤدى مجرد توزيع الثروات بطريقة ساذجة إلا إلى خفض الأعلى إلى الأدنى ، لا رفع الأدنى إلى الأعلى

والذى يلفت النظر إلى هذه الحقيقة ماروته كتب الفقه الإسلامى عن تعريف الفقير فقالت : أنه ذلك الذى يملك منزلا للسكن وثوبا للصيف وثوباً للشتاء ودابة للركوب وسلاحاً للجهاد ، وقوت يوم وبعض العلماء قال شهر . وابن حزم يقرر فى « المحلى » « فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا فىء سائر المسلمين بهم فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثله وبمسكن يكفيهم من المطر والشمس وعيون المارة .

هذا هو مستوى الحالة المعيشية للفرد ، واحتياجاته الضرورية ، إن كان فقيراً فى نظر الإسلام . فما بالك والإسلام يريد أن يغنى الناس ويسعدهم ويحارب الفقر فى كل خبء من خبايا الأرض ؟؟ أى مستوى اجتماعى رفيع يتطلبه الاسلام للناس ؟؟

هذه النظرة الاجتماعية استطراد لابد منه — وإن كان ليس محل تفصيلها هنا — لنتبين أنه لابد من رفع المستوى الاقتصادى وترقية الأمة ليتسنى للثروة القومية أن تحقق للفرد هذا المستوى الاجتماعى السعيد . وإلا استحال تحقيقه وعد الكلام فيه ضربا من الخيالات والأوهام . وهيهات لأمة تروى بالشادوف وتحرث بالمحراث الذى تجره الدواب وتدرس بالنورج منذ أيام الفراعنة أن تحقق هذا المستوى الاجتماعى الرفيع فى حياتنا التى زادت تكاليفها وأعباؤها كثيراً جداً بالنسبة للعصور القديمة فى فطرتها وبدايتها . وهيهات أن تساير ركب العالم الذى تدفعه اليوم القوة الذرية للوصول إلى أقصى ما يمكن من الانتاج كماً وكيفاً .

وهذا ما تنبه إليه الاسلام فقال القرآن « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله »

ووردت الاشارات للثروة النباتية « فأنبتنا فيها حباً ، وعنباً وقضباً، وزيتوناً ونخلا . وحدائق غلباً . وفاكهة وأباً . متاعا لكم ولأنعامكم » والثروة الحيوانية « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع . . . الخ الآيات من سورة النمل » « لبناً خالصا سائغا للشاربين » « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا . . . ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعاً إلى حين » والثروة المائية « هذا عـــذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه » والثروة المعدنية « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » والملح للصناعات الزراعية « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقا حسناً » « يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس » .

والإسلام نظر إلى الصناعة نظرة تقدير فقال أنها كانت حرفة داود وتحدث القرآن عن سليمان « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون » « وأسلنا له عين للقطر » « يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات » .

وقال على لسان رجل صالح « آتونى زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً قال آتونى أفرغ عليه قطرا » ... الخ ولقد نهى عن الاقتصار على الزراعة فى الحديث الشريف النهى عن « الدأب على تتبع أذناب البقر » أى الجرى وراء دابة المحراث ويروى أنه أشار يوماً إلى المحراث وقال « ما دخل هذا دار قوم إلا ذلوا » فالإسلام يوصى بتوجيه أكبر الجهد إلى ترقية الاستغلال الاقتصادى حتى تكفى الموارد لأن يعيش الجميع عيشة الرغد حتى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى حديث ما معناه « من أحس قيام الساعة وبيده غرسة فليغرسها » .

والزكاة والصدقة فى الإسلام ليست إلا ضربا من الإعانات الاجتماعية أما أساس الأمر وحقيقته فإن الإسلام يأمر الجميع بالعمل من أجل ترقية الإنتاج وتبعاً لذلك تحقق العدالة الاجتماعية ويصبح تحقيقها سهلا ميسورا ، والإعانات الاجتماعية لا تصح إلا للعاجزين عن العمل لعاهة أو شيخوخة ،

وللمتعطلين بقدر حتى يجدوا عملا ، وإلا فإن استمرءوا ما يأخذون عد هذا ضربا من التسول الرخيص تحاربه الدولة ، لأنها يجب ألا تسمح بأن تكون أرضها تكية للمتعطلين بحال من الأحوال ، بل هدفها أن تجعلها « معملا للانتاج » لذلك جاء فى السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أعطى فقيراً درهمين وقال له (كل بأحدهما واشتر بالآخر فأساً واعمل به) وجاء فى الحديث « لا تجوز الصدقة على غنى ولا على ذى مرة سوى » . وفى هذا الإنتاج يكفل للعامل النصفة والمعدلة فى الأجر وساعات العمل والتأمين الاجتماعى وفقاً لنصوص الإسلام نفسها وهذا من وسائل ترقية الإنتاج لأن الانسان أداة الإنتاج فلو صلح توجيه استغلاله لاستفاد الإنتاج . والدولة يجب أن ترعى الاقتصاد القومى ليرقى ، فتفتح أبواب العمل ، وترسم المشروعات النافعة ، من أجل استثمار رأس المال ، ويروى أن رجلا متعطلا أتى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يشكو العطل والجوع فأمر صلى الله عليه وسلم بقدوم فاشتريت له وطلب له يداً وضعها بنفسه فيها ثم دفعها إلى الرجل ليعمل بها وأمره أن يأتيه بعد أيام ليخبره عن حاله . وفى هذا مايقرر أن العمل حق لكل إنسان ، واجب عليه فى آن واحد ، وأن على الدولة رعاية العمل والإنتاج ، وتنظيم وسائله ومشروعاته . وبترقية الكيان الاقتصادى ، يلزم ترقية الكيان الاجتماعى ، فيرتفع مستوى الفرد مادياً وأدبيا وهذا من مبادىء الإسلام الأساسية ، وليس المجال فى الإفاضه عن هذه الناحية هنا .

(٥)

العمل لترقية الأوضاع الاقتصادية : والإسلام بعد ذلك يعتبر العمل لترقية الأوضاع الاقتصادية من الجهاد المشروع فالحديث يقول عن شاب جلد متين البنية (إن كان خرج ليسعى على أبويه الشيخين فهو فى سبيل الله وإن كان خرج ليسعى على ذرية صغار فهو فى سبيل الله وإن كان خرج ليكفى نفسه العوز فهو فى سبيل الله) وفى الحديث أيضا (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفوراً له) وسلاح العلم أنجع وسيلة للنهضة الاقتصادية وما الذى عجل نهضة الغرب المادية والانقلاب الصناعى Revolution Industrial إلا النهضة العلمية

المعروفة The Renaissance وما أعقبها من ذيوع الثقافه العامة التى أوجدت الروح العلمية التى أثمرت نظريات وكشوفات ومخترعات بل وآلات صناعة . ولذلك حرص الإسلام على أن يوجه النظر إلى هذه الناحية الهامة ، فكانت معجزة الإسلام الكبرى (العقل) والعقل وحده ولم يعتمد رسول الإسلام على الخوارق فى دعوته لأن العقل كان فى آخر مراحل تطوره ، وقد شب عن الطوق ، ويستطيع بالفكر الحاد أن يصل إلى هذه الغرائب بكشف مساتير الوجود واستخدام قوى الكون . وقد سجل المسلمون نهضة علمية زاهرة فى أوائل دولتهم ، أيام الأمويين والعباسيين ، ليس هنا مجال الإفاضة فى الحديث عنها . ولكن حسب الإنسان أن يستعرض وسائل الإنتاج فى الآية (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفاً ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك) فهو قد عرض للثروات النباتية والحيوانية والمعدنية (المناجم والمحاجر فى الجبال) وبعد هذا العرض مباشرة وضح الله وسيلة تسخير هذه القوى كلها فى بيان عقلى روحى « إنما يخشى الله من عباده العلماء » والرسول صلى الله عليه وسلم يلفت نظر المسلمين إلى هذه الناحية ويوجه نظرهم إلى وجوب استخدام العلم فى الإنتاج حين يستشيرونه فى عملية زراعية هى تأبير النخل ، فيدلى إليهم برأى اجتهادى ، إذ ما للوحى ولتأبير النخل ، فيعودون إليه يلتمسون رأياً سواه ، فيفحمهم بما أراد أن يعلمهم (أنتم أعلم بشئون دنياكم) وكأنه بذلك ينهى طفولة العقل البشرى ، ويفتح صحيفة جديدة للتطور الإنسانى يعتمد فيه الإنسان على نفسه ، ولا يرنو إلى السماء فى سذاجة لينشد حلا لكل مشكل ونجاة من أى مأزق فإن السماء لم تعد تمطر ذهباً وفضة . فعلى الناس أن يتعلموا لينتجوا ، ولا بد أن يقوم هذا الإنتاج على الأسس الاقتصادية وأداة هذا كله

العلم والعرفان . ولذلك جاء الحديث (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ، (اطلبوا العلم من المهد إلى اللحد) . . . الخ .

ويوم تكون الأرض حقلا للزراعة على أسس الاقتصاد السليمة ، ويوم تكون مصنعاً ومتجراً تراعى فيها مثل هذه الأسس فإن الجهاد فى سبيل

ترقية الأوضاع الاجتماعية على أسس سليمة بعد أن سار دولاب الحركة الاقتصادية فى مدار الرقى والنهوض ، يكون فرضا محتوما واستغلال الرأسمالية للعمال جريمة يحرمها الإسلام كل التحريم وليس مجال تناول هذا الموضوع هنا لأننا نتناول النواحى الاقتصادية المجردة من مداخل البحوث الاجتماعية وحسبنا أن نورد نصا إسلاميا لخطورته البالغة . يقول ابن حزم عن المسلم المضطر الذى لم يجد ، وألفى لدى أحد فضل مال ، وله أن يقاتل على ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقا وهو طائفة باغية قال الله تعالى ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، اه .

حقا ، إن الكريم يثور إذا جاع حتى لا يجرى على طبيعة الحيوان ، جوع كلبك يتبعك ، ، وإن اللئيم يصول إذا شبع لأنه إلى هذه الطبيعة أقرب ، سمن كلبك يأكلك ،

(٦)

كلمة جامعة : ومن النصوص الجامعة فى سياسة الإسلام الاقتصادية كلمة تنقلها كتب التاريخ عن الخليفة الثانى عمر بن الخطاب .

« والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد . والله ما أنا أحق به من أحد . والله ما أحد إلا وله فى هذا المال نصيب » .

« فالرجل وبلاؤه . والرجل وقدمه والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم ليصلن الراعى بجبل صنعاء حقه من هذا المال وهو فى مكانه يرعى » ولقد قرر عمر فى هذا النص أن سياسة الحكومة الإسلامية :

(ا) اشتراكية رأس المال .

(ب) نزاهة الحكم .

(ح) تكافؤ الفرص .

(ء) قاعدة توزيع الأجور وفقا للعمل والحاجة معاً ، وتشجيعاً المجتهد الذى يستطيع الانتاج المتزايد فيكافأ عليه ، وعطفاً على الضعيف الذى لا يستطيع عملا كثيرا ولكنه ذو حاجة ملحة .

(هـ) مسئولية الحكومة عن الأوضاع الاقتصادية ، بإيصال الحقوق لأربابها حتى يتفرغوا ويخلصوا للأنتاج وحده حتى ليصلن الراعى حقه من المال وهو فى مكانه يرعى . ولعل ما نشكو منه اليوم من إضرابات عمال المصانع وما تلحقه من الضرر البليغ بالاقتصاد القومى يزول لو طبقت هذه القاعدة العمرية .

(٧)

وبعد :

فقد وقف عمر بن الخطاب على المنبر عام المجاعة يخطب فسمع لبطنه قرقرة من أثر الزيت فضرب عليها بيده وقال قرقر أو لا تقرقر ، والله لن تأتدم السمن حتى يخصب المسلمون . . .

° ° °

يتميز الإسلام بأنه يعنى أشد العناية بالقوانين على نظام ما ولسنا بحاجة إلى القول بأن ساسة الأمة وحكامها وموظفيها إذا لم يكن لديهم الضمير اليقظ والأمانة البالغة والاحتراق بعلمهم احتراقا منشؤه الإيمان والتعبد بهذا العمل . . . أقول لسنا بحاجة إلى الإشارة إلى ما ينشأ عن ذلك من رشوة ومحسوبية وإهمال . . بينا نجد التجاوب كاملا بين الحاكم والرعية فى مثل حادثة عمر هذه ونجد الشعور العميق بالمسئولية حينما حدثوه بأن يستخلف ابنه عبد الله فقال بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ويسأل عن أمر أمة محمد — ونجد اليقظة الكاملة فى مثل قيامه بحراسة قافلة جاءت إلى المدينة ليلا . . . ثم الضمير اليقظ : ويل لعمر كم قتل من أبناء المسلمين . . .

° ° °

وهكذا يضيف الإسلام مبدأ جديدا إلى مبادئه الأساسية الاقتصادية هو صلاح الحاكم نفسه والمنفذين للنظام على وجه العموم وكأنى بهذا المبدأ يصرخ فى حكام هذا البلد مرددا قولة عمر :

والله لن تأتدم السمن حتى يخصب المسلمون . . .

شكر واعتذار

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله :

وبعد فلقد أبى القائمون بأمر ذلك الكتاب ، والمشرفون على هذا العمل — وهو عمل جليل حقا — إلا أن يسندوا إلى مراجعته قبل الطبع ، وتصحيحه أثناء القيام به . ولقد نزلت على رغبتهم بالرغم من ضيق وقتى ، وكثرة أعمالى ومشاغلى . مدفوعا بسمو الغاية ، ونبل المقصد ، ومن هنا وجب على أن أقدم جزيل شكرى لهؤلاء الذين أتاحوا لى فرصة الاشتراك فى هذا المجهود المثمر — إن شاء الله — داعيا الله أن يجزيهم عن خالص عملهم لوجهه ، وكريم جهادهم فى سبيله ، أحسن جزاء ، وأن يجعل محاولتهم هذه فتحا طيبا تتوالى من بعده المحاولات الناجحة تباعا ، وأن يلهم غيرهم من الشباب المتعلمين أن ينصرفوا عن اللهو والعبث إلى جد الحياة ، ولذة الجهاد ، وحب العمل فى سبيل إحقاق الحق وإزهاق الباطل ، كل فى الميدان الذى يستطيع أن يصول فيه بخيله ، وفى المورد الذى يستطيع أن يدلى فيه بدلوه ، ونواحى الحياة واسعة ومتشعبة ، ولكن الحق من حولها محيط .

ولقد كانت الفرصة المتاحة لى فى مراجعة الكتاب وطبعه ضيقة جدا ، مما أجرى العمل بشىء من العجلة ، وكاد ينأى به عن سبيل الأناة والدقة . ولذلك أتوجه إلى الكتاب والقراء معا معتذرا عن كل ما عساه أن يسمى بالتقصير . فتلك غاية جهدى فى ظل ظروفى وظروف الطبع معا .

وأسأل الله أن يهبنا ما نهدف إليه من كمال ، وأن يعلمنا من لدنه ، وأن يبصرنا بما فيه صلاح دنيانا وأخرانا إنه سميع مجيب ؟

محمد محمد إسماعيل عبده
المعيد بكلية دار العلوم
بجامعة فؤاد الأول

الفهرس

صحيفة

المقدمة : للأستاذ محمد عبد الله هلال ٣

تقدير : لحضرة صاحب العزة الدكتور حسين كامل سليم بك عميد كلية التجارة . ٧

تصدير : « « « « رضوان خالد بك وكيل كلية التجارة . . ٨

الدستور الإسلامى : لحضرة صاحب العزة الدكتور محمد عبد الله العربى بك
أستاذ التشريع المالى بكلية التجارة ورئيس جمعية الدراسات الإسلامية ٩

نظام المحاسبة لضريبة الزكاة : للأستاذ شوقى اسماعيل ١٦

موارد ونفقات الدولة الإسلامية : للأستاذ شاكر عبد الغنى بخيت . . . ٣٣

التجارة فى الإسلام : للأستاذ السيد محمد عاشور ٤٣

الإسلام ونظرية الفائدة (الربا) : للأستاذ سيد أحمد البواب . . . ٥٧

مبادىء الاقتصاد الإسلامى : للأستاذ على عوض ٨٧

المشكلة الاقتصادية وسبل علاجها : للأستاذ عبد الخالق محمود . . . ٩٦

المبادىء الأساسية فى السياسة الاقتصادية الاسلامية : تلخيص وتركيز للبحوث
التى سبق عرضها قامت به إدارة جمعية الدراسات الإسلامية . . ١٠٥

شكر واعتذار : للمراجع الأستاذ محمد محمد اسماعيل عبده ١١٥

main

0000002 4897

BP 173.75 A1795x 1951/c.1

مطبعة دار الكتاب العربى

١٩٥١

-MAR 1985

BP
173.75
A1795x
1951

دار الكتاب العربي

I 14994811
B 13171616

4 MAR 1991

4 MAR 1990

main

0 0 0 0 0 0 2 4 8 9 7

BP 173.75 A1795x 1951/c.1

BP
173.75
.I6
1951